KÖPRÜLÜ KT
525

مختصر ابن الحاجب

ملكه الفقير الى الله الغني
سيد محمد الحسيني
عفي عنه

ثم دخل في ملك العبد الفقير الى ربه الملك الصمد
محمد بن نجاتي المدرس بمدرسة الوزير علي باشا العتيق
بدار السلطنة العثمانية قسطنطينية المحمية
عفا عنهما بارئ البرية

١

[illegible] كان [illegible] الطلوع [illegible]

[illegible] على الإبهام [illegible]

لان ما يتوقف عليه العلم [illegible]

والشروع في موضوعا [illegible]

والثاني [illegible] موقوفا عليه [illegible]

او في [illegible] والثاني [illegible]

[illegible]

قوله في بحث المحكوم فيه [illegible] اقول هذه معارضة [illegible]

ان [illegible] المستحيل [illegible] متصور [illegible] صفة [illegible]

[illegible] العلم [illegible] فرع [illegible] لا يكون [illegible]

[illegible] ان المستحيل لذاته غير متصور [illegible] الوقوع [illegible]

[illegible] على [illegible] ان [illegible] التصور [illegible]

[illegible] التصور بالذهني [illegible] الكل [illegible]

[illegible] المعترض [illegible] العلم [illegible]

[illegible] التصور [illegible] الأول [illegible] الضدين [illegible]

[illegible] الصفة فرع التصور [illegible] الجواب ان [illegible] بالعلم [illegible]

[illegible] الضدين [illegible]

[illegible] الضدين [illegible]

[illegible] المتصور [illegible] الاجتماع [illegible]

[illegible] الاسود [illegible] الضدين [illegible] الاجتماع [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الاجتماع [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] المطلق اذ المراد ان [illegible]

[illegible] التصور [illegible] الضدين [illegible]

[illegible] الضدين ولا يلزم من تصور [illegible]

[illegible] لا يتوقف على التصور [illegible]

[illegible]

الا انه لم يظهر امرا نفسا الجمع بين النقيضين المختلفات بعد الضدين امتناع الجمع المطلق عنهما مع ان المطلق
هو الشأن المشعر به على ان الجمع المطلق غير مقصود الا في الامور المختلفة ويعني به الامور المتغايرة التي
لا يكون متضادة كالسواد والبياض ولا متخالفة كالحرارة والصفرة اذ لا وجود للجمع الا فيها وح يلزم
من امتناع الجمع بين المختلفات بعد الضدين امتناع الجمع المطلق وقوله العلم بصفة الى قوله تصور
انما يصح اذا اعتبر نحو الصفة اضافتها الى الشيء كما في الجمع بين الضدين في مثالنا اذ العلم بصفة الى مطلقا
كالعلم بالزوجية التي هي صفة للاربعة لا يتوقف على تصور الاربعة بخلاف العلم بزوجية الاربعة فانه يتوقف
على تصورها فهو كالصحيح قال فان قيل تصور فههنا الحكم عليه اولا فيكون الخارج مستحيلا والاولى بالخارج
فلا يكون الخارج مستحيلا والثاني بخلافه وانما تصور الخارج وفي كلام الشيخ السؤال والجواب
بهذه العبارة فان قيل تصور فههنا الحكم عليه والا في الخارج فلا يكون الخارج مستحيلا والثاني بخلافه وانما
يكون الحكم بالاستحالة على ما ليس بمستحيل وان الحكم على الخارج يستدعي تصور الخارج اقول هذه مغالطة
ايضا والفرق بين هذه وبين الاولى مع اشتراكهما في ابانة كون جمع الضدين متصورا ان هناك استدل
عليه بكونه معلوم الصفة وهنا بكونه محكوما عليه حكما اوليا وتوضيحها على العبارة الاولى ان يقال
اجتماع الضدين متصور لكونه محكوما عليه حكما اوليا والمحكوم عليه لا بد وان يكون متصورا اي الاعم
سواء كان الحكم اوليا او لا ومنه يعلم ان تقييد الحكم بالاولى غير مفيد الا للتنبيه ... الا اذا قيل
انما قيده به لئلا يمنع كونه محكوما عليه اذ لا يلزم منه كون المحكوم عليه متصورا حتى يلزم الواسطة
وتقرير جوابها ان يقال لو كان اجتماع الضدين متصورا فههنا لزم ان يكون المستحيل موجودا في الخارج
لانه اذا كان متصورا فههنا لا يكون الحكم بالاستحالة عليه بحسب الذهن بل بحسب الخارج فيكون معنى قولنا
اجتماع الضدين محال اي في الخارج والحكم عليه بالايجاب الخارجي يجب ان يكون موجودا في الخارج
فيكون المستحيل موجودا في الخارج واليه اشار بقوله فيكون الخارج مستحيلا بحسب الخارج فيكون كل احد مولد
اليوم مثال اي في اليوم اي بوقوعه كل ان يكون ... الشان ان يكون لكل مستحيل الخارج والاشارة
بقوله هو لا في الخارج وانما يكون الحكم بالاستحالة الذاتية على ما ليس بمستحيل بحسب الذات اذ المستحيل
كذلك اي الذي استحالته بحسب الذات هو ما يمتنع تصوره وانما الحكم على المستحيل الخارجي يستدعي تصوره
... تصوره في الخارج محال وهذه الاجوبة ضعيفة اما الاول فلان معنى قولنا اجتماع الضدين محال
في الخارج ليس هو ان ما صدق عليه اجتماع الضدين في الخارج فهو محال في الخارج كما في قولنا كل
انسان حيوان في الخارج ... بل معناه ان اتصاف الضدين بالاجتماع المطلق في الخارج
كاتصاف ... والتواجد به فيه محال وهذا المعنى ... الموضوع في الخارج وانه من ...
... واما الثاني فلان ... لا نسلم ان المستحيل لذاته هو ما يمتنع تصوره وان ...
... واما الثالث فلان الحكم على المستحيل الخارجي ... لا ... على تصوره
... الحق ان يقال المحكوم عليه بالاستحالة ... المتصور ... المخلوقات ...
... هو متصور ... وان يكون متصورا ...

من كتب العبد الفقير الى الله العفو
احمد بن محمد علي بن حليم الحسيني
انتقل هذا الكتاب ...
محمد محمود بن الحسين ...

بسم الله الرحمن الرحيم الهمنا اللهم رشدنا يا ...
الحمد لله على نواله والصلوة على محمد وآله وبعد فيقول
العبد الفقير الى رحمة ربه الغني عبد الله بن محمد
الحسني العمري تجاوز الله عن سيئاته انه قرأ علي
الامام الهمام العالم النحرير ملك ملوك الائمة
والعلماء عمدة السادة والنقباء محمد الملة والدين احمد
ابن السيد الكبير فخر الدين حسن ادام الله فضله وكثر
في الافاضل مثله هذا الكتاب من اوله الى اخر بحث العام
والخاص قراءة تحقيق وامعان وتدقيق واتقان
واستكشاف عن المواضع المغلقة فاطلع على دقائق
خلت عنها الشروح والمطولات وقصرت دون ادراكها
الكتب والمولفات مما سمح به خاطري واستخرجه
وحققه وسمع باقي الكتاب بالبحث ايضا واني
اجزت له ان يروي عني هذا الكتاب ويدرسه
بعد استجماع الشرائط المعتبرة وان يذكرني
في صالح دعائه وانا الفقير عبد الله بن محمد
الحسني العمري ... في العشر ... من شهر الله
الاصم رجب لسنة خمس عشر وتسعمائة
حامدا لله ومصليا على نبيه وآله

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم وبارك بفضلك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم اما بعد فاني لما رايت قصور الهمم عن الاكثار وميلها الى الايجاز والاختصار صنفت مختصرا في اصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع وسبيل منيع لا يصد اللبيب عن تعلمه صاد ولا يرد الاريب عن تفهمه راد والله اسال ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل وبنيته على مقدمة في المبادي والادلة السمعية والترجيح والاجتهاد

فالمبادي حده وفائدته واستمداده • اما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واما حده مضافا فالاصول الادلة والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال واورد ان كان المراد البعض لم يطرد لدخول المقلد وان كان الجميع لم ينعكس لثبوت لا ادري واجيب بالبعض ويطرد لان المراد بالادلة الامارات وبالجميع وينعكس لان المراد تهيئه للعلم بالجميع • واما فائدته فالعلم باحكام الله تعالى واما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة الباري وصدق المبلغ

وهو يتوقف على دلالة المعجزة • واما العربية فلان الادلة من الكتاب والسنة عربية • واما الاحكام فالمراد تصورها ليمكن اثباتها ونفيها والا جاء الدور والدليل لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وقيل الى العلم به فتخرج الامارة وقيل قولان فصاعدا يكون عنه قول آخر وقيل يستلزم لنفسه فتخرج الامارة ولا بد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه ومن ثم وجبت المقدمتان والنظر الفكر الذي يطلب به علم او ظن والعلم قيل لا يحد فقال الامام لعسره وقيل لانه ضروري من وجهين احدهما ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره كان دورا • واجيب بان تصور غير العلم بحصول العلم بغيره لا على تصوره فلا دور • الثاني ان كل واحد يعلم وجوده ضرورة • واجيب بانه لا يلزم من حصول امر تصوره او تقدم تصوره ثم نقول لو كان ضروريا لكان بسيطا اذ هو معناه ويلزم ان يكون كل معنى علما • والحق حده صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض فيدخل ادراك الحواس كالاشعري والا زيد في الامور المعنوية واعترض بالعلوم العادية فانها

تستلزم جواز النقيض عقلا فاجيب بان الجبل اذا علم
بالعادة انه حجر استحال ان يكون حينئذ ذهبا ضرورة
وهو المراد ومعنى التجويز العقلي انه لو وجد بدله لم يلزم
منه محال لنفسه لا انه محتمل واعلم ان ما عنه الذكر
الحكمي اما ان يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر
لو قدره او لا والثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح
والا ففاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح
او لا والراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك
وقد علم حدودها والعلم ضربان علم مفرد ويسمى تصورا
ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقا وعلما وكلاهما ضروري
ومطلوب فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف
عليه لانتفاء التركيب في متعلقه كالوجود والشيء والمطلوب
بخلافه اي تطلب مفرداته بالحد والتصديق الضروري
ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والمطلوب بخلافه
اي تطلب بالدليل واورد على التصور ان كان حاصلا
فلا طلب والا فلا شعور به فلا طلب واجيب بانه
يشعر بها ولغيرها والمطلوب تخصيص بعضها بالتعيين
واورد ذلك على التصديق واجيب بانه تصور
النسبة بالنفي او اثبات ثم طلب تعيين احدهما ولا يلزم

من تصور النسبة حصولها او الزم التصديقات ومادة المركب مفرداته
وصورته هيئته الحاصلة والحد حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي
ما انبأ عن الشيء بذاتياته الكلية المركبة والرسمي ما انبأ عن الشيء
بلازم له مثل الخمر مائع يقذف بالزبد واللفظي ما انبأ بلفظ
اظهر مرادف مثل العقار خمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس
اي اذا وجد وجد واذا انتفى انتفى والذاتي ما لا يتصور فهم الذات
قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان ومن ثم لم يكن للشيء
حدان ذاتيان وقد يعرف بانه غير معلل وبالترتيب العقلي
وتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو وجزؤها المشترك الجنس
والمميز الفصل والمجموع منها النوع والجنس ما اشتمل على مختلف
بالحقيقة وكل من المختلف النوع ويطلق النوع على ذي آحاد
متفقة الحقيقة فالجنس الوسط نوع بالاول لا الثاني والبسائط
بالعكس والعرض بخلافه وهو لازم وعارض فاللازم
ما لا يتصور مفارقته وهو لازم للماهية بعد فهمها كالفردية
للثلاثة والزوجية للاربعة ولازم في الوجود خاصة
كالحدوث للجسم والظل له والعارض بخلافه وقد لا يزول
كسواد الغراب والزنجي وقد يزول كصفرة الذهب وصورة
الحد الجنس الاقرب ثم الفصل وخلل ذلك نقص والمادة
خطأ ونقص فالخطأ كجعل الموجود والواحد جنسا وكجعل

العرض الخاص بنوع فصلاً فلا ينعكس وترك بعض الفصول
فلا يطرد ولا تعريف بنفسه مثل الحركة عرض نقلة والانسان
حيوان بشر ولا يجعل النوع والجزء جنساً مثل الشر ظلم الناس
والعشرة خمسة وخمسة ولا الخفي الرسمي بالاعم الظاهر لا بما هو
يخفى مثله ولا اخفى وبما يتوقف عقليته عليه مثل الزوج
عدد يزيد على الفرد بواحد وبالعكس فانهما متساويان
ومثل النار جسم كالنفس فان النفس اخفى ومثل الشمس
كوكب نهاري فان النهار متوقف على الشمس والنقص كاستعمال
الالفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية ولا يحصل الحد ببرهان
لانه وسط يستلزم حكماً على المحكوم عليه فلو قدر في الحد لكان
مستلزماً عين المحكوم عليه ولان الدليل يستلزم تعقل ما يستدل
عليه فلو دل عليه لزم الدور فان قيل مثله في التصديق
قلنا دليل التصديق على حصول ثبوت النسبة او نفيها
لا على تعقلها ومن ثم لم يمنع الحد ولكن يعارض ويبطل خلله
اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة او شرعاً
فدليله النقل بخلاف تعريف الماهية ويسمى كل تصديق قضية ويسمى
في البرهان مقدمات والجزء الاول منها المحكوم عليه فهذا اما جزئي
معين او لا والثاني اما مبين جزئيته او كليته او لا فالقضايا
اربعة شخصية وجزئية محصورة وكلية مهملة وكل منها موجبة

وسالبة والمحقق في المهملة الجزئية فاهملت ومقدمات
البرهان قطعية لان لزوم الحق حق وتنتهي الى الضروريات
والا لزم التسلسل واما الامارات فظنية او اعتقادية الا ان المنع
مانع اذ ليس بين الظن والاعتقاد وبين امر ربط عقلي لزوالهما
مع قيام موجبهما ووجه الدلالة في المقدمتين ان الصغرى
خصوص والكبرى عموم بحسب الاندراج فيلتقي موضوع الصغرى
ومحمول الكبرى وقد تحذف احدى المقدمتين للعلم بها و
الضروريات منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر
الى العقل كالجوع والالم ومنها الاوليات وهي ما يحصل بمجرد
العقل كالعلم بوجودك وان النقيضين يصدق احدهما
ومنها المحسوسات وهي ما يحصل بالحس ومنها التجربيات
وهي ما يحصل بالعادة كاسهال السقمونيا والاسكار ومنها المتواترات
وهي ما يحصل بالاخبار كتواتر بغداد ومكة وصورة
البرهان اقتراني واستثنائي فالاقتراني ما لا يذكر
اللازم ولا نقيضه فيه بالفعل والاستثنائي بخلافه فالاول
بغير شرط ولا تقسيم ويسمى المبتدأ فيه موضوعاً والخبر محمولاً
وهي الحدود والحد المتكرر وسطاً وموضوع الاصغر ومحموله الاكبر
وذات الاصغر الصغرى وذات الاكبر الكبرى ولما كان
الدليل قد يقوم على النقيض والمطلوب نقيضه وقد يقوم على الشيء

والمطلوب عكسه احتيج الى تعريفها فالنقيضان كل قضيتين
اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى وبالعكس فان كانتا
شخصيتين فشرطهما ان لا يكون بينهما في المعنى الا النفي والاثبات فيتحد
فيتحد الجزء اي بالذات والاضافة والجزء والكل والقوة
والفعل والزمان والمكان والشرط والا لزم اختلاف
الموضوع في الكم لانه اذا اتحد جاز ان كذبا في الكلية مثل كل
انسان كاتب لان الحكم بعوض خاص بنوع وتصدقا في الجزئية
لانه غير متعين فنقيض الكلية المثبتة جزئية سالبة ونقيض
الجزئية المثبتة كلية سالبة وعكس كل قضية تحويل مفرديها
على وجه يصدق فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة
وعكس الكلية السالبة مثلها وعكس الجزئية الموجبة مثلها
ولا عكس للجزئية السالبة واذا انعكست الكلية الموجبة
بنقيض مفرديها صدقت ومن ثم لم ينعكس السالبة الا سالبة جزئية
وللمقدمتين باعتبار الوسط اربعة اشكال فالاول
محمول لموضوع النتيجة موضوع لمحمولها والثاني محمول لهما
والثالث موضوع لهما والرابع عكس الاول واذا ركب كل شكل
باعتبار الكلية والجزئية والموجبة والسالبة كانت مقدماته
ستة عشر ضربا **الاول** انتجها ولذلك توقف غيره الى رجوعه
اليه وينتج المطالب الاربعة وشرط انتاجه ايجاب الصغرى

او حكمه ليتوافق الوسط وكلية الكبرى ليندرج فينتج
يبقى اربعة موجبة كلية او جزئية وكلية موجبة او سالبة
الاول كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية الثاني كل وضوء عبادة
وكل عبادة لا تصح بدون النية الثالث بعض الوضوء عبادة
وكل عبادة بنية الرابع بعض الوضوء عبادة وكل عبادة
لا تصح بدون النية **الشكل الثاني** شرطه اختلاف
مقدمتيه في الايجاب والسلب وكلية كبراه يبقى اربعة
ولا ينتج الا سالبة اما الاول فلوجوب عكس احديهما وجعلها
الكبرى فموجبتان باطل وسالبتان لا تتلاقيان
اما كلية الكبرى فلانها ان كانت التي تنعكس فواضح وان عكست
الصغرى فلا بد ان تكون سالبة ليتلاقيا لوجب عكس النتيجة
ولا تعكس لانها تكون جزئية سالبة. الاول كليتان والكبرى سالبة
الغائب مجهول الصفة وما يصح بيعه لا يكون مجهول الصفة ويتبين
بعكس الكبرى الثاني كليتان الكبرى موجبة الغائب ليس بمعلوم
الصفة وما يصح بيعه معلوم ولانه كالاول ويتبين بعكس
الصغرى وجعلها الكبرى وعكس النتيجة الثالث جزئية موجبة
وكلية سالبة بعض الغائب مجهول وما يصح بيعه ليس بمجهول فلانه
بعض الغائب لا يصح بيعه ويتبين بعكس الكبرى الرابع
جزئية سالبة وكلية موجبة بعض الغائب ليس بمعلوم وما يصح

بتبعه معلوم ويتبين بعكس الكبرى ثم نقيض مفروديها ويتبين فيه
بالإضافة وفي جميع ضروبه بالخلف فنأخذ نقيض النتيجة وهو كل
الغائب يصح بيعه ونجعله الصغرى فينتج نقيض الصغرى الصادقة
وإذ ظل الأمر نقيض المطلوب فالمطلوب صدق

الشكل الثالث

شرطه إيجاب الصغرى أو في حكمه وكلية أحدهما ليبقى ستة ولا ينتج
إلا جزئية أما الأول فلأنه لا بد من عكس أحدهما وجعلها الصغرى
فإن قدرت الصغرى سالبة وعكستها لم يتلاقيا وإن كان العكس
في الكبرى وهي سالبة لم يتلاقيا مطلقا وإن كانت موجبة فلا بد
من عكس النتيجة والسالبة لا تنعكس وأما كلية أحدهما فلتكون هي الكبرى
أخيرا بنفسها أو بعكسها وأما إنتاجه جزئية فلأن الصغرى تنعكس
موجبة أبدا أو في حكمها فا كلتاهما كلية موجبة كل بر مقتات
وكل بر ربوي فينتج بعض المقتات ربوي ويتبين بعكس الصغرى
ب جزئية موجبة وكلية موجبة بعض البر مقتات وكل
بر ربوي فينتج ويتبين كالأول ج كلية موجبة وجزئية
موجبة كل بر مقتات وبعض البر ربوي فينتج مثله ويتبين
بعكس الكبرى وجعلها صغرى وعكس النتيجة د كلية موجبة
وكلية سالبة كل بر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه ويتبين
بعكس الصغرى ه جزئية موجبة وكلية سالبة بعض البر
مقتات وكل بر لا يباع بجنسه فينتج بعض المقتات لا يباع بجنسه
متفاضلا

ويتبين مثله و كلية موجبة وجزئية سالبة كل بر مقتات
وبعض البر لا يباع فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى على حكم
الموجبة وجعلها الصغرى وعكس النتيجة ويتبين مع جميعه
بالخلف أيضا فنأخذ نقيض النتيجة كما تقدم إلا أنا نجعله
الكبرى

الشكل الرابع

وليس بعيدا ما تأخر للإلقاء لأن هذا
نتيجة عكسه والجزئية السالبة ساقطة لأنها لا تنعكس وإن نقلنا
وقلبنا فإن كانت الثانية لم يتلاقيا وإن كانت الأولى لم تصلح للكبرى
وإذا كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى على الثلث وإن كانت
سالبة كلية فالكبرى موجبة كلية لأنها إن كانت جزئية
ثبتت وجب جعلها صغرى وعكس النتيجة وإن عكست وثبتت
لم تصلح للكبرى وإن كانت سالبة كلية لم يتلاقيا بوجه وإن كانت
موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لأنها إن كانت موجبة
كلية وفعلت الأول لم تصلح للكبرى وإن فعلت الثاني
صارت الكبرى جزئية وإن كانت موجبة جزئية فالعقد فينتج
منه خمسة أ كل عبادة مفتقرة إلى نية وكل وضوء عبادة
فينتج بعض المفتقر وضوء ويتبين بالقلب فيهما وعكس النتيجة ب
مثله والثانية جزئية ج كل عبادة لا تستغني وكل وضوء عبادة
فينتج كل مستغن ليس بوضوء ويتبين بالقلب وعكس النتيجة د
كل مباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح فينتج بعض المستغني ليس

بوضوء وستين بعكسها ه بعض المباح مستغن وكل وضوء
ليس بمباح وهو مثله والاستثنائي ضربان ضرب بالشرط ويسمى
المتصل والشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة الثانية استثنائية
وشرطا نتاجه ان يكون الاستثناء بعين المقدم فلازمه عين التالي
او بنقيض التالي فلازمه نقيض المقدم وهذا حكم كل لازم مع ملزومه
والا لم يكن لازما مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان والكل الاول
بان والثاني بلو ويسمى بلو قياس الخلف وهو اثبات المطلوب
بابطال نقيضه وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل ويلزمه تعدد
اللازم مع التنافي فان تنافيا اثباتا ونفيا لزم من اثبات
كل نقيضه ومن نقيضه عينه فهي اربعة مثاله العدد اما زوج
او فرد لكنه الى آخره وان تنافيا اثباتا لا نفيا لزم الاولان
مثاله الجسم اما جماد او حيوان وان تنافيا نفيا لا اثباتا لزم
الاخيران مثاله الخنثى اما لا رجل او لا امرأة ويرد الاستثنائي
الى الاقتراني بان يجعل الملزوم وسطا والاقتراني الى المنفصل
بنحو منافيه معه والخطاء في البرهان لمادته وصورته
فالاول ان يكون في اللفظ للاشتراك او في حروف العطف مثل
الخمسة زوج وفرد ونحو حلو حامض وعكسه طبيب ماهر
ولاستعمال المتباينة كالمترادفة كالسيف والصارم ويكون الى المعنى
لالتباسها بالصادقة كالحكم على الجنس بحكم النوع وجميع ما ذكر

في البعض وبجعل غير القطعي كالقطعي وبجعل العرضي
كالذاتي وبجعل النتيجة مقدمة بتغيير ويسمى المصادرة ومنه
المتضايفة وكل قياس دوري والثاني ان يخرج عن الاشكال
والله تعالى اعلم واحكم **مبادئ اللغة** ومن لطف الله تعالى
احداث الموضوعات اللغوية فلنتكلم على حده واقسامها
وابتداء وضعها وطريق معرفتها منها **الحد** كل لفظ وضع لمعنى
واقسامها مفرد ومركب المفرد اللفظ بكلمة واحدة وقيل
ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل فيه والمركب بخلافه فيهما فنحو
بعلبك مركب على الاول لا الثاني ونحو يضرب بالعكس ويلزمهم
ان نحو ضارب ومخرج مما لا ينحصر مركب وينقسم المفرد
الى اسم وفعل وحرف ودلالته اللفظية في كمال معناها كل
دلالة مطابقة وفي جزئه دلالة تضمن وغير اللفظية التزام
وقيل اذا كان ذهنيا والمركب جملة وغير جملة فالجملة ما وضع
لافادة نسبة ولا تتأتى الا في اسمين او في فعل واسم ولا يرد
حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب لانها لم توضع لافادة
نسبة وغير الجملة بخلافه ويسمى مفردا ايضا والمفرد باعتبار
وحدته ووحدة مدلوله وتعددهما اربعة اقسام **الاول**
ان اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلي فان تفاوت كالوجود
للخالق والمخلوق فمشكك والا فمتواطئ وان لم يشترك فجزئي

ويقال للنوع ايضا جنسي والكلي ذاتي وعرضي كما تقدم
الثاني من الاربعة مقابله متباينة الثالث ان كان حقيقة
للمتعدد فمشترك والا فحقيقة ومجاز الرابع مترادفة وكلها
مشتق وغير مشتق وصفة وغير صفة مسألة المشترك واقع على الاصح
لنا ان القرء للطهر والحيض معا على البدل من غير ترجيح واستدل
لو لم يكن لخلت اكثر المسميات لانها غير متناهية واجيب
بمنع ذلك في المختلفة والمتضادة ولا يضر في غيرها ولو سلم
فالمتعقل متناه وان سلم فلا نسلم ان المركب من المتناهي متناه
واستند باسماء العدد وان سلم منعنا الثانية ويكون كانواع
الروائح واستدل لو لم يكن لكان الموجود في القديم والحادث
متواطئا لانه حقيقة فيهما واما الثانية فلان الموجود ان كان
الذات فلا اشتراك وان كان صفة فهي واجبة في القديم
فلا اشتراك واجيب بان الامكان والوجوب لا يمنع التواطؤ
كالعالم والمتكلم قالوا لو وضعت لاختل المقصود من الوضع قلنا
يعرف بالقرائن وان سلم فالتعريف الاجمالي مقصود كالاجناس
مسألة ووقع في القرآن على الاصح لقوله ثلثة قروء و
عسعس لاقبل وادبر قالوا ان وقع مبينا طال بغير فائدة
وغير مبين غير مفيد واجيب فائدته مثلها في الاجناس
وفي الاحكام الاستعداد للامتثال اذا بين مسألة الترادف

واقع على الاصح كاسد وسبع وجلوس وقعود قالوا لو وقع لعري
عن الفائدة قلنا فائدته التوسعة وتيسير النظم والنثر للروي
او الزنة وتيسير التجنيس والمطابقة قالوا تعريف المعرف قلنا
علامة ثانية مسألة الحد والمحدود ونحو عطشان نطشان
غير مترادفة على الاصح لان الحد يدل على المفردات ونطشان
لا يفرد مسألة يقع كل من المترادفين مكان الآخر لانه
بمعناه ولا حجر في التركيب قالوا لو صح لصح خداي اكبر
واجيب بالتزامه وبالفرق باختلاط اللغتين مسألة
الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع اول وهي لغوية وعرفية
وشرعية كالاسد والدابة والصلوة والمجاز المستعمل في غير
وضع اول على وجه يصح ولا بد من العلاقة وقد تكون بالشكل
كالانسان للصورة او في صفة ظاهرة كالاسد على الشجاع لا على الابخر
لخفائها او لانه كان عليها كالعبد او آئل كالخمر او للمجاورة مثل
جرى الميزاب ولا يشترط النقل في الآحاد على الاصح لنا
لو كان نقليا لتوقف اهل العربية عليه ولا يتوقفون واستدل
لو كان نقليا لما افتقر الى النظر في العلاقة واجيب بان النظر
للواضع وان سلم فللاطلاع على الحكمة قالوا لو لم يكن
لجاز نخلة لطويل غير انسان وشبكة للصيد وابن للاب
وبالعكس واجيب بالمانع قالوا لو جاز لكان قياسا

اواختراعا. وأجيب باستقراء ان العلاقة مصححة

كرفع الفاعل. وقالوا يعرف المجاز بوجوه ١ بصحة النفي

كقولك للبليد ليس بحمار عكس الحقيقة لامتناع ليس بإنسان

وهو دور ٢ وبأن يتبادر غيره لولا القرينة عكس الحقيقة

وأورد المشترك فإن أجيب بأنه يتبادر غير معين لزم

أن يكون المعين مجازا للعدم التبادر ٣ وبعدم اطراده

ولا عكس. وأورد السخي والفاضل لغير الله تعالى و

القارورة للزجاجة. فإن أجيب بالمانع فدور ٤ وبجمعه

على خلاف جمع الحقيقة كأمور جمع أمر للفعل وامتناع أوامر

ولا عكس ٥ وبالتزام تقييده مثل جناح الذل ونار الحرب

٦ وبتوقفه على المسمى الآخر مثل ومكروا ومكر الله

واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز وفي استلزام

المجاز الحقيقة خلاف بخلاف العكس الملزوم لو لم يستلزم

لعري الوضع عن الفائدة النافي لو استلزم لكان لنحو قامت

الحرب على ساق وشابت لمة الليل حقيقة وهو مشترك

الإلزام للزوم الوضع والحق أن المجاز في المفرد ولا مجاز

في التركيب. وقول عبد القاهر في نحو أحياني اكتحالي

بطلعتك إن المجاز في الإسناد بعيد لاتحاد جهته ولو قيل

لو استلزم لكان للفظ الرحمن حقيقة ولنحو عسى كان قويا

مسألة إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أقرب

لأن الاشتراك يخل بالتفاهم ويؤدي إلى مستبعد من ضد

أو نقيض ويحتاج إلى قرينتين ولأن المجاز أغلب ويكون

أبلغ وأوجز وأوفق ويتوصل به إلى السجع والمقابلة

والمطابقة والمجانسة والروي وعورض بتوجه الاشتراك

باطراده فلا يضطرب وبالاشتقاق فيتسع وبصحة المجاز

فيهما فتكثر الفائدة وباستغنائه عن العلاقة وعن الحقيقة

وعن مخالفة ظاهر وعن الغلط عند عدم القرينة وما ذكر

من أنه أبلغ فمشترك. والحق أنه لا يقابل الأغلب شيء مما ذكر

مسألة الشرعية واقعة خلافا للقاضي وأثبت المعتزلة الدينية

أيضا. لنا القطع بالاستقراء أن الصلوة للركعات والزكوة

والصيام والحج كذلك وهي في اللغة الدعاء والنماء والإمساك

مطلقا والقصد مطلقا. فإن قيل باقية والزيادات شروط. رد

بأنه في الصلوة وهو غير داع ولا متبع. قيل مجاز. إن أريد

استعمال الشارع لها فهو المدعى وإن أريد به أهل اللغة

فخلاف الظاهر لأنهم لم يعرفوها ولأنها تفهم بغير قرينة. القاضي

لو كانت كذلك لفهمها المكلف ولو فهمها لنقل لأنا مكلفون

مثلهم والآحاد لا تفيد ولا تواتر. والجواب أنها فهمت بالتفهيم

بالقرائن كالأطفال. قالوا لو كانت لكانت غير عربية لأنهم

والقسطاس رومية. قولهم مما اتفق فيه اللغتان كالصابون
والتنور بعيد. واجماع العربية على ان نحو ابراهيم منع من الصرف
للعجمة والتعريف يوضحه. المخالف ما ذكر في الشرعية والقرآن
أعجمي وعربي فينفي ان يكون متنوعا. وأجيب بان المعنى
من السياق الكلام أعجمي ومخاطب عربي لا يفهمه وهم يفهمونها
ولو سلم نفي التنويع فالمعنى أعجمي لا يفهمه **مسألة** المشتق ما وافق
أصلا بحروفه الأصول ومعناه وقد يزاد بتغيير ما وقد يطرد
كاسم الفاعل وغيره وقد يختص كالقارورة والدبران
مسألة اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة ثالثها ان كان
ممكنا اشترط. المشترط لو كان حقيقة وقد انقضى لم يصح نفيه
أجيب بان المنفي الأخص فلا يستلزم نفي الأعم. قالوا صح
بعد انقضاء قتله. أجيب اذا كان الضارب من ثبت له الضرب

لم يضعوها. وأما الثانية فلانه يلزم ان لا يكون القرآن عربيا
وأجيب بانها عربية بوضع الشارع لها مجازا أو ان لنا
ضميره السورة ويصح اطلاق اسم القرآن عليها كالماء والعسل
بخلاف نحو المائة والرغيف. ولو سلم فيصح اطلاق اسم العربي
على ما غالبه عربي كشعر فيه فارسية أو عربية. المعتزلة
الايمان التصديق وفي الشرع العبادات وقال فأخرجنا
من كان فيها من المؤمنين الى آخرها. وعورض بقوله قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا أسلمنا. وقالوا لو لم يكن لكان قاطع الطريق مؤمنا
وليس بمؤمن لانه يخزى بدليل من تدخل النار فقد أخزيته
والمؤمن لا يخزى بدليل يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا
وأجيب بانه للصحابة أو مستأنف **مسألة** المجاز واقع خلافا
للأستاذ بدليل الأسد للشجاع والحمار للبليد وشابت لمة الليل
المخالف يخل بالتفاهم وهو استبعاد **مسألة** وهو في القرآن
خلافا للظاهرية بدليل ليس كمثله شيء واسأل القرية يريد
ان ينقض فاعتدوا عليه سيئة مثلها وهو كثير. قالوا المجاز
كذب لانه ينفى فيصدق. قلنا انما يكذب اذا كانا معا للحقيقة
قالوا يلزم ان يكون البارئ متجوزا. قلنا مثله يتوقف على الاذن
مسألة في القرآن المعرب وهو عن ابن عباس وعكرمة
ونفاه الأكثرون. لنا المشكاة هندية واستبرق وسجيل فارسيان

لم يضعوها • واما الثانية فلانه يلزم ان لا يكون القرآن عربيا
واجيب بانها عربية بوضع الشارع لها مجازا او انزلناه
ضميره السورة ويصح اطلاق اسم القرآن عليها كالماء والعسل
بخلاف نحو المائة والرغيف • ولو سلم فيصح اطلاق اسم العربي
على ما غالبه عربي كشعر فيه فارسية او عربية • المعتزلة
الايمان التصديق وفي الشرع العبادات وقال فاخرجنا
من كان فيها من المؤمنين الى اخرها • وعورض بقوله قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا • وقالوا لو لم يكن لكان قاطع الطريق مؤمنا
وليس بمؤمن لانه يخزى بدليل من تدخل النار فقد اخزيته
والمؤمن لا يخزى بدليل يوم لا يخزى الله النبي والذين امنوا
واجيب بانه للصحابة او مستأنف • **مسئلة** المجاز واقع خلافا
للاستاذ بدليل الاسد للشجاع والحمار للبليد وشابت لمة الليل

وقسطاس رومية • قولهم ما اتفق فيه اللغتان كالصابون
والتنور بعيد • واجماع العربية على ان نحو ابراهيم منع من الصرف
للعجمة والتعريف يوضحه • المخالف بما ذكر في الشرعية وبقوله
أعجمي وعربي فنفى ان يكون متنوعا • واجيب بان المعنى
من السياق أكلام اعجمي ومخاطب عربي لا يفهمه وهم يفهمونها
ولو سلم نفي التنويع فالمعنى اعجمي لا يفهمه • **مسئلة** المشتق ما وافق
اصلا بحروفه الاصول ومعناه وقد يزاد بتغيير ما وقد يطرد
كاسم الفاعل وغيره وقد يختص كالقارورة والدبران
مسئلة اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة ثالثها ان كان
ممكنا اشترط المشترط لو كان حقيقة وقد انقضى لم يصح نفيه
اجيب بان المنفي الاخص فلا يستلزم نفي الاعم • قالوا لو صح
بعده لصح قبله • اجيب اذا كان الضارب من ثبت له الضرب
لم يلزم • النافي اجمع اهل العربية على صحة ضارب امس وانه اسم
فاعل • اجيب مجاز كما في المستقبل باتفاق • قالوا لو صح عالم ومؤمن
للنائم • اجيب مجاز لامتناع كافر لكفر تقدم • قالوا ابتعد ان
في مثل متكلم ومخبر • اجيب بان اللغة لم تبن على المشاححة
في مثله بدليل صحة الحال • وايضا فانه يجب ان لا يكون كذلك
مسئلة لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره خلافا
للمعتزلة • لنا الاستقراء والزموا ثبت قاتل وضارب والقتل

للمفعول. قلنا القتل التأثير وهو للفاعل. قالوا أطلق
الخالق على الله تعالى باعتبار المخلوق وهو الأثر لأن الخلق
المخلوق وإلا لزم قدم العالم أو التسلسل. وأجيب أولا
بأنه ليس لفعل قائم بغيره. وثانيا أنه للتعلق الحاصل
بين المخلوق والقدرة حال الإيجاد فلما نسب إلى الباري
صح الاشتقاق جمعا بين الأدلة مسألة الأسود ونحوه من المشتق
يدل على ذات متصفة بسواد لا على خصوص من جسم
وغيره بدليل صحة الأسود جسم مسألة لا تثبت اللغة
قياسا خلافا للقاضي وابن سريج وليس الخلاف في نحو
رجل ورفع الفاعل أي لا يسمى مسكوت عنه ألحق قياسا
بتسميته لمعنى يستلزمه وجودا وعدما كالخمر
للنبيذ للتخمير والسارق للنباش للأخذ خفية والزاني
للائط للإيلاج المحرم إلا بنقل أو استقراء التعميم
لنا إثبات اللغة بالمحتمل. قالوا دار معه وجودا
وعدما قلنا ودار مع كونه من العنب وكونه ماء
الحي وقبلا. قالوا ثبت شرعا والمعنى واحد قلنا
لولا الإجماع لما ثبت وقطع النباش وحد النبيذ إما لثبوت
التعميم وإما بالقياس لا لأنه سارق أو خمر بالقياس
الحروف معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية

أن نحو من وإلى مشروط في دلالتها على معناها الإفرادي
ذكر متعلقها ونحو الابتداء والانتهاء وابتدأ وانتهى
غير مشروط وظاهر فيها ذلك. وأما نحو ذو وفوق وتحت
وإن لم تذكر إلا بمتعلقها لأمر فغير مشروط وظاهر فيها ذلك
لما علم من أن وضع ذو بمعنى صاحب ليتوصل به إلى الوصف
بأسماء الأجناس اقتضى ذكر المضاف إليه وإن وضع فوق
بمعنى مكان ليتوصل به إلى علو خاص اقتضى ذلك
وكذلك البواقي مسألة الواو للجمع المطلق لا لترتيب ولا معية
عند المحققين لنا النقل عن الأئمة أنها كذلك واستدل
لو كانت للترتيب لتناقض وادخلوا الباب سجدا مع الأخرى
ولم يصح تقاتل زيد وعمرو ولكان زيد وعمرو بعده تكريرا
وقبله تناقضا وأجيب بأنه مجاز لما سنذكره. قالوا
اركعوا واسجدوا. قلنا الترتيب مستفاد من غيره
قالوا إن الصفا والمروة وقال ابدؤوا بما بدأ الله
به. قلنا لو كان له لما احتيج إلى ابدؤوا. قالوا رد
على قائل ومن عصاهما فقد غوى وقال قل ومن يعص الله
ورسوله. قلنا لترك إفراد اسمه بالتعظيم بدليل
أن معصيتهما لا ترتيب فيها. قالوا إذا قال لغير المدخول
بها أنت طالق وطالق وطالق وقعت واحدة بخلاف

انتِ طالقٌ ثلثاً واجيب بالمنع وهو الصحيح وقول مالك
والاظهر انها مثل ثم انا قائله في المدخول بها يعني تقع
الثلث ولا ينوي التاكيد الثالث ابتداء الوضع ليس بين
اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية لنا القطع بصحة
وضع اللفظ للشي ونقيضه وضده وبوقوعه كالقرء والجون
قالوا لو تساوت لم يختص قلنا يختص بارادة الواضع
المختار مسئلة قال الاشعري علمها الله تعالى بالوحي
او بخلق الاصوات او بعلم ضروري البهشمية وضعها
البشر واحد او جماعة وحصل التعريف بالاشارة
والقرائن كالاطفال الاستاذ القدر المحتاج في التعريف
توقيف وغيره محتمل قال القاضي الجميع ممكن ثم الظاهر
قول الاشعري قال وعلم آدم قالوا الهمه او علمه
ما سبق قلنا خلاف الظاهر قالوا الحقائق بدليل
ثم عرضهم قلنا اشتق الى باسماء هؤلاء بين ان التعليم
لها والضمير للمسميات واستدل بقوله واختلاف
السنتكم والمراد اللغات باتفاق قلنا التوقيف
والاقدار في كونه آية سواء البهشمية وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه دل على سبق اللغات
والا لزم الدور قلنا اذا كان آدم عليه السلم هو الذي

علمها اندفع الدور واما جواز ان يكون التوقيف بخلق
اصوات او بعلم ضروري فبخلاف المعتاد الاستاذ
ان لم يكن المحتاج اليه توقيفا لزم الدور لتوقفه
على اصطلاح سابق قلنا يعرف بالترديد والقرائن
كالاطفال الرابع طريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل
التشكيك كالارض والسماء والحر والبرد وبالآحاد
في غيره الاحكام لا يحكم العقل بان الفعل حسن
او قبيح في حكم الله تعالى ويطلق لثلثة امور اضافية
لموافقة الغرض ومخالفته ولما امرنا بالثناء عليه
والذم ولما لا حرج فيه ومقابله وفعل الله تعالى حسن
بالاعتبارين الاخيرين وقالت المعتزلة والكرامية
والبراهمة الافعال حسنة وقبيحة لذاتها فالقدماء
من غير صفة وقوم بصفة في القبح والجبائية
بوجوه واعتبارات لنا لو كان ذاتيا لما اختلف
وقد وجب الكذب اذا كان فيه عصمة نبي والقتل
والضرب وغيرها وايضا لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان
في صدق من قال لاكذبن غدا وكذبه واستدل
لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى لان حسن الفعل
زائد على مفهومه والالزم من تعقل الفعل تعقله

اشار العقل الصدق ولو سلم فلا يلزم في الغائب للقطع
بانه لا يقبح من الله تعالى تمكين العبد من المعاصي ويقبح
منا. قالوا لو كان شرعيا لزم افحام الرسل فيقول
لا انظر في معجزتك حتى يجب النظر ولا يعلم او لا يجب
حتى يثبت الشرع ويعكس. والجواب ان وجوبه عندهم
نظري فيقوله بعينه على ان النظر لا يتوقف على وجوبه
ولو سلم فالوجوب بالشرع نظر او لم ينظر ثبت او لم يثبت
قالوا لو كان كذلك لجاز اظهار المعجزة على الكاذب وامتنع الحكم
بقبح نسبة الكذب على الله تعالى قبل السمع والتثليث وسائر
انواع الكفر من العاقل. واجيب بان الاول ان امتنع
فلمدرك آخر والثاني ملتزم ان اريد القبح الشرعي

مسئلتان على التنزل **الاولى** شكر المنعم ليس بواجب
عقلا لانه لو وجب لوجب لفائدة والا لكان عبثا وهو قبيح
ولا فائدة لله لتعاليه عنها ولا للعبد في الدنيا لانه مشقة
ولا حظ للنفس فيه ولا في الآخرة اذ لا مجال للعقل
في ذلك. قولهم الفائدة الأمن من احتمال العقاب في الترك
وذلك لازم الخطور مردود بمنع الخطور في الاكثر
ولو سلم فمعارض باحتمال العقاب على الشكر لانه
تصرف في ملك الغير او لانه كالاستهزاء كمن يشكر

ويلزم وجوده لكن نقيضه لا حسن وهو سلبي والا لاستلزم
حصوله محلا موجودا ولم يكن ذاتيا فقد وصف الفعل به
فيلزم قيامه به. واجيب بانه آت في الممكن وبان الاستدلال
بصورة النفي على الوجود دور لانه قد يكون ثبوتيا او منقسما
فلا يفيد ذلك. واستدل فعل العبد غير مختار فلا يكون
حسنا ولا قبيحا لذاته اجماعا لانه ان كان لازما فواضح
وان كان جائزا فان افتقر الى مرجح عاد التقسيم والا فهو
اتفاقي وهو ضعيف فانا نفرق بين الضرورية والاختيارية
ضرورة ويلزم عليه فعل الباري تعالى وان لا يوصف
بحسن ولا قبح شرعا. والتحقيق انه يترجح بالاختيار
وعلى الجبائية لو حسن الفعل او قبح لغير الطلب لم يكن
تعلق الطلب بنفسه لتوقفه على امر زائد. وايضا لو حسن
الفعل او قبح لذاته او صفته لم يكن الباري مختارا في الحكم
لان الحكم بالمرجوح على خلاف المعقول فيلزم الآخر
فلا اختيار. ومن السمع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
لاستلزام مذهبهم خلافه. قالوا حسن الصدق النافع
والايمان وقبح الكذب الضار والكفران معلوم ضرورة من غير
نظر الى عرف او شرع او غيرهما والجواب المنع بذلك
قالوا اذا استويا في المقصود مع قطع النظر عن كل مقدر

ملكا على لقمة بل اللقمة بالنسبة الى الملك اكثر. **الثانية**

لا حكم لما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح. وثالثها لهم

الوقف عن الحظر والاباحة. واما غيرها فانقسم عندهم

الى الخمسة لانها لو كانت محظورة ومفروضا ضدها لكلف

بالمحال. الاستاذ اذا ملك جواد بحرا لا ينزف واخذ

مملوكه قطرة فكيف يدرك تحريمها عقلا. قالوا التصرف

في ملك الغير. قلنا ينبني على السمع ولو سلم ففيمن يلحقه

ضرر ما ولو سلم فمعارض بالضرر الناجز. وان اراد

المبيح انه لا حرج فمسلم. وان اراد خطاب الشارع

فالفرض انه لا مجال للعقل فيه. قالوا خلقه وخلق

المنتفع به فالحكمة تقتضي الاباحة. قلنا معارض بانه

ملك غيره وخلقه ليصبر فيثاب. وان اراد الواقف

انه وقف لتعارض الادلة ففاسد. **الحكم** قيل خطاب الله

تعالى المتعلق بافعال المكلفين فورد مثل والله خلقكم

وما تعملون فزيد بالاقتضاء او التخيير فورد كون الشيء

دليلا وسببا وشرطا فزيد او الوضع فاستقام. وقيل

بل هو راجع الى الاقتضاء والتخيير. وقيل النص حكم. وقيل

الحكم خطاب الشارع بفائدة شرعية تختص به اي لا تفهم

الا منه لانه انشاء فلا خارج له فان كان طلبا لفعل

غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب

فوجوب وان انتهض فعله خاصة للثواب فندب

وان كان طلبا للكف عن فعل ينتهض فعله سببا للعقاب

فتحريم. ومن يسقط غير كف في الوجوب يقول طلبا

لنفي فعل في التحريم. وان انتهض الكف خاصة للثواب

فكراهة. وان كان تخييرا فاباحة. والا فوضعي. وفي تسمية

الكلام في الازل خطابا خلاف. **الوجوب** الثبوت والسقوط

وفي الاصطلاح ما تقدم والواجب الفعل المتعلق للوجوب

كما تقدم. وما يعاقب تاركه مردود بجواز العفو. وما اوعد

بالعقاب على تركه مردود بصدق ايعاد الله. وما يخاف

مردود بما يشك فيه. القاضي ما يذم تاركه شرعا

بوجه ما وقال بوجه ما ليدخل الواجب الموسع والكفاية

يحافظ على عكسه فاخل بطرده اذ يرد الناسي والنائم

والمسافر فان قال يسقط الوجوب بذلك قلنا ويسقط

بفعل البعض. والفرض والواجب مترادفان. والحنفية

الفرض المقطوع به والواجب المظنون. **الاداء** ما فعل

في وقته المقدر له اولا شرعا. **والقضاء** ما فعل بعد وقت

الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا اخره عمدا

او سهوا تمكن من فعله كالمسافر او لم يتمكن لمانع من الوجوب

شرعا كالحائض او عقلا كالنائم. وقيل لما سبق وجوبه على المستدرك فعل الحائض والنائم قضاء على الاول لا الثاني الا في قول ضعيف والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا لخلل وقيل لعذر.

مسئلة الواجب على الكفاية على الجميع ويسقط بالبعض لنا اثم الجميع بالترك باتفاق. قالوا سقط بالبعض. قلنا استبعاد. قالوا كما امر بواحد مبهم امر بعض مبهم. قلنا اثم واحد مبهم لا يعقل. قالوا فلولا نفر. قلنا يجب تأويله على المسقط جمعا بين الادلة.

مسئلة الامر بواحد من اشياء كخصال الكفارة مستقيم وقال بعض المعتزلة الجميع واجب ويسقط بواحد وبعضهم الواجب ما يفعل وبعضهم الواجب واحد معين ويسقط به وبالآخر. لنا القطع بالجواز والنص دل عليه. وايضا يجوز تزويج احد الخاطبين واعتاق واحد من الجنس فلو كان التخيير يوجب الجميع لوجب تزويج الجميع. ولو كان معينا لخصوص احدها امتنع التخيير. المعتزلة غير المعين مجهول ويستحيل وقوعه فلا يكلف به. الجواب انه معين من حيث هو واجب وهو واحد من الثلاثة فيتنوع الخصوص فيصح اطلاق غير المعين عليه. قالوا لو كان الواجب واحدا اي حيث هو احدها لا بعينه منها

منهما

لوجب

لوجب ان يكون المخير فيه واحدا لا بعينه من حيث هو احدها فان تعدد لزم التخيير بين واجب وغير واجب وان اتحد لزم اجتماع التخيير والوجوب. وواجب بلزومه في الجنس وفي الخاطبين. والحق ان الذي وجب لم يخير فيه والمخير فيه لم يجب لعدم التعيين والتعدد يأبى كون المتعلق واحدا كالوجوه واحدا او وجب واحدا فالوا يؤثم ويسقط وان كان بلفظ التخيير كالكفاية. قلنا الاجماع ثم على تأثيم الجميع وهنا بترك واحد. وايضا فتأثيم واحد لا بعينه غير معقول بخلاف التأثيم على ترك واحد من ثلاثة. قالوا يجب ان يعلم الآمر الواجب. قلنا يعلمه حسبما اوجبه واذا اوجب غير معين وجب ان يعلمه غير معين. قالوا علم ما يفعل فكان الواجب. قلنا فكان الواجب لكونه واحدا منها لا لخصوصه للقطع بان الخلق فيه سواء.

الموسع الجمهور ان جميع وقت الظهر ونحوه وقت لادائه. القاضي الواجب الفعل او العزم ويتعين آخرا. وقيل وقته اوله فان اخره فقضاء. بعض الحنفية آخره فان قدمه فنفل يسقط. الكرخي الا ان يبقى بصفة المكلف فما قدمه واجب. لنا ان الامر قيد لجميع الوقت والتخيير والتعيين تحكم. وايضا لو كان

معيّنا لكان المصلي في غيره مقدّمًا فلا يصح او قاضيًا فيعصي وهو خلاف الاجماع. القاضي ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة. واجيب بان الفاعل ممتثل لكونها صلوة قطعا لا لاحد الامرين ووجوب العزم في كل واجب من احكام الايمان. الحنفية لو كان واجبا اوّلًا عصى بتاخيره لانه ترك. قلنا التاخير والتعجيل فيه كخصال الكفارة.

مسئلة من اخّر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا فان لم يمت ثم فعله في وقته فالجمهور اداء وقال القاضي قضاء فان اراد وجوب نية القضاء فبعيد ويلزمه لو اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت فيعصي بالتاخير ومن اخّر مع ظن السلامة فمات فجاءة فالتحقيق لا يعصي بخلاف ما وقته العمر.

مسئلة ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا شرطا واجب والاكثر وغير شرط كترك الاضداد في الواجب وفعل ضد في المحرم وغسل جزء الرأس وقيل لا فيهما. لنا لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا وفي غيره لو استلزم الواجب وجوبه لزم تعقل الموجب له ولم يكن له تعلق الوجوب لنفسه ولامتنع التصريح بغيره ولعصى بتركه ولصح قول الكعبي في نفي المباح ولوجبت نيته. قالوا لو لم يجب لصح دونه ولما وجب التوصل الى الواجب والتوصل واجب بالاجماع. واجيب ان اريد بلا يصح ووجب ما لا بد منه فمسلم وان اريد مأمور به فاين دليله وان سلم الاجماع ففي الاسباب بدليل خارجي.

مسئلة يجوز ان يحرم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة وهي كالمخيّر.

مسئلة يستحيل كون الشيء واجبا حراما من جهة واحدة الا عند بعض من يجوّز تكليف المحال. واما الشيء الواحد له جهتان كالصلوة في الدار المغصوبة فالجمهور تصح والقاضي لا تصح ويسقط الطلب عندها واحمد والكثير من المتكلمين لا تصح ولا يسقط. لنا القطع بطاعة العبد وعصيانه بامره بالخياطة ونهيه عن مكان مخصوص للجهتين. وايضا لو لم تصح لكان لاتحاد المتعلقين اذ لا مانع سواه اتفاقا ولا اتحاد لان الامر للصلوة والنهي للغصب واختيار المكلف جمعهما لا يخرجهما عن حقيقتهما. واستدل لو لم تصح لما ثبت صلوة مكروهة ولا صيام مكروه لتضاد الاحكام. واجيب بانه ان اتحد الكون منع والا لم يفد لرجوع النهي الى وصف منفك. واستدل لو لم تصح لما سقط التكليف. قال القاضي وقد سقط بالاجماع لانهم لم يأمروهم بقضاء الصلوات. ورد بمنع الاجماع مع مخالفة

أحمد وهو أقعد بمعرفة الإجماع. قال القاضي والمتكلمون:
لو صحت لاتحد المتعلقان لأن الكون واحد وهو
غصب. وأجيب باعتبار الجهتين لما سبق. قالوا:
لو صحت لصح صوم يوم النحر بالجهتين. وأجيب
بأن صوم يوم النحر غير منفك عن الصوم بوجه
فلا يتحقق جهتان، أو بأن نهي التحريم لا يعتبر فيه تعدد
إلا بدليل خاص فيه. وأما من توسط أرضاً مغصوبة
فحظ الأصولي بيان استحالة تعلق الأمر والنهي معاً
بالخروج وخطاء أبي هاشم وإذا تعين الخروج للأمر
قطع بنفي المعصية له بشرطه. وقول الإمام باستصحاب
حكم المعصية مع الخروج ولا نهي بعيد ولا جهتان
لتعذر الامتثال. مسألة: المندوب مأمور به خلافاً
للكرخي والرازي. لنا أنه طاعة وأنهم قسموا الأمر
إلى إيجاب وندب. قالوا: لو كان لكان تركه معصية
لأنها مخالفة الأمر ولما صح لأمرتهم بالسواك. قلنا:
المعنى أمر الإيجاب فيهما. مسألة: المندوب ليس بتكليف خلافاً
للأستاذ وهي لفظية. مسألة: المكروه منهي عنه غير مكلف
به كالمندوب ويطلق أيضاً على الحرام وعلى ترك الأولى.
مسألة: يطلق الجائز على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعاً

أو عقلاً وعلى ما استوى الأمران فيه وعلى المشكوك فيه فيهما
بالاعتبارين. مسألة: الإباحة حكم شرعي خلافاً لبعض
المعتزلة. لنا أنها خطاب الشارع. قالوا: انتفاء الحرج
وهو قبل الشرع. مسألة: المباح غير مأمور به خلافاً
للكعبي. لنا أن الأمر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح. قال:
كل مباح ترك حرام وترك الحرام واجب وما لا يتم
الواجب إلا به فهو واجب. وتأول الإجماع على ذات
الفعل لا بالنظر إلى ما يستلزم جمعاً بين الأدلة. وأجيب
بجوابين: أحدهما أنه غير متعين لذلك فليس بواجب وفيه
تسليم أن الواجب واحد فما فعله فهو واجب قطعاً.
الثاني إلزامه أن الصلاة حرام إذا ترك بها واجب.
وهو ملتزمه باعتبار الجهتين. ولا مخلص إلا بأن ما لا يتم
الواجب إلا به من عقلي أو عادي فليس بواجب. وقول
الأستاذ الإباحة تكليف بعيد. مسألة: المباح ليس بجنس
للواجب بل هما نوعان للحكم. لنا لو كان جنسه لاستلزم النوع
التخيير. قالوا: مأذون فيهما واختص الواجب. قلنا: فكذلك
فصل المباح. خطاب الوضع: كالحكم على الوصف بالسببية
الوقتية كالزوال والمعرّفة كالإسكار والملك والضمان
والعقوبات. وبالمانع للحكم لحكمة تقتضي نقيض الحكم

كالابوة في القصاص وللسبب حكمة تخل بحكمة السبب
كالدين في الزكوة فان كان المستلزم عدمه فهو الشرط فيها
كالقدرة على التسليم والطهارة واما الصحة والبطلان
او الحكم بها فامر عقلي لانها اما كون الفعل مسقطا
للقضاء واما موافقة امر الشرع والبطلان والفساد
نقيضها الحنفية الفاسد المشروع باصله الممنوع
بوصفه واما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام
المحرم لولا العذر كاكل الميتة للمضطر والقصر
والفطر في السفر واجبا ومندوبا ومباحا **المحكوم**
فيه الافعال شرط المطلوب الامكان ونسب
خلافه الى الاشعري والاجماع على صحة التكليف بما علم الله
انه لا يقع لنا لو صح التكليف بالمستحيل لكان مستدعى
الحصول لانه معنى الطلب ولا يصح لانه لا يتصور وقوعه
واستدعاء حصوله فرع تصوره لانه لو تصور مثبتا لزم تصور
الامر على خلاف ماهيته وهو محال فان قيل
لو لم يتصور لم يعلم احالة الجمع بين الضدين لان العلم
بصفة الشيء فرع تصوره قلنا الجمع المتصور جمع
المختلفات وهو المحكوم بنفيه ولا يلزم من تصوره
منفيا عن الضدين تصوره مثبتا فان قيل يتصور ذهنا

للحكم عليه ولا في الخارج قلنا فيكون الخارج مستحيلا
والذهني بخلافه وايضا يكون الحكم بالاستحالة على ما ليس
بمستحيل وايضا الحكم على الخارج يستدعي تصور الخارج
المخالف لو لم يصح لم يقع لان العاصي مامور وقد علم الله
انه لا يقع واخبر انه لا يؤمن وكذلك من علم بموته
ومن نسخ عنه قبل تمكنه ولان المكلف لا قدرة له
الا حال الفعل وهو حينئذ غير مكلف فقد كلف غير
مستطيع ولان الافعال مخلوقة لله تعالى ومن هذا
نسب تكليف المحال الى الاشعري واجيب بان ذلك
لا يمنع تصور الوقوع لجوازه منه من غيره تحقيق
وبان ذلك يستلزم ان التكاليف كلها تكليف بالمستحيل
وهو ساقط بالاجماع قالوا كلف ابا جهل تصديق رسوله في جميع
ما جاء به ومنه انه لا يصدقه فقد كلفه بان يصدقه
في ان لا يصدقه وهو مستلزم ان لا يصدقه والجواب
انهم كلفوا بتصديقه واخباره رسوله كاخبار نوح
ولا يخرج الممكن عن الامكان لخبر او علم نعم لو كلفوا بعد
علمهم لانتفت فائدة التكليف ومثله غير واقع **مسألة**
حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف قطعا
خلافا لاصحاب الراي وهي مفروضة في تكليف الكفار

بالعزم والظاهر الوقوع. لنا لو كان شرطا لما وجب
صلوة على محدث وجنب ولا قبل النية ولا الله اكبر
قبل النية ولا السلام قبل الهمزة وذلك ط قطعا. قالوا
لو كلف بها لصحت منه قلنا غير محل ع. قالوا لو صح لامكن
الامتثال وفي الكفر لا يمكن وبعده يسقط. قلنا يسلم ويفعل
كالمحدث. الوقوع ومن يفعل ذلك ولم نك من المصلين
قالوا لو وقع لوجب القضاء. قلنا القضاء بامر جديد
وليس مبنيا على وقوع التكليف ولا صحته بخط عقلي
مسألة لا تكليف الا بفعل فالمكلف به في النهي كف
النفس عن الفعل وعن ابي هاشم وكثير نفي الفعل. لنا
لو كان لكان مستدعى حصوله منه ولا يتصور لانه غير
مقدور له. واجيب بمنع انه غير مقدور له كاحد
قولي القاضي فان ذلك بانه كان معدوما واستمر والقدرة
تقتضي اثرا عقلا وفيه نظر. مسألة قال الاشعري
لا ينقطع التكليف بالفعل حال حدوثه. ومنعه الامام
والمعتزلة. فان اراد الشيخ ان تعلقه لنفسه فلا ينقطع
بعد ايضا. وان اراد ان تنجيز التكليف باق فتكليف
بايجاد الموجود وهو محال ولعدم صحة الابتلاء
فتنتفي فائدة التكليف. قالوا مقدور ح باتفاق

فيصح التكليف به قلنا بل يمتنع بالذات فاذن الكلام عليه
المكلف مسألة الفهم شرط التكليف وقال به
بعض من جوز المستحيل لعدم الابتلاء. لنا لو صح
لكان مستدعى حصوله منه طاعة كما تقدم ولصح تكليف
البهيمة لانهما سواء في عدم الفهم. قالوا لو لم يصح لم يقع و
قد اعتبر طلاق السكران وقتله واتلافه. واجيب بان ذلك
غير تكليف بل من قبيل الاسباب كقتل الطفل واتلافه
قالوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قلنا يجب تأويله
اما بمثل لا تمت وانت ظالم واما على ان المراد الثمل لمنعه
التثبت كالغضب مسألة قولهم الامر يتعلق بالمعدوم
لم يريدوا تنجيز التكليف وانما اريد التعلق العقلي. لنا
لو لم يتعلق به لم يكن ازليا لان من حقيقته التعلق وهو
ازلي. قالوا امر ونهي وخبر من غير متعلق موجود
محال. قلنا محل ع وهو استبعاد ومن ثم قال ابن سعيد
انما تتصف بذلك فيما لا يزال. وقال القديم الامر المشترك
واورد انها انواعه فيستحيل وجوده. قالوا يلزم التعدد
قلنا التعدد باعتبار المتعلقات لا يوجب تعددا
وجوديا مسألة يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط
وقوعه عند وقته فلذلك يعلم قبل الوقت. وخالف الامام

والمعتزلة ويصح مع جهل الآمر اتفاقا لنا لو لم يصح لم يعص
أحد أبدا لأنه لم يحصل شرط وقوعه من إرادة قديمة
أو حادثة وأيضا لو لم يصح لم يعلم تكليف لأنه بعد وقوعه
ينقطع وقبله لا يعلم فإن فرض متسعا فرضناه زمنا
زمنا فلا يعلم أبدا وذلك باطل وأيضا لو لم يصح لم يعلم إبراهيم
وجوب الذبح والنكير معاند وقال القاضي الإجماع
على تحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن المعتزلة لو صح
لم يكن الإمكان شرطا فيه وأجيب بأن الإمكان
المشروط أن يكون مما يتأتى فعله عادة عند وقته واستجماع
شرائطه والإمكان الذي هو شرط العلم محل النزاع وبأنه
يلزم أن لا يصح مع جهل الآمر قالوا لو صح لصح مع علم
المأمور وأجيب بانتفاء فائدة التكليف وبهذا يطيع
ويعصي بالعزم والبشر والكراهة **الأدلة السمعية**
الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال
وهي راجعة إلى الكلام النفسي وهي نسبة بين مفردين
قائمة بالمتكلم والعلم بالنسبة ضروري ولو لم تكن لكانت
النسبة الخارجية إذ لا غيرها والخارجية لا تتوقف
على تعقل المفردين وهذه متوقفة **الكتاب القرآن**
وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه وقولهم ما نقل

بين دفتي المصحف تواترا حد للشيء بما يتوقف عليه لأن وجود
المصحف ونقله فرع تصور القرآن **مسألة** ما نقل آحادا
فليس بقرآن للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل
مثله وقوة الشبهة من الجانبين في بسم الله الرحمن الرحيم
منعت من التكفير من الجانبين والقطع أنها لم تتواتر
في أوائل السور قرآنا فليست بقرآن فيها قطعا
كغيرها وتواترت بعض آية في النمل ولا يخالف قولهم
مكتوبة بخط المصحف وقول ابن عباس سرق الشيطان
من الناس آية لا يفيد لأن القاطع يقابله فإن قيل لا يشترط
التواتر في المحل بعد ثبوت مثله ضعيف يستلزم جواز سقوط
كثير من القرآن المكرر وجواز إثبات ما ليس بقرآن منه
مثل ويل وفبأي لا يقال يجوز ولكنه اتفق تواتر ذلك لأنا نقول
لو قطع النظر عن ذلك الأصل لم يقطع بانتفاء السقوط
ونحن نقطع بأنه لا يجوز والدليل ناهض ولا يلزم جواز
ذلك في المستقبل بعد ط **مسألة** القراءات السبع متواترة
فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة
ونحوه لنا لو لم يكن لكان بعض القرآن غير متواتر كملك
ومالك ونحوهما وتخصيص أحدهما تحكم باطل لاستوائهما
مسألة العمل بالشاذ غير جائز مثل فصيام ثلاثة أيام متتابعات

واحتج ابو حنيفة • لنا ليس بقرآن ولا خبر فيصح العمل به • قالوا
بتعيين احدهما فيجب • قلنا يجوز ان يكون مذهبا وان سلم فالخبر
المقطوع بخطائه لا يعمل به ونقله قرآنا خطاء المحكم
المتضح المعنى والمتشابه مقابله اما للاشتراك او اجمال او ظهور
تشبيه • والظاهر الوقف على والراسخون في العلم لان الخطاب
بما لا يفهم بعيد مسألة الاكثر على انه لا يمتنع عقلا على الانبياء معصية
وخالف الروافض وخالف المعتزلة الا في الصغائر ومعتمدهم
التقبيح العقلي والاجماع على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب
في الاحكام لدلالة المعجزة على الصدق وجوزه القاضي غلطا
وقال دلت على الصدق اعتقادا واما غيره من المعاصي فالاجماع
على عصمتهم من الكبائر والصغائر الخسيسة والاكثر على جواز غيرهما
مسألة فعله صلى الله عليه وآله ما وضح فيه امر الجبلة كالقيام والقعود
والاكل والشرب او تخصيصه كالضحى والوتر والتهجد والمشاورة
والتخيير والوصال والزيادة على اربع فواضح وما سواهما ان وضح
انه بيان بقول او قرينة مثل صلوا وخذوا وكالقطع من الكوع
والغسل الى المرافق اعتبر اتفاقا وما سواه ان علمت صفته
فامته مثله وقيل في العبادات وقيل كما لم يعلم وان لم تعلم
فالوجوب والندب والاباحة والوقف والمختار ان ظهر قصد
القربة فندب والا فمباح • لنا القطع بان الصحابة كانوا

يرجعون الى فعله المعلوم صفته وقوله تعالى فلما قضى زيد
الآية • واذا لم تعلم فظهور قصد القربة يثبت الرجحان فيلزم
الوقوف عنده والوجوب زيادة لم تثبت واذا لم يظهر فالجواز
والوجوب والندب زيادة لم تثبت • وايضا لما نفى الحرج
بعد قوله زوجناكها فهمت الاباحة مع احتمال الوجوب
والندب • الموجب وما آتاكم • اجيب بان المعنى ما امركم
المقابلة وما نهاكم • قالوا فاتبعوه • اجيب في الفعل على الوجه
الذي فعله او في القول او فيهما • قالوا لقد كان لكم
اي من كان يؤمن فله اسوة • قلنا معنى التاسي ايقاع الفعل
على الوجه الذي فعله • قالوا خلع نعله فخلعوا فاقرهم على استدلالهم
وبين العلة • قلنا لقوله صلوا او لفهم القربة • قالوا امرهم
بالتمتع تمسكوا بفعله • قلنا لقوله خذوا او لفهم القربة • قالوا اختلفوا
في الغسل بغير انزال فسال عمر عائشة قالت فعلته انا ورسول الله
فاغتسلنا • قلنا انما استفيد من اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل او لانه بيان وان كنتم جنبا او لانه شرط الصلوة او لفهم
الوجوب • قالوا احوط كالصلوة ومطلقة لم تتعين • والحق ان الاحتياط
فيما ثبت وجوبه او كان الاصل كالثلثين واما ما احتمل بغير
ذلك فلا • الندب الوجوب يستلزم التبليغ والاباحة منتفية
بقوله لقد كان وهو ضعيف • الاباحة هو المحقق موجب الوقوف

عندنا أجيب إذا لم يظهر قصد القربة **مسألة** إذا علم بفعل ولم ينكره
قادرًا فإن كان كمضي كافر إلى كنيسة فلا أثر للسكوت اتفاقًا
وإلا دلّ على الجواز وإن سبق تحريمه فنسخ وإلا لزم ارتكاب محرّم
وهو ط فإن استبشر به فأوضح وتمسك الشافعي رض في القيافة
بالاستبشار وترك الإنكار لقول المدلجي وقد بدت له أقدام
زيد وأسامة إن هذه الأقدام بعضها من بعض وأورد أن ترك
الإنكار لموافقة الحق والاستبشار بما يلزم الخصم على أصله
لأن المنافقين تعرّضوا لذلك أجيب بأن موافقة الحق
لا تمنع إذا كان الطريق منكرًا وإلزام الخصم حصل بالقيافة
فلا يصلح مانعًا **مسألة** الفعلان لا يتعارضان كصوم وأكل لجواز
الأمر في وقت والإباحة في آخر إلا أن يدل دليل على وجوب
تكرير الأول له أو لأمته فيكون الثاني ناسخًا فإن كان معه قول
ولا دليل على تكرير ولا تأسٍّ به والقول خاص به وتأخر
فلا تعارض فإن تقدم فالفعل ناسخ قبل التمكن عندنا فإن كان
خاصًا بنا فلا تعارض تقدم أو تأخر فإن كان عامًا لنا وله
فتقدم الفعل أو القول له وللأمة كما تقدم إلا أن يكون العام ظاهرًا
فيه فالفعل تخصيص كما سيأتي فإن دل دليل على تكرير وتأسٍّ
والقول خاص به فلا معارضة في الأمة وفي حقه المتأخر ناسخ
فإن جهل فثالثها المختار الوقف للعلم فإن كان خاصًا بنا

فلا معارضة فيه وفي الأمة المتأخر ناسخ فإن جهل فثالثها المختار
يعمل بالقول لأنه أقوى لوضعه لذلك ولخصوص الفعل بالمحسوس
والخلاف مبني وإبطاله القول بالجملة والجمع ولو بوجه أولى
قالوا الفعل أقوى لأنه يبيَّن به القول مثل صلوا وخذوا عني
وخطوط الهندسة وغيرها قلنا القول أكثر ولو سُلِّم التساوي ترجّح
بما ذكرناه والوقف ضعيف للتعبد بخلاف الأول فإن كان
عامًا فالمتأخر ناسخ وإن جهل فالثلاثة فإن دل دليل
على تكرر في حقه لا على تأسٍّ والقول خاص به أو عام فلا معارضة
في الأمة والمتأخر ناسخ في حقه فإن جهل فالثلاثة فإن كان خاصًا
بالأمة فلا معارضة فإن دل الدليل على تأسي الأمة به دون
تكرر في حقه والقول خاص به وتأخر فلا معارضة فإن تقدم
فالفعل ناسخ في حقه فإن جهل فالثلاثة فإن كان خاصًا بالأمة
فلا معارضة في حقه فالمتأخر ناسخ في الأمة فإن جهل فالثلاثة
فإن كان القول عامًا فكما تقدم **الإجماع** العزم والاتفاق
وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر
ومن يرى انقراض العصر يزيد إلى انقراض العصر ومن يرى
أن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من حيّ أو ميت
حجز وقوعه يزيد لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر الغزالي
اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وآله على أمر من الأمور الدينية ويرد

على تقدمه على القاطع فدل أنه قاطع والا تعارض الاجماعات
لان القاطع مقدم فان قيل يلزم ان يكون المجمع عليه عدد التواتر
ليتضمن الدليلين ذلك قلنا ان سلم فلا يضر الشافعي ويتبع
غير سبيل المؤمنين وليس بقاطع لاحتمال متابعته
او مناصرته او الاقتداء به او في الايمان فيصير دورا الان التمسك
بالظاهر انما ثبت بالاجماع على الفعل التمسك بمثله في القياس
الغزالي بقوله لا تجتمع امتي من وجهين احد تواتر المعنى

عليه انه لا يوجد ولا يطرد بتقدير عدم المجتهدين ولا ينعكس بتقدير
اتفاقهم على عقلي او عرفي وخالف النظام وبعض الروافض
في ثبوته قالوا انتشارهم يمنع نقل الحكم اليهم عادة واجيب
بالمنع لجدهم وبحثهم قالوا ان كان عن قاطع فالعادة تحيل عدم
نقله والظني يمنع الاتفاق عنه عادة لاختلاف القرائح واجيب
بالمنع فيهما فقد يستغنى عن نقل القاطع بحصول الاجماع وقد يكون
الظني جليا قالوا يستحيل ثبوته عنهم عادة لخفاء بعضهم
او انقطاعه او اسره او خموله او كذبه او رجوعه قبل قول الآخر
ولو سلم فنقله مستحيل عادة لان الآحاد لا تفيد والتواتر بعيد
واجيب عنها بالوقوع فانا قاطعون بتواتر النقل بتقديم
النص القاطع على المظنون وهو حجة عند الجميع ولا عبرة بالنظام
وبعض الخوارج والشيعة وقول احمد رضي من ادعى الاجماع فهو
كاذب استبعاد لوجوده **الادلة** منها اجمعوا على القطع بتخطئة
المخالف والعادة تحيل اجماع هذا العدد الكثير من العلماء المحققين
على قطع في شرعي من غير قاطع فوجب تقدير نص فيه واجماع
الفلاسفة واجماع اليهود واجماع النصارى عن غير واحد لا انقاد
اثبتم الاجماع بالاجماع واثبتم الاجماع بنص يتوقف عليه لان المثبت
كونه حجة ثبوت نص عن وجود صورة منه بطريق عادي لا يتوقف
وجودها ولا دلالتها على ثبوت كونه حجة فلا دور **ومنها** اجمعوا

عليه انه لا يوجد ولا يطرد بتقدير عدم المجتهدين ولا ينعكس بتقدير
اتفاقهم على عقلي او شرعي • وخالف النظام وبعض الروافض
في ثبوته • قالوا انتشارهم يمنع نقل الحكم اليهم عادة • واجيب
بالمنع لجدهم وبحثهم • قالوا ان كان عن قاطع فالعادة تحيل عدم
نقله والظني يمنع الاتفاق فيه عادة لاختلاف القرائح • واجيب
بالمنع فيهما فقد يستغنى عن نقل القاطع بحصول الاجماع وقد يكون

على تقديمه على القاطع فدل انه قاطع والاعتراض الاجماعات
لان القاطع مقدم • فان قيل يلزم ان يكون المحتج عليه عدد التواتر
ليتضمن الدليلين ذلك • قلنا ان سلم فلا يضر • الشافعي ويتبع
غير سبيل المؤمنين وليس بقاطع لاحتمال متابعته
او مناصرته او الاقتداء به او في الايمان فيصير دورا لان التمسك
بالظاهر انما ثبت بالاجماع بخلاف التمسك بمثلي في القياس
الغزالي بقوله لا تجتمع امتي من وجهين • اي تواتر المعنى
كشجاعة علي وجود حاتم وهو حسن • والثاني تلقي
الامة لها بالقبول وذلك لا يخرجها عن الاحاد • واستدل اجماعهم
يدل على قاطع في الحكم لان العادة امتناع اجتماع مثلهم على مظنون
واجيب بمنعه في الجلي واخبار الاحاد بعد العلم بوجوب العمل
بالظاهر • المخالف تبيانا لكل شيء ونحوه وغايته
الظهور والحديث معاذ حيث لم يذكره • واجيب بانه لم ينف ح
حجية • **مسئلة** وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا والمختار
ان المقلد كذلك • وقيل القاصي الى اعتباره • وقيل يعتبر الاصولي
وقيل الفروعي • لنا لو اعتبر لم يتصور • وايضا المخالفة عليه
حرام فغايته مجتهد مخالف وعلى عصيانه • **مسئلة** المبتدع
بما يتضمن كفرا كالكافر عند المكفر والا فكغيره • وبعضهم بالنفي
يعتبر في حق نفسه فقط • لنا ان الادلة لا تنهض دونه • قالوا

فاسق مرد قوله كالكافر والصبي • واجيب بان الكافر ليس من الامة
والصبي لقصوره ولو سلم فيقبل على نفسه **مسئلة** لا يختص الاجماع
بالصحابة وعن احمد قولان • لنا الادلة السمعية • قالوا اجماع الصحابة
قبل مجيء التابعين وغيرهم على ان ما لا قطع فيه سائغ فيه الاجتهاد
فلو اعتبر غيرهم خولف اجماعهم وتعارض الاجماعان • واجيب بانه
لازم في الصحابة قبل تحقق اجماعهم فوجب ان يكون ذلك مشروطا بعدم
الاجماع • قالوا لو اعتبر لاعتبر مع مخالفة بعض الصحابة • واجيب بفقد
الاجماع مع تقدم المخالفة عند معتبره **مسئلة** لو ندر المخالف مع
كثرة المجمعين كاجماع غير ابن عباس على العول وغير ابي موسى على ان النوم
ينقض الوضوء لم يكن اجماعا قطعيا لان الادلة لا تتناوله • والظاهر
انه حجة لبعد ان يكون الراجح متمسك المخالف **مسئلة** التابعي
المجتهد معتبر مع الصحابة فان نشا بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر
لنا ما تقدم • واستدل لو لم يعتبر لم يسوغوا اجتهادهم معهم كسعيد بن
المسيب وشريح والحسن ومسروق وابي وائل والشعبي وابن جبير
وغيرهم وعن ابي سلمة تذاكرت مع ابن عباس وابي هريرة في عدة
الحامل للوفاة فقال ابن عباس ابعد الاجلين وقلت انا بالوضع
فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي • واجيب بانهم انما سوغوا مع اختلافهم
مسئلة اجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك • وقيل
محمول على ان روايتهم متقدمة • وقيل على المنقولات المستمرة كالاذان والاقامة
والصاع والمد

والصحيح التعميم • لنا ان العادة تقضي بان مثل هذا الجمع المنحصر
من العلماء المحققين بالاجتهاد لا يجمعون الا عن راجح • فان قيل
يجوز ان يكون متمسك غيرهم ارجح ولم يطلع عليه بعضهم قلنا
العادة تقضي باطلاع الاكثر والاكثر كاف فيما تقدم • واستدل
بنحو ان المدينة طيبة تنفي خبثها وهو بعيد • وبتشبيه عملهم بروايتهم
ورد بانه تمثيل لا دليل مع ان الرواية تترجح بالكثرة بخلاف
الاجتهاد **مسئلة** لا ينعقد الاجماع باهل البيت وحدهم خلافا
للشيعة ولا بالائمة الاربعة عند الاكثرين خلافا لاحمد ولابي بكر
وعمر عند الاكثرين • قالوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي اقتدوا باللذين من بعدي • قلنا يدل على اهلية اتباع المقلد
ومعارض بمثل اصحابي كالنجوم وخذوا شطر دينكم عن الحميراء
مسئلة لا يشترط عدد التواتر عند الاكثر • لنا دليل السمع
فلو لم يبق الا واحد فقيل حجة لمضمون السمع وقيل لا لمعنى الاجماع
مسئلة اذا افتى واحد وعرفوا به ولم ينكر احد قبل استقرار المذاهب
فاجماع او حجة وعن الشافعي ليس اجماعا ولا حجة وعنه خلافه وقال
الجبائي اجماع بشرط انقراض العصر ابن ابي هريرة ان كان
فتيا لا حكما • لنا سكوتهم ظاهر في موافقتهم فكان كقولهم الظاهر
فينتهض دليل السمع • المخالف يحتمل انه لم يجتهد او وقف او خالف
فتروى او وقره او هاب فلا اجماع ولا حجة • قلنا خلاف الظاهر

لان عادتهم ترك السكوت الآخر دليل ظاهر لما ذكرنا • الجبائي
انقراض العصر يضعف الاحتمال ابن ابي هريرة للعادة في الفتيا
لا في الحكم • واجيب بان الفرض قبل استقرار المذاهب واما اذا لم ينتشر
فليس بحجة عند الاكثر **مسئلة** انقراض العصر غير مشروط عند
المحققين • وقال احمد وابن فورك يشترط وقيل في السكوتي
وقال الامام ان كان عن قياس • لنا دليل السمع واستدل
بانه يؤدي الى عدم الاجماع للتلاحق • واجيب بان المراد عصر
المجمعين الاولين او لا مدخل للاحق • قالوا يستلزم الغاء الخبر
الصحيح بتقدير الاطلاع عليه • قلنا بعيد وبتقديره فلا اثر له
مع القاطع كما لو انقرضوا • قالوا لو لم يشترط لمنع المجتهد من الرجوع
عن اجتهاده • قلنا واجب لقيام الاجماع • قالوا لو اعتبر مخالفته
لم يعتبر مخالفة من مات لان الباقي كل الامة • قلنا قد التزمه
بعض • والفرق ان هذا قول من وجد من الامة فلا اجماع
مسئلة لا اجماع الا عن مستند لانه يستلزم الخطاء ولانه
مستحيل عادة • قالوا لو كان عن دليل لم يكن له فائدة • قلنا فائدته
سقوط البحث وحرمة المخالفة • وايضا فانه يوجب ان يكون
عن غير دليل ولا قائل به **مسئلة** يجوز ان يجمع عن قياس ومنعت
الظاهرية الجواز وبعضهم الوقوع • لنا القطع بالجواز كغيره
والظاهر الوقوع كامامة ابي بكر وتحريم شحم الخنزير واراقة نحو

الشيرج **مسئلة** اذا اجمع على قولين واحدث قول ثالث
منعه الاكثر كوطئ البكر قيل يمنع الرد وقيل مع الارش فالرد
مجانا ثالث وكالجد مع الاخ قيل المال كله وقيل المقاسمة
فالحرمان ثالث وكالنية في الطهارات قيل تعتبر وقيل في البعض
فالتعميم بالنفي ثالث وكالفسخ بالعيوب الخمسة قيل تفسخ بها وقيل
لا فالفرق ثالث وكالام مع زوج واب او زوجة واب قيل
ثلث وقيل ثلث ما بقي فالفرق ثالث • والصحيح التفصيل
ان كان الثالث يرفع ما اتفقا عليه ممنوع كالبكر وكالجد
والطهارات والاجانب كفسخ النكاح ببعض وكالام فانه يوافق
في كل صورة مذهبا • لنا ان الاول مخالفة لاجماع فمنع بخلاف
الثاني كما لو قيل لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغائب وقيل
يقتل ويصح لم يمنع يقتل ولا يصح وعكسه باتفاق • قالوا فصل
لم يفصل احد فقد خالف الاجماع • قلنا عدم القول به ليس قولا
بنفيه والا امتنع القول في واقعة تتجدد وتحقق مسئلتي الذمي
والغائب • قالوا يستلزم تخطئة كل فريق وهم كل الامة قلنا
الممتنع تخطئة كل الامة فيما اتفقوا عليه • الاخر اختلافهم
دليل انها اجتهادية • قلنا ما منعناه لم يخالفوا فيه ولو سلم
فهو دليل قبل تقرر الاجماع مانع هنا • قالوا لو كان لانكر لما وقع
وقال ابن سيرين في مسئلة الام مع زوج واب بقول ابن عباس

وعكس آخرون قلنا لانها كالعيوب المشتبهة فلا مخالفة لا اجماع
مسئلة يجوز احداث دليل آخر او تأويل آخر عند الاكثر
لنا لا مخالفة لهم فجاز وايضا لو لم يجز لأنكر ولم يزل المتأخرون
يستخرجون الادلة والتأويلات قالوا اتبع غير سبيل المؤمنين
قلنا مأول فيما اتفقوا والا لزم المنع في كل متجدد قالوا
تأمرون بالمعروف قلنا معارض بقوله وتنهون عن المنكر
فلو كان منكرا لنهوا عنه مسئلة اتفاق العصر الثاني على احد
قولي العصر الاول بعد ان استقر خلافهم قال الاشعري واحمد
والغزالي والامام ممتنع وقال بعض المجوزين حجة والحق انه بعيد
الا في القليل كالاختلاف في ام الولد ثم زال وفي الصحابة ان عثمان
كان ينهى عن المتعة قال البغوي ثم صار اجماعا الاشعري
العادة تقضي بامتناعه واجيب بمنع العادة وبالوقوع قالوا
لو وقع لكان حجة فيتعارض الاجماعان لان استقرار اختلافهم
دليل اجماعهم على تسويغ كل منهما واجيب بمنع الاجماع الاول لو سلم
فمشروط بانتفاء القاطع كما لو لم يستقر خلافهم المجوز وليس بحجة
لو كان حجة لتعارض الاجماعان وقد تقدم جوابه قالوا المحصل
الاتفاق واجيب بانه يلزم اذا لم يستقر خلافهم قالوا لو كان
حجة لكان موت الصحابي المخالف يوجب ذلك لان الباقي كل
الامة الاحياء واجيب بالالتزام والاكثر على خلافه الآخر

لو لم يكن حجة لأدى الى ان يجتمع كل الامة الاحياء
على الخطاء والسمعي يأباه واجيب بالمنع والماضي
ظاهر الدخول لتحقق قوله بخلاف من لم يأت مسئلة
اتفاق العصر عقيب الاختلاف اجماع وحجة وليس
ببعيد واما بعد استقراره فقيل ممتنع وقال بعض
المجوزين حجة وكل من اشترط انقراض العصر قال
اجماع وهي كالتي قبلها الا ان كونه حجة اظهر لانه
لا قول لغيرهم على خلافه مسئلة اختلفوا في جواز
عدم علم الامة بخبر او دليل راجح اذا عمل على وفقه
المجوز ليس اجماعا كما لو لم يحكموا في واقعة النافي اتبعوا
غير سبيل المؤمنين مسئلة المختار امتناع ارتداد الامة
سمعا لنا دليل السمع واعترض بان الارتداد يخرجهم
ورد بانه يصدق ان الامة ارتدت وهو اعظم الخطاء
مسئلة مثل قول الشافعي رضي الله عنه ان دية اليهودي
الثلث لا يصح التمسك بالاجماع فيه قالوا اشتمل الكامل
والنصف عليه قلنا فان نفي الزيادة فان ابدى مانعا
او نفي شرط او استصحاب فليس من الاجماع في شيء مسئلة
يجب العمل بالاجماع بنقل الواحد وانكره الغزالي لنا نقل
الظني موجب فالقطعي اولى وايضا نحن نحكم بالظاهر

عنه • وقيل التصديق او الكذب فيرد الدور وان الحق

او هي يأبى • واجيب بان المراد قبول احدهما وافق بها قول

ابي الحسين كلام يفيد بنفسه نسبة • قال بنفسه ليخرج

نحو قائم لان الكلمة عنده كلام وهو يفيد نسبة مع الموضوع

ويرد عليه باب قم ونحوه فانه كلام يفيد نسبة اما لان القيام

منسوب واما لان الطلب منسوب • والاولى الكلام المحكوم

فيه بنسبة خارجية وبعدها الخارج عن كلام النفس

قالوا اثبات اصل بالظاهر • قلنا المتمسك الاول

قاطع والثاني يبتني على اشتراط القطع والمعترض

مستظهر من الجانبين مسئلة انكار حكم الاجماع القطعي

ثالثها المختار ان نحو العبادات الخمس يكفر مسئلة التمسك

بالاجماع فيما لا يتوقف صحته عليه صحيح كرؤية الباري ونفي

الشريك وللعبد الجبار في الدنيوية قولان • لنا دليل

السمع • ويشترك الكتاب والاجماع والسنة في السند والمتن

فالسند الاخبار عن طريق المتن والخبر قول مخصوص للصيغة

والمعنى فقيل لا يحد لعسره وقيل لانه ضروري من وجهين

احدها ان كل احد يعلم انه موجود ضرورة فالمطلق اولى

والاستدلال على ان العلم ضروري لا ينافي كونه ضروريا

بخلاف الاستدلال على حصوله ضرورة • ورد بانه يجوز ان يحصل

ضرورة لا بتصوره او تقدم تصوره والمعلوم ضرورة

ثبوتها او نفيها وثبوتها غير تصورها • الثاني التفرقة

بينه وبين غيره ضرورة وقد تقدم مثله • قال القاضي

والمعتزلة الخبر الكلام الذي يدخله الصدق والكذب

واعترض بانه يستلزم اجتماعهما وهو محال لا سيما في خبر الله

تعالى • اجاب القاضي بصحة دخوله لغة فورد ان الصدق

الموافق للخبر والكذب بعكسه فتعرفه به دور والاجواب

قالوا اثبات اصل بالظاهر • قلنا المتمسك الاول
قاطع والثاني يبتني على اشتراط القطع والمعترض
مستظهر من الجانبين مسئلة انكار حجية الاجماع القطعي
ثالثها الحنان ان نحو العبادات الخمس يكفر مسئلة التمسك
بالاجماع فيما لا يتوقف حجيته عليه صحيح كرؤية الباري ونفي
الشريك وللعبد الجبار في الدنيا ورته قولان • لنا دليل
السمع • ويشترك الكتاب والاجماع والسنة في السند والمتن

عنه • وقيل التصديق او التكذيب فيرد الدور وان الحق
يأبى • واجيب بان المراد قبول احدهما واقربها قول
ابي الحسين كلام يفيد بنفسه نسبة • قال بنفسه ليخرج
نحو قائم لان الكلمة عنده كلام وهو يفيد نسبة مع الموضوع
ويرد عليه باب قم ونحوه فانه كلام يفيد نسبة اما لان القيام
منسوب واما لان الطلب منسوب • والاولى الكلام المحكوم
فيه بنسبة خارجية ويعني الخارج عن كلام النفس
ونحو طلبت القيام حكم بنسبة لها خارجي بخلاف قم ويسمى غير
الخبر انشاء وتنبيها ومنه الامر والنهي • والتمني • والاستفهام
والترجي • والقسم • والنداء • والصحيح ان بعت واشتريت
وطلقت التي تقصد بها الوقوع انشاء لانها لا خارج
لها ولانها لا تقبل صدقا ولا كذبا ولو كان خبرا لكان
ماضيا او حالا ولم يقبل التعليق ولانا نقطع بالفرق بينهما
ولو كان لو قال للرجعية طلقتك سئل الخبر صدق او كذب
لان الحكم اما مطابق للخارج ام لا • الجاحظ اما مطابق
مع الاعتقاد ونفيه او لا مطابق مع الاعتقاد ونفيه
فالثاني فيهما ليس بصدق ولا كذب لقوله تعالى افترى
على الله كذبا ام به جنة والمراد الحصر فلا يكون صدقا
لانهم لا يعتقدونه • واجيب بان المعنى ام لم يفتر فيكون

مجنونا لأن المجنون لا افتراء له إذا قصدا ولم يقصد المجنون. قالوا
قالت عائشة ما كذب ولكنه وهم. وأجيب بتأويل ما كذب
عمدا. وقيل إن كان معتقدا فصدق وإلا فكذب لقوله
إن المنافقين لكاذبون. وأجيب لكاذبون في شهادتهم
في لفظية. وينقسم إلى ما يعلم صدقه وإلى ما يعلم كذبه
وإلى ما لا يعلم واحد منهما. فالأول ضروري بنفسه كالمتواتر
وبغيره كالموافق للضروري ونظري كخبر الله تعالى ورسوله
والإجماع والموافق للنظري. والثاني المخالف لما علم صدقه
والثالث قد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه كخبر
الكذاب وقد يشك كالمجهول. ومن قال كل خبر لم يعلم صدقه
فكذب قطعا لأنه لو كان صدقا لنصب عليه دليل كخبر
مدعي الرسالة فاسد لمثله في النقيض ولزوم كذب كل شاهد
ولكفر كل مسلم. وأما كذب مدعي الرسالة فللعادة. وينقسم إلى متواتر
وآحاد. فالمتواتر خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه. وقيل
بنفسه ليخرج ما علم صدقه بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك
عنه عادة وغيرها. وخالف السمنية في إفادة المتواتر
وهو بهت فإنا نجد العلم ضروريا بالبلاد النائية
والأمم الخالية والأنبياء والخلفاء بمجرد الإخبار. ق
بما يوردونه من أنه كأكل طعام واحد وأن الجملة مركبة

كخبر الواحد ويؤدي إلى تناقض المعلومين وتصديق اليهود
والنصارى في لا نبي بعده. وبأنا نفرق بين الضروري
وبينه ضرورة. وبأن الضروري يستلزم الوفاق. ورد.
والجمهور على أنه ضروري. والكعبي والبصري نظري
وقيل بالوقف. لنا أنه لو كان نظريا لافتقر إلى توسط
المقدمتين ولساغ الخلاف فيه عقلا. أبو الحسين لو كان ضروريا
لما افتقر ولا يحصل إلا بعد علم أنه من المحسوسات وأنهم
عدد لا حامل لهم وأنما كان كذلك ليس بكذب فلزم النقيض
وأجيب بالمنع بل إذا حصل علم أنهم لا حامل لهم لا أنه مفتقر
إلى سبق علم ذلك فالعلم بالصدق ضروري وصورة الترتيب
ممكنة في كل ضروري. قالوا لو كان ضروريا لعلم أنه ضروري
ضرورة. قلنا معارض بمثله ولا يلزم من الشعور بالعلم ضرورة
الشعور بشرطه. وشرط التواتر تعدد المخبرين
تعددا يمنع الاتفاق والتواطؤ مستندين إلى الحس
مستوين في الطرفين والوسط وعالمين غير محتاج إليه
لأنه إن أريد الجميع فباطل وإن أريد بعض فلازم مما تقدم
وضابط العلم بحصولها حصول العلم لا أن ضابط حصول
العلم سبق العلم بها. وقطع القاضي بنقص الأربعة
وتردد في الخمسة. وقيل اثنا عشر. وقيل عشرون. وقيل

اربعون وقيل سبعون والصحيح يختلف وضابطه
ما حصل العلم عنده لانا نقطع بالعلم من غير علم بعدد
مخصوص لا متقدما ولا متأخرا ويختلف باختلاف
قرائن التعريف واحوال المخبرين في الاطلاع عليها
وادراك المستمعين والوقائع وشرط قوم الاسلام
والعدالة كاخبار النصارى بقتل المسيح وجوابه اختلال
في الاصل والوسط وشرط قوم ان لا يحويهم بلد وقوم
اختلاف النسب والدين والوطن والشيعة المعصوم
دفعا للكذب واليهود اهل الذلة فيهم دفعا للتواطؤ
للخوف وهو فاسد وقول القاضي وابي الحسين كل عدد
افاد خبرهم علما بواقعة لشخص فمثله يفيد بغيرها لشخص
صحيح بشرط التساوي من كل وجه وذلك بعيد عادة
مسألة اذا اختلف التواتر في الوقائع فالمعلوم ما اتفقوا
عليه بتضمن او التزام كوقائع حاتم وعلي خبر الواحد
ما لم ينته الى التواتر وقيل ما افاد الظن ويبطل عكسه
بخبر لا يفيد الظن والمستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة مسألة
قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقرائن لغير التعريف
وقيل بغير قرينة وقال احمد ويطرد والاكثر
لا بقرينة ولا بغيرها لنا لو حصل بغير قرينة لكان

عاديا فيطرد ولأدى الى تناقض المعلومين ولوجب تخطئة
المخالف واما حصوله بقرينة فلو اخبر ملك بموت ولد
مشرف مع صراخ وجنازة وانتهاك حريم ونحوه لقطعنا
بصحته والمستفيض بانه حصل بالقرائن وردّ بانه لولا
الخبر لجوزنا موت آخر قالوا اذا لم نسلم تاباه قلنا نفي
الاول لانه مطرد في مثله ونفي الثاني لانه يستحيل حصول مثله
في النقيض ونفي الثالث لانا نخطئ المخالف لو وقع قالوا
قال الله تعالى ولا تقف وان يتبعون الا الظن فنهى وذم فدل
على انه ممنوع واجيب بان المتبع الاجماع وبانه مأول فيما المطلوب
فيه العلم من الدين مسألة اذا اخبر واحد بحضرته صلى الله عليه
وآله ولم ينكره لم يدل على صدقه اصلا لنا يحتمل انه ما سمعه
او ما فهمه او كان بيّنه او رأى تأخيره او ما علمه او صغيرة
مسألة اذا اخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه وعلم
انه لو كان كذبا لعلموه ولا حامل على السكوت فهو صادق قطعا
للعادة مسألة اذا انفرد واحد فيما يتوفر الدواعي على نقله
وقد شاركه خلق كثير كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر
في مدينة فهو كاذب قطعا خلافا للشيعة لنا العلم عادة
ولذلك نقطع بكذب من ادعى ان القرآن عورض قالوا الحوامل
المقدرة كثيرة ولذلك لم ينقل النصارى كلام المسيح في المهد

ونقل انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم
الغزالة وافراد الاقامة وافراد الحج وترك البسملة آحاد
واجيب بان كلام عيسى ان كان بحضرة طائفة فقد نقل قطعاً
وكذلك غيره مما ذكر واستغنى عن الاستمرار بالقرآن الذي
هو اشهر منها واما الفروع فليس من ذلك وان سلم فاستغنى
لكونه مستمراً او كان الامران سائغين مسئلة التعبد بخبر الواحد
العدل جائز عقلا خلافا للجبائي لنا القطع بذلك قالوا يؤدي
الى تحليل الحرام وعكسه قلنا ان كان المصيب واحدا فالمخالف
ساقط كالتعبد بالمفتي والشهادة والا فلا يرد وان تساويا
فالوقف او التخيير يدفعه قالوا لو جاز لجاز التعبد في الاخبار
عن الباري قلنا للعلم بالعادة انه كاذب مسئلة يجب العمل
بخبر الواحد العدل خلافا للقاساني وابن داود والرافضة
والجمهور بالسمع وقال احمد والقفال وابن سريج والبصري
بالعقل لنا تكرر العمل به كثيراً في الصحابة والتابعين
شائعا من غير نكير وذلك يقتضي بالاتفاق عادة كالقول
قطعا فولم يعمل العمل بغيرها قلنا علم قطعا من سياقها
ان العمل بها قولهم فقد انكر ابو بكر خبر المغيرة حتى رواه
محمد بن مسلمة وانكر عمر خبر ابي موسى في الاستيذان حتى
رواه ابو سعيد الخدري وانكر خبر فاطمة بنت قيس وانكرت

عائشة رضي خبر ابن عمر واجيب انما انكروا عند الارتياب
قالوا لعلها اخبار مخصوصة قلنا نقطع بانهم عملوا الظهور
لا لخصوصها قالوا ايضا التواتر انه كان ينفذ الآحاد الى النواحي
لتبليغ الاحكام واستدل بظواهر مثل فلولا نفر وقوله لعلهم
يحذرون ان الذين يكتمون ان جاءكم فاسق وفيه بعد قالوا
ولا تقف ان يتبعون الا الظن وقد تقدم وبانه لو جاز لامتنع
الا بقاطع قالوا توقف عليه السلام في خبر ذي اليدين حتى اخبره
ابو بكر وعمر قلنا غير ما نحن فيه وان سلم فانما توقف
للريبة بالانفراد فانه ظاهر في الغلط ووجب التوقف
في مثله ابو الحسين العمل بالظن في تفاصيل المعلوم الاصل
واجب عقلا كالعدل في مضرة شيء وضعف حائط وخبر
الواحد كذلك لان الرسول بعث للمصالح وخبر الواحد تفصيل
لها وهو مبني على القياس سلمنا لكنه ان بحث في العقليات الاولى
سلمنا فلا نسلمه في الشرعيات سلمنا وغايته قياس ظني في الاصول
قالوا صدقه ممكن فيجب احتياطا قلنا ان كان اصله
التواتر فضعيف وان كان المفتي فالمفتي خاص وهذا
عام سلمنا لكنه قياس شرعي قالوا لو لم يجب لخلت وقائع
ورد بمنع الثانية سلمنا لكن الحكم المنفي وهو مدرك شرعي
بعد الشرع الشرائط منها البلوغ لاحتمال كذبه لعلمه بعدم

التكلف على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء
قبل تفرقهم فشرطنا لكثرة الجناية منهم منفردين والرواية
نعم والسماع قبله مقبولة كالشهادة ولقبول ابن عباس وابن
الزبير وغيرهم في مثله ولاسماع الصبيان و منها الاسلام للاجماع
وابو حنيفة وان قبل شهادة بعضهم على بعض لم يقبل روايتهم ولقوله
تعالى ان جاءكم فاسق وهو فاسق بالعرف المتقدم واستدل بانه
لا يوثق به كالفاسق وضعف لانه قد يوثق بعضهم لتدينه في ذلك
والمبتدع بما يقتضي التكفير كالكافر عند المكفر واما غير المكفر
فكالبدع الظاهرة وما لا يقتضي التكفير ان كان واضحا كفسق الخوارج
ونحوه فرده قوم وقبله قوم لنا اذا جاءكم فاسق وهو فاسق
قالوا بل نحن نحكم بالظاهر والاية اعلى التواتر بها وخصوصها بالفاسق
وعدم تخصيصها بهذا مخصص بالكافر والفاسق المظنون صدقهما
باتفاق قالوا اجمعوا على قبول قتلة عثمان ورد بالمنع او بانه
مذهب بعض واما نحو خلاف البسملة وبعض الاصول وان ادعى
القطع فليس من ذلك لقوة الشبه من الجانبين واما نحو شرب النبيذ
ولعب الشطرنج ونحوه من مجتهد ومقلد فالقطع انه ليس بفاسق
وان قلنا المصيب واحد لانه يؤدي الى التفسيق بواجب وايجاب
الشافعي الحد لظهور امر التحريم عنده و منها رجحان ضبطه على سهوه
لعدم حصول الظن كهو و منها العدالة وهي محافظة دينية تحمل

على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة وتحقق باجتناب
الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض
المباح وقد اضطرب في الكبائر فروى ابن عمر الشرك بالله وقتل
النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل
مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد
ابو هريرة اكل الربا وزاد علي علیه السلام السرقة وشرب الخمر وقيل
ما توعد الشارع عليه بخصوصه واما بعض الصغائر فما يدل على الخسة
كسرقة لقمة والتطفيف بحبة وبعض المباح كاللعب بالحمام والاجتماع
مع الاراذل والحرف الدنية مما لا يليق به ولا ضرورة و
اما الحرية والذكورة وعدم القرابة والعداوة فمختص بالشهادة
مسئلة مجهول الحال لا يقبل وعن ابي حنيفة قبوله لنا الادلة تمنع
من الظن فخولف في العدل فيبقى ما عداه وايضا الفسق مانع
فوجب تحقق ظن عدمه كالصبي والكفر قالوا الفسق سبب
التثبت فاذا انتفى انتفى قلنا لا ينتفي الا بالخبرة او التزكية قالوا
نحن نحكم بالظاهر ورد بمنع الظاهر ونحو ولا تقف قالوا
الصدق كاخباره بالذكاة وطهارة الماء ونجاسته ورق جاريته
ورد بان ذلك مقبول مع الفسق والرواية اعلى رتبة من ذلك
مسئلة الاكثر ان الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية
دون الشهادة وقيل لا فيهما وقيل نعم فيهما لنا ان شرطا فلا يزيد على مشروطه

المعتزلة عدول الا من قاتل عليا لنا والذين معه اصحابي
كالنجوم وما تحقق بالتواتر عنهم من الجد في الامتثال واما الفتن
فيحمل على اجتهادهم ولا اشكال بعد ذلك على قول المصوبة وغيرهم
مسئلة الصحابي من رآه عليه السلم وان لم يرو ولم تطل
وقيل ان طالت وقيل ان اجتمعا لفظية وان ابتنى
عليه ما تقدم لنا قبول التقييد بالقليل والكثير فكان للمشترك
كالزيارة والحديث ولو حلف ان لا صحب حنث بلحظة قالوا
اصحاب الجنة واصحاب الحديث للملازم قلنا عرف في ذلك قالوا
يصح نفيه عن الوافد والرائي قلنا نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم
مسئلة لو قال المعاصر العدل انا صحابي احتمل الخلاف
مسئلة العدد ليس بشرط خلافا للجبائي فانه شرط خبر اثنين
او ظاهرا او انتشارا عن الصحابة او عمل بعضهم وفي خبر الزنا اربعة
والدليل والجواب ما تقدم في خبر الواحد ولا الذكورة ولا البصر
ولا عدم القرابة ولا عدم العداوة ولا الاكثار ولا معرفة
نسبه ولا العلم بفقه او عربية او معنى الحديث لقوله عليه السلم نضر الله
امرأ ولا موافقة القياس خلافا لابي حنيفة مسئلة اذا قال الصحابي
قال صلى الله عليه وآله حمل على انه سمعه منه وقال القاضي متردد
فيبتنى على عدالة الصحابة مسئلة اذا قال سمعته امر او نهى فالاكثر
حجة لظهوره في تحققه لذلك قالوا يحتمل انه اعتقد وليس كذلك

كغيره قالوا الشهادة فيتعدد واجيب بانه خبر قالوا الاحوط
اجيب بان الآخر احوط والثاني ظاهر مسئلة قال القاضي يكفي
الاطلاق فيهما وقيل لا فيهما وقال الشافعي في التعديل وقيل
بالعكس وقال الامام ان كان عالما كفى فيهما والا لم يكف القاضي
ان شهد من غير بصيرة لم يكن عدلا وهو محل الخلاف فيه تلبيس واجيب
بانه قد يبنى على اعتقاده او لا يعرف الخلاف الثاني لو اكتفى
لاثبت مع الشك للالتباس فيهما اجيب بانه لا شك مع اخبار
العدل الشافعية لو اكتفى في الجرح لادى الى التقليد للاختلاف
فيه العكس العدالة ملتبسة لكثرة التصنع بخلاف
الجرح الامام غير العالم يوجب الشك مسئلة الجرح مقدم
وقيل الترجيح لنا انه جمع بينهما فوجب اما عند اثبات معين
ونفيه باليقين فالترجيح مسئلة حكم الحاكم المشترط العدالة
بالشهادة تعديل باتفاق وعمل العالم مثله ورواية العدل
ثالثها المختار تعديل ان كانت عادته انه لا يروي الا عن عدل
وليس من الجرح ترك العمل في شهادة ولا رواية لجواز معارض
ولا الحد في شهادة الزنا لعدم النصاب ولا المسائل الاجتهادية
ونحوها بما تقدم ولا بالتدليس على الاصح كقول من لحق الزهري
قال الزهري موهما مسئلة الاكثر على عدالة الصحابة وقيل كغيرهم وقيل
الى حين الفتن فلا يقبل الداخلون لان الفاسق غير معين وقالت

عند غيره قلنا بعيد مسئلة اذا قال امرنا او نهينا او اوجب
او حرم فالاكثر حجة لظهوره في انه الآمر قالوا يحتمل ذلك
وانه امر الكتاب او بعض الائمة او عن استنباط قلنا بعيد
مسئلة اذا قال من السنة كذا فالاكثر حجة لظهوره في تحققها
عنه خلافا للكرخي مسئلة اذا قال كنا نفعل او كانوا فالاكثر
حجة لظهوره في عمل الجماعة قالوا لو كان لما ساغت المخالفة قلنا
لان الطريق ظني كخبر الواحد النص ومستند غير الصحابي
القطعي قراءة الشيخ او قراءته عليه او قراءة غيره عليه واجازته
ومناولته او كتابته بما يرويه فالاول اعلاها على الاصح الا انه
اذا لم يقصد اسماعه قال قال وحدث واخبر وسمعته وقراءته
عليه من غير نكير ولا ما يوجب سكوتا من اكراه او غفلة او غيرهما
معمول به خلافا لبعض الظاهرية لان العرف يقضي به ولان فيه
ايهام الصحة فيقول حدثنا واخبرنا مقيدا ومطلقا على الاصح
ونقل الحاكم عن الائمة الاربعة وقراءة غيره كقراءته واما الاجازة
للموجود المعين فالاكثر على تجويزها والاكثر على منع حدثني واخبرني
مطلقا وبعضهم مقيدا وانها اي اتفاق للعرف ومنعها ابو حنيفة
وابو يوسف وجميع الائمة الموجودين الظاهر قبولها الا انها مثل
ومن نسل فلان او من يوجد من بني فلان فنحو خلاف والاصح
ان الظاهر ان العدل لا يروي الا بعد علم او ظن وتداخل

وايضا فانه صلى الله عليه وآله كان يرسل كتبه مع الآحاد وان لم يعلموا
ما فيها قالوا الكذب لانه لم يحدثه قلنا حدثه ضمنا كالوقوف عليه
قالوا ظني فلا يجوز الحكم به كالشهادة قلنا الشهادة آكد مسئلة الاكثر
على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف وقيل بلفظ مرادف
وعن ابن سيرين منعه وعن مالك انه كان يشدد في الباء والتاء
وحمل على المبالغة في الاولى لنا القطع بانهم نقلوا عنه احاديث
في وقائع متحدة بالفاظ مختلفة شائعة ذائعة ولم ينكر احد
وايضا ما روي عن ابن مسعود وغيره انه قال قال صلى الله عليه وآله كذا او نحوه
ولم ينكر احد وايضا اجمع على تفسيره بالعجمية فالعربية اولى وايضا
فان المقصود المعنى قطعا وهو حاصل قالوا قال نضر الله امرأ
قلنا دعا له لانه الاولى ولم يمنعه قالوا يؤدي الى الاختلال لاختلاف
العلماء في المعاني وتفاوتهم فاذا قدر ذلك مرتين او ثلاثا اختل
بالكلية واجيب بان الكلام فيمن نقل المعنى سواء مسئلة
اذا كذب الاصل الفرع سقط لكذب واحد غير معين ولا يقدح
في عدالتهما فان قال لا ادري فالاكثر يعمل به خلافا لبعض الحنفية
ولاحمد روايتان لنا عدل غير مكذب كالموت والجنون
واستدل بان سهيل بن ابي صالح روى عن ابيه عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد ثم قال لربيعة لا ادري
فكان يقول حدثني ربيعة عني قلنا صحيح فاين وجوب العمل قالوا

لو جاز لجاز في الشهادة قلنا الشهادات اضيق قالوا لو عمل
به لعمل الحاكم بحكمه اذا شهد شاهدان ونسي قلنا يجب ذلك عند
احمد ومالك وابي يوسف وانما يلزم الشافعية **مسألة** اذا انفرد
العدل بزيادة والمجلس واحد فان كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها
عادة لم تقبل والا فالجمهور تقبل وعن احمد فيه روايتان لنا
عدل جازم فوجب قبوله قالوا الظاهر الوهم فوجب رده قلنا
سهو الانسان بانه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف سهوه عما سمع فانه كثير
فان تعدد المجلس قبل باتفاق فان جهل فاولى بالقبول
ولو رواها مرة وتركها مرة فكالسامعين واذا اسند وارسل
او رفعه ووقفه او وصله وقطعه فكالزيادة **مسألة** حذف
بعض الخبر جائز عند الاكثر الا في الغاية والاستثناء ونحوه مثل
حتى تزهي والا سواء بسواء فانه ممتنع **مسألة** خبر الواحد فيما تعم
البلوى كابن مسعود في مس الذكر وابي هريرة في غسل اليدين
ورفع اليدين مقبول عند الاكثر خلافا لبعض الحنفية لنا قبول
الامة له في تفاصيل الصلوة وفي نحو الفصد والحجامة وقبول
القياس وهو اضعف قالوا العادة تقضي بنقله متواترا رد
بالمنع وتواتر البيع والنكاح والطلاق والعتق اتفاقي
او كان مكلفا باشاعته **مسألة** خبر الواحد في الحد مقبول خلافا
للكرخي والبصري لنا ما تقدم قالوا ادرءوا الحدود

بالشبهات والاحتمال شبهة قلنا لا شبهة كالشهادة وظاهر
الكتاب **مسألة** اذا حمل الصحابي ما رواه على احد محمليه فالظاهر
حمله عليه بقرينة فان حمله على غير ظاهره فالاكثر على الظهور
وفيه قال الشافعي كيف اترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته
فلو كان نصا فيتعين نسخه عنده وفي العمل نظر وان عمل بخلاف
خبر اكثر الامة فالعمل بالخبر الا اجماع المدينة **مسألة** الاكثر
على ان الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدم وقيل بالعكس
ابو الحسين ان كانت العلة بقطعي فالقياس وان كان الاصل
مقطوعا به فالاجتهاد والمختار ان كانت العلة بنص راجح على الخبر
ووجودها في الفرع قطعي فالقياس فان كان وجودها
ظنيا فالوقف والا فالخبر لنا ان عمر رضي الله عنه ترك القياس
في الجنين للخبر وقال لولا هذا لقضينا فيه برأينا وفي دية الاصابع
باعتبار منافعها بقوله في كل اصبع عشر وفي ميراث الزوجة
من الدية وغير ذلك وشاع وذاع ولم ينكر احد واما مخالفة
ابن عباس رضي الله عنه خبر ابي هريرة توضؤوا مما مسته النار فاستبعاد
لظهوره وكذلك هو وعائشة في اذا استيقظ ولذلك قالا فكيف نصنع
بالمهراس وايضا اخر معاذ العمل بالقياس واقره وايضا
لو قدم لقدم الاضعف والثانية اجماع لان الخبر يجتهد فيه
في العدالة والدلالة والقياس في ستة الاصل وتعليله ووصف

المعلل ووجوده في الفرع ونفي المعارض فيهما والى الاصولي
ايضا ان كان الاصل خبرا قالوا الخبر محتمل للكذب والكفر
والفسق والخطاء والتجوز والنسخ واجيب بانه بعيد وايضا
فمتطرق اذا كان الاصل خبرا واما تقدم ما تقدم فلانه يرجع
الى تعارض خبرين عمل بالراجح والوقف لتعارض الترجيحين
فان كان احدهما اعم خص بالآخر وسيأتي مسئلة المرسل قول غير
الصحابي قال النبي صلى الله عليه وآله قال الشافعي ان اسند غيره
او ارسله وشيوخها مختلفة او عضده قول صحابي او اكثر العلماء
او عرف انه لا يرسل الا عن عدل قبل و ابن ابان ان كان من ائمة
النقل قبل والا فلا وهو المختار لنا ان ارسال الائمة من التابعين
كان مشهورا مقبولا ولم ينكره احد كابن المسيب والشعبي والنخعي
والحسن وغيرهم فان قيل يلزم ان يكون المخالف خارقا قلنا خرق
الاجماع الاستدلالي او الظني لا يقدح وايضا لو لم يكن عدلا
عنده لكان مدلسا في الحديث قالوا لو قبل لقبل مع الشك لانه
لو سئل لجاز ان لا يعدل قلنا في غير الائمة قالوا لو قبل لقبل في عصرنا
قلنا لغلبة الخلاف فيه اما اذا كان من ائمة النقل فلا ريبة
يمتنع قبل قالوا لا يكون للاسناد معنى قلنا فائدته في ائمة
النقل تفاوتهم ورفع الخلاف القائل مطلقا تمسكوا بمراسيل
التابعين والقائلين تعميما قالوا ارسال العدل يدل

على تعديله قلنا نقطع بان الجاهل يرسل ولا يدري
من رواه وقد اخذ على الشافعي قيل ان اسند فالعمل
بالمسند وهو وارد وان لم يسند فقد انضم غير مقبول
الى مثله ولا يرد فان الظن قد يحصل ويقوى بالانضمام
والمنقطع ان يكون بينهما رجل وفيه نظر والموقوف ان يكون
قول صحابي او من دونه **الامر** حقيقة في القول
المخصوص اتفاقا وفي الفعل مجاز وقيل مشترك وقيل
متواطئ لنا سبقه الى الفهم ولو كان متواطئا لم يفهم منه
الاخص كحيوان في انسان واستدل لو كان حقيقة لزم
الاشتراك فيخل بالتفاهم فعورض بان المجاز خلاف الاصل
فيخل بالتفاهم وقد تقدم مثله التواطؤ مشترك في عام
فيجعل اللفظ له دفعا للمحذورين واجيب بانه يؤدي
الى رفعهما ابدا فان مثله لا يتعذر والى صحة دلالة الاعم
للاخص وايضا فانه قول حادث هنا **حد الامر**
اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وقال القاضي
والامام القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به
ورد بان المأمور مشتق منه وان الطاعة موافقة الامر
فيجيء الدور فيهما وقيل خبر عن الثواب على الفعل وقيل
عن استحقاق الثواب ورد بان الخبر يستلزم الصدق

او الكذب والامر بانها للمعتزلة لما انكروا الكلام
النفسي قالوا قول القائل لمن دونه افعل ونحوه ويرد
التهديد ونحوه والمبلغ والحاكي والادنى وقال قوم
صيغة افعل بتجردها عن القرائن الصارفة عن الامر
وفيه تعريف الامر بالامر وان اسقطه بقي صيغة افعل
مجردة وقال قوم صيغة افعل بارادات ثلث وجود
اللفظ ودلالتها على الامر والامتثال فالاول عن النائم والثاني
عن التهديد ونحوه والثالث عن المبلغ وفيه تهافت لان المراد
ان كان اللفظ فسد لقوله وارادة دلالتها على الامر و
ان كان المعنى فسد لقوله الامر صيغة افعل وقال
قوم الامر ارادة الفعل ورد بان السلطان لو انكر
متوعدا بالاهلاك ضرب سيد لعبده فادعى مخالفته فطلب
تمهيد عذره بمشاهدته فانه يامر ولا يريد لان العاقل
لا يريد هلاك نفسه واورد مثله على الطلب لان العاقل
لا يطلب هلاك نفسه وهو لازم والاولى لو كان ارادة لوقعت
المامورات كلها لان معنى الارادة تخصيصه بحال حدوثه
فاذا لم يوجد لم تخصص القائلون بالنفسي اختلفوا في كون
الامر له صيغة تخصه والخلاف عند المحققين في صيغة
افعل والجمهور حقيقة في الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل

للطلب المشترك وقيل مشترك الاشعري والقاضي بالوقف
فيهما وقيل مشترك فيهما وفي الاباحة وقيل للاذن المشترك في الثلثة
الشيعة مشترك في الثلثة والتهديد لنا ثبوت الاستدلال
بمطلقها على الوجوب شائعا متكررا من غير نكير كالعمل
بالاخبار واعترض بانه ظن واجيب بالمنع ولو سلم فيكفي
الظهور في مدلول اللفظ والا تعذر العمل باكثر الظواهر
وايضا ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك والمراد قوله
اسجدوا وايضا واذا قيل لهم اركعوا ذم على مخالفة امر
وايضا تارك المامور عاص بدليل افعصيت امري وايضا
فليحذر الذين يخالفون عن امره والتهديد دليل الوجوب
واعترض بان المخالفة حمله على ما يخالفه من ايجاب وندب
وهو بعيد قولهم مطلوبه ملتبسة عامة وايضا فقطع

او الكذب والامر بانهما المعتزلة لما انكروا الكلام
النفسي قالوا فقول القائل لمن دونه افعل ونحوه ويرد
التهديد وغيره والمبلغ والحاكي والاذن وقال قوم
صيغة افعل بتجردها عن القرائن الصارفة عن الامر
وفيه تعريف الامر بالامر وان اسقطه بقي صيغة افعل
مجردة وقال قوم صيغة افعل بارادات ثلث وجود
اللفظ ودلالتها على الامر والامتثال فالاول عن النائم والثاني
عن التهديد ونحوه والثالث عن المبلغ وفيه تهافت لان المراد
ان كان اللفظ فسد لقوله وارادة دلالتها على الامر و
ان كان المعنى فسد لقوله الامر صيغة افعل وقال
قوم الامر ارادة الفعل ورد بان السلطان لو انكر
متوعدا على الاهلاك بضرب سيد لعبده فادعى مخالفته فطلب

للطلب المشترك وقيل مشترك الاشعري والقاضي بالوقف
فيهما وقيل مشترك فيهما وفي الاباحة وقيل للاذن المشترك في الثلثة
الشيعة مشترك في الثلثة والتهديد لنا ثبوت الاستدلال
بمطلقها على الوجوب شائعا متكررا من غير نكير كالعمل
بالاخبار واعترض بانه ظني واجيب بالمنع ولو سلم فيكفي
الظهور في مدلول اللفظ والا تعذر العمل باكثر الظواهر
وايضا ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك والمراد قوله
اسجدوا وايضا واذا قيل لهم اركعوا ذم على مخالفة امره
وايضا تارك المامور عاص بدليل افعصيت امري وايضا
فليحذر الذين يخالفون عن امره والتهديد دليل الوجوب
واعترض بان المخالفة حمله على خلافه من ايجاب وندب
وهو بعيد قولهم مطلق مقابل عام وايضا القطع
ان السيد اذا قال لعبده خط هذا الثوب ولو بكتابة او اشارة
فلم يفعل عد عاصيا واستدل بان الاشتراك خلاف الاصل
فيثبت ظهوره في احد الاربعة والتهديد والاباحة بعيد
والقطع بالفرق بين اندبتك الى ان تسقيني وبين
اسقني ولا فرق الا اللوم وهو ضعيف لانهم ان سلموا
الفرق فلان ندبتك نص واسقني يحتمل الندب
اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فرده الى مشيئتنا

وقرر بأنه إنما دعا إلى الاستطاعة وهو معنى الوجوب مطلق
الطلب ثبت الرجحان ولا دليل يفيد فوجب جعله للمشترك
دفعا للاشتراك قلنا بل يثبت التقييد فيه إثبات اللغة
بلوازم الماهيات الاشتراك يثبت الإطلاق والأصل
الحقيقة القاضي لو ثبت لثبت بدليل إلى آخره قلنا بالاستقراءات
المتعددة الآخذ المشترك لمطلق الطلب **مسئلة** صيغة الأمر لا تدل
على تكرار ولا مرة وهو مختار الإمام الأستاذ للتكرار مدة العمر
مع الإمكان وقال كثير للمرة والحنفية للتكرار وقيل بالوقف
لنا أن المدلول طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجي
ولذلك يبرأ بالمرة وأيضا فإنا قاطعون بأن المرة والتكرار
من صفات الفعل كالقليل والكثير ولا دلالة للموصوف على الصفة
الأستاذ تكرر الصوم والصلوة رد بأن التكرار من غيره
وعورض بالحج قالوا ثبت في النهي فوجب في الأمر لأنهما طلب
رد بأنه قياس وبالفرق بأن النهي يقتضي النفي وبأن التكرار في الأمر
مانع من غيره بخلاف النهي قالوا الأمر نهي عن ضده والنهي يعم فيلزم التكرار
رد بالمنع وبأن اقتضاء النهي للأضداد دائما فرع على تكرار الأمر
المرة القطع بأنه إذا قال ادخل الدار فدخل مرة امتثل قلنا امتثل
لفعل ما أمر به لأنها من ضروريته لا أن الأمر ظاهر فيها ولا في التكرار
الوقف لو ثبت إلى آخره **مسئلة** الأمر إذا علق على علة ثابتة

وجب تكرره بتكررها اتفاقا للإجماع على اتباع العلة لا للأمر
فإن علق على غير علة فالمختار لا يقتضي لنا القطع بأنه
إذا قال إن دخلت السوق فاشتر لحما عد ممتثلا بالمرة مقتصرا
قالوا ثبت ذلك في أوامر الشرع إذا قمتم الزانية وإن كنتم جنبا
قلنا في غير العلة بدليل خارجي قالوا التكرر للعلة فالشرط كذلك
لا لاشتراط المشروط بانتفائه لكن العلة مقتضية معلولها
القائلون بالتكرار قائلون بالفور ومن قال المرة تردد فقال
بعضهم للفور وقال القاضي إما الفور أو العزم وقال الإمام
بالوقف لغة فإن بادر امتثل وقيل بالوقف وإن بادر
وعن الشافعي بالتراخي في التكرار وقيل يصح لنا ما تقدم
الفور لو قال اسقني فأخر عد عاصيا قلنا للقرينة قالوا
كل مخبر ومنشئ يقصد الحاضر مثل زيد قائم وأنت طالق
رد بأنه قياس وبالفرق بأن في هذا استقبالا قطعا قالوا
طلب كالنهي والأمر نهي عن ضده وقد تقدم قالوا ثبت
ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك فذم على ترك البدار قلنا
لقوله فإذا سويته قالوا لو جاز التأخير فيجب أن يكون
إلى وقت معين ورد بأنه يلزم لو صرح بالجواز وبأنه إنما يلزم
لو كان التأخير متعينا وأما في الجواز فلا لأنه متمكن من الامتثال
قالوا وسارعوا فاستبقوا قلنا محمول على الأفضلية وإلا لكان

مسا ربعا القاضي ما تقدم في الموسع الامام الطلب متحقق والتاخير
مشكوك فيوجب البدار واجيب بانه غير مشكوك مسئلة اختلف
الامام والغزالي ان الامر بشيء معين ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه
عقلا وقال القاضي ومتابعوه نهي عن ضده ثم قال يتضمنه
ثم اقتصر قوم وقال القاضي والنهي كذلك فيهما ثم منهم من خص
الوجوب دون الندب لنا لو كان الامر نهيا عن الضد او يتضمنه
لم يحصل بدون تعقل الضد والكف عنه لانه مطلوب النهي ونحن
نقطع بالطلب مع الذهول عنهما فاعترض بان المراد الضد العام
وتعقله حاصل لانه لو كان عليه لم يطلبه واجيب بان طلبه
في المستقبل ولو سلم فالكف واضح القاضي لو لم يكن اياه
كان ضدا او مثلا او خلافا لانهما اما ان يتساويا في صفات
النفس او لا الثاني اما ان يتنافيا بانفسهما او لا فلو كانا مثلين
او ضدين لم يجتمعا ولو كانا خلافين لجاز اجتماعهما مع ضد الآخر
وخلافه لانه حكم الخلافين فيستحيل الامر مع ضد النهي عن ضده
وهو الامر بضده لانهما نقيضان او تكليف بغير الممكن واجيب
ان اراد بطلب ترك ضده طلب الكف منع لانهما عنده
وقد يتلازم الخلافان فيستحيل ذلك وقد يكون كل منهما ضدا
ضد الآخر كالظن والشك فانهما ضدا العلم وان اراد بترك الآخر
ضده عين الفعل المامور به رجع النزاع لفظيا في تسميته

ترکا ثم في تسمية طلبه نهيا القاضي ايضا السكون عين ترك الحركة
فطلب السكون طلب ترك الحركة واجيب بما تقدم النقض
امر الايجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقا ولا يذم
الا على فعل وهو الكف او الضد فيستلزم النهي واجيب بانه
مبني على انه من مقدوره لا بد فيه من فعل وان سلم فالذم على انه
لم يفعل لا على فعل وان سلم فالنهي طلب كف عن فعل لا عن كف
والا ادى الى وجوب تصور الكف عن الكف لكل آمر وهو باطل
قطعا قالوا لا يتم الواجب الا بترك ضده وهو الكف عن ضده
ونفيه فيكون مطلوبا وهو معنى النهي وقد تقدم الطارد دون
فتمسكا القاضي المقدمات وايضا النهي طلب ترك فعل و
الترك فعل الضد فيكون امرا بالضد فلذلك يكون الامر
واجبا من حيث هو ترك لواط وبالعكس وهو باطل قطعا
وبان لا مباح وبان النهي طلب الكف لا الضد المراد فان سلم
والكف فعل فيكون امرا رجع النزاع لفظيا ولذلك
ان يكون النهي نوعا من الامر ومن ثم قيل الامر طلب فعل
لا كف الطارد دون المتضمن لا يتم المطلوب بالنهي الا باحد
اضداده كالامر واجيب بالالزام الفظيع وبان لا مباح
والفرق من الطرفين اما الآن النهي طلب نفي واما الالزام
الفظيع واما لان امر الايجاب يستلزم الذم على الترك

موضعا ... والنهي طلب كف عن فعل فلم يستلزم
المخصص للمباح واما لابطال المباح مثل الكف
الوجوب ۞ دون الاخير **مسألة** الاجزاء الامتثال فالاتيان
بالمأمور به على وجهه يحققه اتفاقا وقيل الاجزاء اسقاط
القضاء فيستلزمه وقال عبد الجبار لا يستلزمه لنا لو لم يستلزمه
لم يعلم امتثال ابدا فان القضاء استدراك لما فات
من الاداء فيكون تحصيلا للحاصل قالوا لو كان لكان
المصلي بظن الطهارة آثما او ساقطا عنه القضاء اذا تبين
الحدث واجيب بالسقوط للخلاف وبان الواجب مثله
بامر آخر عند التبين وباتمام الحج الفاسد واضح **مسألة**
صيغة الامر بعد الحظر للاباحة على الاكثر لنا غلبتها شرعا
واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة قالوا لو كان مانعا لمنع
من التصريح واجيب بان التصريح قد يكون بخلاف الظاهر
مسألة القضاء بامر جديد وبعض الفقهاء بالاول لنا
لو وجب به لاقتضاه وصوم يوم الخميس لا يقتضي يوم الجمعة وايضا
لو اقتضاه لكان اداء ولكانا سواء قالوا الزمان ظرف
فاختلاله لا يؤثر في السقوط قلنا الكلام في مقيد
لو قدم لم يصح قالوا كالاجل الدين قلنا بالمنع وبانعدم
قالوا فيكون اداء قلنا سمي قضاء لانه يجب استدراكا

لما فات **مسألة** الامر بالامر بالشيء ليس امرا بالشيء
لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا تعديا ولكان
يناقض قولك للعبد لا تفعل قالوا فهم ذلك من امر الله
ورسوله والملك لوزيره قل لفلان افعل قلنا
للعلم بانه مبلغ **مسألة** اذا امر بفعل مطلق فالمطلوب
الفعل الممكن المطابق للماهية لا الماهية لنا ان الماهية
يستحيل وجودها في الاعيان لما يلزم من تعددها
فيكون كليا جزئيا وهو محال قالوا المطلوب مطلق
والجزئي مقيد فالمشترك هو المطلوب قلنا يستحيل
بما ذكرناه **مسألة** الامران المتعاقبان بمتماثلين
ولا مانع عادة من التكرار من تعريف او غيره والثاني
غير معطوف مثل صل ركعتين صل ركعتين قيل
معمول بهما وقيل تأكيد وقيل بالوقف الاول فائدة التأسيس
اظهر فكان اولى الثاني كثير في التأكيد ويلزم من العمل
مخالفة براءة الذمة وفي المعطوف العمل ارجح فان رجح
التأكيد بعادي قدم الارجح والا فالوقف **مسألة** النهي
اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء وما قيل
في حد الامر من مزيف وغيره فقد قيل مقابله في النهي
والكلام في صيغته والخلاف في ظهور الحظر لا الكراهة

وبالعكس او مشتركة او موقوفة كما تقدم وحكمها
التكرار والفور وفي تقدم الوجوب قرينة
نقل الاسناد الاجماع وتوقف الامام وله مسالك مختصة
النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعا لا لغة وقيل
لغة وثالثها في الاجزاء لا السببية لنا ان فساده
سلب احكامه وليس في اللفظ ما يدل عليه لغة قطعا
واما كونه يدل شرعا فلان العلماء لم يزل يستدلون على الفساد
بالنهي في الربويات والانكحة وغيرهما وايضا لو لم يفسد
لزم من نفيه حكمة للنهي ومن ثبوته حكمة للصحة
واللازم باطل لانهما في التساوي تمتنع حكمة النهي تمنع
النهي لخلوه عن الحكمة وفي رجحان النهي تمنع الصحة
لذلك اللغة لم يزل العلماء واجيب بفهمهم شرعا بالعدم
قالوا الامر يقتضي الصحة والنهي نقيضه فيقتضي نقيضها
واجيب بانه لا يقتضيها لغة ولعلهم خلا لين اختلاف
احكام المتقابلات ولو سلم فانما يلزم ان لا يكون
للصحة لا ان يقتضي الفساد الثاني لو دل لناقض تصريح
الصحة وينتقض على النهي لعينه وتملك به يصح واجيب
بالمنع بانه لو دل على الصحة لو لم يدل لكان
المنفي عنه غير الشرعي والشرعي الصحيح كصوم يوم النحر

والصلوة في الاوقات المكروهة واجيب بان الشرعي
ليس معناه المعتبر لقوله دعي الصلوة ولزوم دخول الوضوء
وغيره في مسمى الصلوة قالوا لو كان بمعنى الممنوع وجب
بان المنع للنفي وبالنقض بمثل ولا تنكحوا ودعي الصلوة
فلو لم يحمله على اللغوي يوقعهم في مخالفة ان الممتنع لا يمنع

قوله واجيب بالمنع [illegible]

وبالعكس او مشتركة او موقوفة كما تقدم وحكمها
التكرار والفور وفي تقدم الوجوب قرينة
نقل الاسنوي الاجماع وتوقف الامام وله مسالك مخصصة
النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعا لا لغة وقيل
لغة وقال الغزالي في الاجزاء لا السببية لنا ان فساده

والصلوة في الاوقات المكروهة واجيب بان الشرعي
ليس معناه المعتبر لقوله دعي الصلوة ولزوم دخول الوضوء
فيغير في مسمى الصلوة قالوا لو كان لمنع المنع واجيب
بان المنع للنهي وبالنقض بمثل ولا تنكحوا ودعي الصلوة
قالوا لم يحمل على اللغوي لوقوعه في مخالفة ان الممتنع لا يمنع
ثم هو متعذر في الحائض مسئلة النهي عن الشيء لوصفه
كذلك خلافا للاكثر وقال الشافعي يضاد وجوب اصله
يعني ظاهرا والاكثر في الكراهة وقال ابو حنيفة
يدل على فساد الوصف لا المنهي عنه لنا استدلال العلماء
على تحريم صوم العيد بنحوه وبالعدم من المعنى قالوا لو دل
لناقض تصريح الصحة وطلاق الحائض وذبح ملك الغير
معتبر واجيب بانه ظاهر فيه وما خولف فبدليل صرف
النهي عنه مسئلة النهي يقتضي الدوام ظاهرا لنا استدلال العلماء
مع اختلاف الاوقات قالوا نهيت الحائض عن الصلوة
والصوم قلنا لانه مقيد **العام والخاص** ابو الحسين
العام اللفظ المستغرق لما يصلح له وليس بمانع لان نحو عشرة
ونحو ضرب زيد عمرا يدخل فيه الغزالي اللفظ الواحد
الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا وليس بجامع لخروج المعدوم
والمستحيل لان مدلولهما ليس بشيء والموصولات لانها

فى اولادكم وكاحتجاج عمر فى قتال ابى بكر رضى الله عنهما مانعى الزكوة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكذلك الائمة من قريش ونحن معاشر الانبياء لا نورث وشاع وذاع ولم ينكره احد وقولهم فهم بالقرائن يؤدى الى ان لا يثبت للفظ مدلول ظاهر ابدا والاتفاق فيمن دخل دارى فهو حر او طالق انه يعم وايضا كثرة الوقائع واستدل بانه معنى ظاهر يحتاج الى التعبير عنه كغيره واجيب قد يستغنى بالمجاز والمشترك الخصوص متيقن فجعله حقيقة اولى رد بانه اثبات لغة بالترجيح وبان العموم احوط فكان اولى قالوا لا عام الا مخصص فيظهر انها للاغلب رد بان احتياج تخصيصها لدليل يشعر بانها للعموم وايضا فانما يكون ذلك عند عدم الدليل الاشتراك اطلقت لهما والاصل الحقيقة اجيب بانه على خلاف الاصل وقد تقدم مسئلة الفارق الاجماع على التكليف للعام وذلك بالامر والنهى واجيب بان الاجماع على الاخبار العام

مسئلة الجمع المنكر ليس بعام لنا القطع بان رجال فى الجموع كرجل فى الوحدان ولو قال له عندى عبيد صح تفسيره باقل الجمع قالوا صح اطلاقه على كل جمع فحمله على الجميع حمل على جميع حقائقه رد بنحو رجل وانه انما يصح على البدل قالوا لو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض رد برجل وانه موضوع للجمع المشترك

مسئلة ابنية

ليست بلفظ واحد ولا مانع لان كل مثنى يدخل فيه ولان كل معهود ونكرة يدخل فيه وقد يلتزم هذين والاولى ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة فقوله اشتركت فيه ليخرج نحو عشرة ومطلقا ليخرج المعهود وضربة ليخرج رجل والخاص بخلافه

مسئلة العموم من عوارض الالفاظ حقيقة واما فى المعانى فثالثها الصحيح كذلك لنا ان العموم حقيقة فى شمول امر لمتعدد وهو فى المعانى كعموم المطر والخصب ولذلك قيل عم المطر والخصب ونحوه وكذلك المعنى الكلى لشموله الجزئيات ومن ثم قيل العام ما لا يمنع تصوره من الشركة قالوا ان قيل المراد امر واحد شامل وعموم المطر ونحوه ليس كذلك قلنا ليس العموم بهذا الشرط لغة وايضا فان ذلك ثابت فى عموم الصوت والامر والنهى والمعنى الكلى

مسئلة الشافعى والمحققون للعموم صيغة والخلاف فى عمومها وخصوصها كما فى الامر وقيل مشتركة وقيل بالوقف فى الاخبار لا الامر والنهى والوقف اما على معنى لا ندرى واما نعلم انه قد وضع ولا ندرى احقيقة ام مجاز وهى اسماء الشروط والاستفهام والموصولات والجموع المعرفة تعريف جنس والمضافة واسم الجنس كذلك والنكرة فى النفى لنا القطع فى لا تضرب احدا وايضا لم يزل العلماء يستدلون بمثل السارق والزانية وصلى الله

الجمع لاثنين تصح وثالثها مجاز الإمام ولواحد لنا أنه يسبق
الزائد فهو دليل الحقيقة والصحة فإن كان له إخوة المراد
أخوان واستدلال ابن عباس بها ولم ينكر عليه وعدل إلى التأويل
قالوا فإن كان له إخوة والأصل الحقيقة رد بقضية ابن عباس
رضي الله عنه قالوا إنا معكم مستمعون رد بأن فرعون مراد
قالوا الاثنان فما فوقهما جماعة وأجيب في الفضيلة لأنه يعرف
الشرع لا اللغة النافون قال ابن عباس ليس الأخوان إخوة
وعورض بقول زيد الأخوان إخوة والتحقيق أراد أحدهما حقيقة
والآخر مجازا قالوا لا يقال جاءني رجلان عاقلون ولا رجال
عاقلان وأجيب بأنهم يراعون صورة اللفظ مسئلة إذا خص
العام كان مجازا في الباقي الحنابلة حقيقة الرازي إن كان
غير منحصر أبو الحسين إن خص بما لا يستقل من شرط أو صفة
أو استثناء القاضي إن خص بشرط أو استثناء عبد الجبار إن خص
بشرط أو صفة وقيل إن خص بدليل لفظي الإمام حقيقة في تناوله
مجاز في الاقتصار عليه لنا لو كان حقيقة لكان مشتركا لأن الفرض
أنه حقيقة في الاستغراق وأيضا الخصوص بقرينة كسائر المجاز الحنابلة
التناول باق فكان حقيقة وأجيب بأنه كان معه غيره قالوا يسبق
وهو دليل الحقيقة قلنا بقرينة وهو دليل المجاز الرازي إذا بقي
غير منحصر فهو معنى العموم أجيب بأنه كان للجميع أبو الحسين لو كان

ما لا يستقل يوجب تجوزا في نحو الرجال المسلمون وأكرم بني تميم
إن دخلوا لكان نحو مسلمون للجماعة مجازا ولكان نحو المسلم
للجنس أو للعهد مجازا ونحو ألف سنة إلا خمسين عاما مجازا وأجيب
بأن الواو في مسلمون كألف ضارب وواو مضروب والألف واللام
في المسلم وإن كان كلمة فالمجموع الدال والاستثناء سيأتي
والقاضي مثله إلا أن الصفة عنده كأنها مستقلة وعبد الجبار
كذلك إلا أن الاستثناء عنده ليس بتخصيص المخصص باللفظية
لو كانت القرائن اللفظية توجب تجوزا إلى آخره وهو أضعف الإمام
العام كتكرار الآحاد وإنما اختصر فإذا خرج بعضها بقي الباقي
حقيقة وأجيب بالمنع فإن العام ظاهر في الجميع فإذا خص خرج
قطعا والتكرار نص مسئلة العام بعد التخصيص بمعين حجة
وقال البلخي إن خص بمتصل وقال البصري إن كان العموم
منبئا عنه كاقتلوا المشركين وإلا فليس بحجة كالسارق والسارقة
فإنه لا ينبئ عن النصاب والحرز عبد الجبار إن كان غير مفتقر
إلى بيان كالمشركين بخلاف أقيموا الصلوة فإنه مفتقر قبل إخراج
الحائض وقيل حجة في أقل الجمع وقال أبو ثور ليس بحجة
لنا ما سبق من استدلال الصحابة مع التخصيص وأيضا القطع
بأنه إذا قال أكرم بني تميم ولا تكرم فلانا فترك عد عاصيا
وأيضا فإن الأصل بقاؤه واستدل لو لم يكن حجة لكانت دلالته

ان حكما باحد المجازات
قلنا النص خارجي بقرينة
معنييه مجازا لا حقيقة وكذلك
والمعتزلة يصح حقيقة ان صح
جمعه في القرآن كالعام
الا انه لغة وقيل لا يصح ان يراد
ان جمعه باعتبار معنييه
فيهما فاذا اطلق عليهما كان
بجمعه لكان مريدا احدهما خاصة
احد المدلولين معا لا ابتداء
قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات
استعمال في غير ما وضع له اولا
لكان مريدا ما وضعت له
بانه مريد ما وضع له اولا وثانيا
الله يسجد له ان الله وملائكته
يصلون وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار واجيب
بان السجود الخضوع والصلوة الاعتناء باظهار الشرف او بتقدير
خبر او فعل حذف لدلالة ما يقاربه او بانه مجاز بما تقدم

مسئلة

نفي المساواة مثل لا يستوي يقتضي العموم لغيرهما ابو حنيفة الخصم

متوقفة على دلالته على الآخر واللازم ط لانه ان عكس دور و
الا فتحكم واجيب بان الدور انما يلزم بتوقف التقدم واما
بتوقف المعية فلا قالوا صار مجملا لتعذر حمله في ما بقي وفي كل منه
قلنا ما بقي لما تقدم اقل الجمع هو المحقق وما بقي مشكوك قلنا
لا تحكم مع ما تقدم مسئلة جواب السائل غير المستقل دونه تابع
للسؤال في عمومه اتفاقا والعام على سبب خاص بسؤال مثل قوله
لما سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه او بغير سؤال كما روي انه مر بشاة ميمونة
فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر معتبر عمومه عند الاكثر ونقل
عن الشافعي خلافه لنا استدلال الصحابة بمثله كاية السرقة
وهي في سرقة المجن او رداء صفوان واية الظهار في سلمة بن
صخر واية اللعان في هلال بن امية او غيره وايضا فان اللفظ
عام والتمسك به قالوا لو كان عاما لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد
واجيب انما اختص بالمنع للقطع بدخوله على ان ابا حنيفة اخرج
الامة المستفرشة من عموم الولد للفراش فلم يلحق ولدها مع وروده
في وليدة زمعة وقد قال عبد الله بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي
ولد على فراشه قالوا لو عم لم يكن في نقل السبب فائدة قلنا فائدته
منع تخصيصه ومعرفة الاسباب قالوا لو قال تغد عندي فقال
والله لا تغديت لم يعم قلنا العرف خاص قالوا لو عم لم يكن مطابقا

قلنا طابق وزاد قالوا لو عم لكان حكما بلا مجازات
بالحكم لفوات الظهور بالخصوصية قلنا النقض خارجي بقرينة
مسئلة المشترك يصح اطلاقه على معنييه مجازا لا حقيقة وكذلك
مدلولا الحقيقة والمجاز وعن القاضي والمعتزلة يصح حقيقة ان صح
الجمع وعن الشافعي رض ظاهر فيهما عند تجرده عن القرائن كالعام
ابو الحسين والغزالي يصح ان يراد لا انه لغة وقيل لا يصح ان يراد
وقيل يجوز في النفي لا الاثبات والاكثر ان جمعه باعتبار معنييه
مبني عليه لنا في المشترك انه يسبق احدهما فاذا اطلق عليهما كان
مجازا الثاني للصحة لو كان للمجموع حقيقة لكان مريدا احدهما خاصة
غير مريد وهو محال واجيب بان المراد المدلولان معا لا احدهما وحده
لكل عدد واما الحقيقة والمجاز فلنا قوله تعالى لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله فاستعماله لها استعمال في غير ما وضع له اولا
وهو معنى المجاز الثاني للصحة لو صح لها لكان مريدا ما وضعت له
اولا غير مريد وهو محال واجيب بانه مريد ما وضع له اولا وثانيا
بوضع مجازي الشافعي الم تر ان الله يسجد له ان الله وملائكته
يصلون وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار واجيب
بان السجود الخضوع والصلوة الاعتناء باظهار الشرف او بتقدير
خبر او فعل حذف لدلالة ما يقارنه او بانه مجاز بما تقدم
مسئلة نفي المساواة مثل لا يستوي يقتضي العموم كغيرها ابو حنيفة لا يقتضيه

متوقفة على دلالته على الآخر واللازم ط لانه ان عكس دور و
الا فتحكم واجيب با
بتوقف المعية فلا قالوا
قلنا المايتي لما تقدم ا
مسئلة الا فتحكم مع ما تقدم
للسؤال في عمومه اتفاقا
لما سئل عن بئر بضاعة
لونه او طعمه او ريحه او يغ
فقال ايما اهاب دبغ فقد
عن الشافعي خلافه لنا اس
صلى في سرقة المجن اوردا
صح وآية اللعان في هلال
عام والتمسك به قالوا لو كا
واجيب انما اختص بالمنع
الامة المستفرشة من عموم الو
في ولد زمعة وقد قال عبد الله بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي
ولد على فراشه قالوا لو عم لم يكن في نقل السبب فائدة قلنا فائدته
منع تخصيصه ومعرفة الاسباب قالوا لو قال تغد عندي فقال
والله لا تغديت لم يعم قلنا العرف خاص قالوا لو عم لم يكن مطابقا

تغذ

لنا نفي على نكرة كغيره قالوا المساواة مطلقا اعم من المساواة
بوجه خاص والاعم لا يشعر بالاخص واجيب بان ذلك في الاثبات
والا لم يعم نفي ابدا قالوا لو عم لم يصدق اذ لا بد من مساواة ولو في نفي
ما سواهما عنهما قلنا انما ينفي مساواة يصح انتفاؤها قالوا المساواة
في الاثبات للعموم والا لم يستقم اخبار بمساواة لعدم الاختصاص
ونقيض الكلي الموجب جزئي سالب والتحقيق ان العموم من النفي

مسئلة المقتضي وهو ما احتمل احد تقديرات لاستقامة الكلام
لا عموم له في الجميع اما اذا تعين احدها بدليل كان كظهوره ومثل
بقوله رفع عن امتي الخطا والنسيان لنا لو اضمر الجميع لاضمر
مع الاستغناء قالوا اقرب مجاز اليهما باعتبار رفع المنسوب اليهما
عموم احكامهما اجيب بان باب غير الاضمار في المجاز اكثر فكان
اولى فيتعارضان فيسلم الدليل قالوا العرف في مثل ليس للبلد
سلطان نفي الصفات قلنا قياس في العرف قالوا تعين
الجميع لبطلان التحكم ان عين ولزوم الاجمال ان ابهم قلنا
ويلزم من التعميم زيادة الاضمار وتكثير مخالفة الدليل فكان الاجمال
اقرب

مسئلة مثل لا آكل وان اكلت عام في مفعولاته فيقبل
تخصيصه وقال ابو حنيفة لا يقبل تخصيصا لنا ان لا آكل
لنفي حقيقة الاكل بالنسبة الى كل مأكول وهو معنى العموم فيجب قبوله
التخصيص قالوا لو كان عاما لعم في الزمان والمكان واجيب

بالتزامه وبالفرق بان لا آكل لا يعقل الا بالمأكول بخلاف ما ذكر
قالوا ان اكلت ولا آكل مطلق فلا يصح تفسيره بمخصص لانه غيره قلنا
المراد المقيد المطابق للمطلق لاستحالة وجود الكلي في الخارج
والا لم يحنث بالمقيد

مسئلة الفعل المثبت لا يكون عاما في اقسامه
مثل صلى داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل ومثل صلى
بعد غيبوبة الشفق فلا يعم الشفقين الا على رأي ومثل كان يجمع
الصلاتين في السفر لا يعم وقتيهما واما تكرر الفعل فمستفاد من قول
الراوي كان يجمع كقولهم كان حاتم يكرم الضيف واما دخول امته
فبدليل خارجي من قول مثل صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني
مناسككم او قرينة كوقوعه بعد اجمال او اطلاق او عموم
او بقوله لقد كان لكم او بالقياس قالوا قد عم نحو سها فسجد
واما انا فافيض الماء وغيره قلنا بما ذكرناه لا بالصيغة

مسئلة نحو قول الصحابي نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار يعم الغرر
والجار لنا عدل عارف فالظاهر الصدق فوجب الاتباع قالوا
يحتمل ان يكون خاصا او سمع صيغة خاصة فتوهم والاحتجاج للمحكي
قلنا خلاف الظاهر

مسئلة اذا علق حكما على علة عم بالقياس
شرعا لا بالصيغة وقال القاضي لا يعم وقيل بالصيغة لنا لو قال
حرمت المسكر لكونه حلوا لنا ظاهر في استقلال العلية فوجب
الاتباع ولو كان بالصيغة لكان قول القائل اعتقت غانما لسواده

بعضي عتق سودان عبيده ولا قايل به القاضي يحمل الحرمة
قلنا لا ترك الظاهر للاحتمال الاخر حرمت الخمر لا سكاره
مثل حرمت السكر لاسكاره واجيب بالمنع مسئلة الخلاف
في ان المفهوم له عموم لا يتحقق لان مفهومي الموافقة والمخالفة عام
فيما سوى المنطوق به والمختلفون فيه ايضا مسئلة قالت
الحنفية مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد
في عهده معناه بكافر فيعم العموم الا بدليل وهو الصحيح لنا
لو لم يقدر شيء لامتنع قتله مطلقا وهو باطل فيجب الاول للقرينة
قالوا لو كان ذلك لكان بكافر الاول للحربي فقط فيفسد المعنى
ولكان ويعولتهن للرجعية والبائنة لانه ضمير المطلقات قلنا
خص الثاني بالدليل قالوا لو كان لكان نحو ضربت زيدا يوم الجمعة
وعمرا اي يوم الجمعة واجيب بالتزامه وبالفرق بان ضرب عمرو في غير
الجمعة لا يمتنع مسئلة مثل يا ايها المزمل لئن اشركت ليس بعام
للامة الا بدليل من قياس او غيره وقال ابو حنيفة واحمد عام
الا بدليل لنا القطع بان خطاب المفرد لا يتناول غيره لغة وايضا
يجب ان يكون خروج غيره تخصيصا قالوا اذا قيل لمن له منصب
الاقتداء اركب لمناجزة العدو ونحوه فهم لغة انه امر لاتباعه
معه ولذلك يقال فتح وكسر والمراد مع اتباعه قلنا ممنوع
او فهم لان المقصود متوقف على المشاركة بخلاف هذا قالوا

اذا اطلقتم يدل عليه قلنا ذكر النبي اولا للتشريف ثم
خوطب الجميع قالوا فلا معنى ولو كان خاصا لم يتعد قلنا
نقطع بان الالحاق للقياس قالوا مثل خالصة لك ونافلة
لك لا تفيد قلنا يفيد قطع الالحاق مسئلة خطابه لواحد
ليس بعام خلافا للحنابلة لنا ما تقدم من القطع ولزوم التخصيص
ومن عدم فائدة حكمي على الواحد قالوا وما ارسلناك الا كافة
للناس بعثت الى الاسود والاحمر يدل عليه واجيب
بان المعنى تعريف كل ما يختص به ولا يلزم اشتراك الجميع
قالوا حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ياتي ذلك قلنا محمول
على انه على الجماعة بالقياس او بهذا الدليل لا ان خطاب
الواحد للجميع قالوا نقطع بان الصحابة حكموا على الامة بذلك
كحكمهم بحكم ماعز في الزنا وغيره قلنا ان كانوا حكموا للتساوي
في المعنى فهو القياس والا فخلاف الاجماع قالوا لو كان خاصا
لكان تجزيك ولا تجزي احدا بعدك وتخصيصه خزيمة بقبول
شهادته وحده زائدا من غير فائدة قلنا فائدة قطع الالحاق
كما تقدم مسئلة جمع المذكر السالم كالمسلمين ونحو فعلوا مما يغلب
فيه المذكر لا يدخل فيه النساء ظاهرا خلافا للحنابلة لنا ان المسلمين
والمسلمات ولو كان داخلا لما حسن فان قدر يحمله للتنصيص
ففائدة التاسيس اولى وايضا قالت ام سلمة يا رسول الله

ان النساء قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال فانزل الله ان المسلمين
والمسلمات ولو كن داخلات لم يصح تقديره النفي وايضا
فاجماع العربية على انه جمع المذكر قالوا المعروف تغليب
الذكور قلنا يصح اذا قصد الجميع ويكون مجازا فان قيل
الاصل الحقيقة قلنا يلزم الاشتراك وقد تقدم مثله قالوا
لو لم يدخلن لما شاركن المذكر في الاحكام قلنا بدليل
من خارج ولذلك لم يدخلن في الجهاد والجمعة وغيرهما قالوا
لو اوصى لرجال ونساء بشيء ثم قال اوصيت لهم بكذا دخل النساء
بغير قرينة وهو معنى الحقيقة قلنا بل بقرينة الايصاء الاول
مسئلة من الشرطية يشمل المونث عند الاكثر لنا انه لو قال
من دخل داري فهو حر عتق بالدخول مسئلة الخطاب بالناس
والمؤمنين ونحوهما يشمل العبد عند الاكثر وقال الرازي ان كان
لحق الله لنا ان العبد من الناس والمؤمنين قطعا فوجب دخوله
قالوا ثبت صرف منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها الى غيره
لتناقض رد بانه في غير تضايق العبادات فلا تناقض
قالوا ثبت خروجه من خطاب الجهاد والحج والجمعة وغيرها قلنا
بدليل كخروج المريض والمسافر مسئلة مثل يا ايها الناس يا عبادي
يشمل الرسول عند الاكثر وقال الحليمي الا ان يكون معه قل لنا
ما تقدم وايضا فهموه لانه اذا كان لم يفعل سألوه فيذكر موجب

التخصيص

التخصيص قالوا لا يكون آمرا ومامورا ومبلغا بخطاب واحد
ولان الآمر للاعلى ممن دونه قلنا الآمر الله والمبلغ جبرئيل
قالوا خص باحكام كوجوب ركعتي الفجر والضحى وتحريم الزكوة
واباحة النكاح بغير ولي ولا شهود ولا مهر وغيرها قلنا كالمريض
والمسافر وغيرهما ولم يخرجوا بذلك من العمومات مسئلة مثل
يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما ثبت الحكم بدليل آخر
من نص او اجماع او قياس خلافا للحنابلة لنا القطع انه لا يقال
للمعدومين يا ايها الناس وايضا اذا امتنع في الصبي والمجنون فالمعدوم
اجدر قالوا لو لم يكن مخاطبا به لم يكن مرسلا اليه والثانية
اتفاق واجيب بانه لا يتعين الخطاب الشفاهي بل للبعض
شفاها وللبعض بنصب الادلة بان حكمهم حكم من شافههم قالوا
الاحتجاج به دليل التعميم قلنا لانهم علموا ان حكمه ثابت عليهم
بدليل آخر جمعا بين الادلة مسئلة المخاطب داخل في العموم
متعلق خطابه عند الاكثر امرا او نهيا او خبرا مثل وهو بكل شيء
عليم من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه قالوا يلزم الله خالق
كل شيء قلنا خص بالعقل مسئلة مثل خذ من اموالهم صدقة
يقتضي اخذ الصدقة من كل نوع من المال خلافا للكرخي لنا
انه بصدقة واحدة يصدق انه اخذ منها صدقة فيلزم الامتثال
وايضا فان كل دينار مال ولا يجب ذلك باجماع قالوا المعنى

قوله مثله الاكثر المذاهب المذكورة خمسة آ هو مذهب اكثر الاصوليين ان الباقي بعد التخصيص يجب ان يكون قريبا من مدلول ذلك العام على اي معنى ان الباقي يكون اكثر من المخرج ب يجب ان يكون الباقي اقل الجمع الذي هو ثلثة ج اقل الجمع الذي هو اثنان د انه يجوز ان يكون واحدا و هذا من غير فرق بين ما يكون جمعا من الفاظ العموم وبين ما لا يكون جمعا ه مختار المصنف وهو ان المخصص ان كان متصلا كالاستثناء والبدل يجوز الى الواحد مثل اكرم الناس الا الجهال والعالم منهم واحد وان كان كالصفة والشرط يجوز الى اثنين وان كان منفصلا والعام مدلوله محصور في القليل مثل قتلت كل زنديق وقد قتل اثنين وليس في الوجود سوى ثلثة يجوز الى اثنين وان كان منفصلا ومدلوله غير محصور او عدد كثير يجب ان يكون الباقي قريبا من مدلوله اي غير محصور عادة في الاول وغالبا على المخرج في الثاني والدليل على الاخير انه اذا كان غير المحصور اسماء الشهور ونحوها والعدد الكثير يجب بقاء الحكم المذكور اذ لو لاه لكان اذا قال قائل قتلت كل من في المدينة او اكلت كل رمانة ومن دخل دارا اكرمته ويعني كل واحد يلحقه لا يعد لاغيا لجواز ان يكون المراد من العام الثلثة ح واللازم ظ لانه لو فسر ذلك بثلثة وبالجملة بما لا يقرب من مدلوله وهو النصف الزائد لعد مستقبحا عند اهل اللغة وما ذاك الا لانه استعمل اللفظ العام فيما لا يجوز استعماله فيه والمثال الاول للافراد الغير المحصورة والثاني وهو كل رمانة للعدد الكثير والثالث لاسماء الشهور ونحوه وفسره عائد الى الثلثة ولم يذكر دليلا عليها ذهب اليه من جوازه الى الواحد والى اثنين كانه استغنى بالجمع به القائل بجوازه الى الواحد مطلقا واستدل لجوازه الى اثنين في التخصيص بالمنفصل ومدلول العام محصور في القليل بالمثال المذكور وهو قتلت كل زنديق فانه لا يستقبح لغة والقائل الى القول بعدم الاستقباح لقرب الثاني من مدلول العام فانه لو كان الزنادقة ستة وقتل اثنين عد مستقبحا في الفرق بين التخصيص بالاستثناء والبدل وبين الوصف والشرط الا ان يقال فانه لو صح اطلاق الجمع على معنى المفرد لصح صفة الجمع بمعنى المفرد للجمع الموجب لصحة اطلاق الاسم الذي هو الموصوف نحو اكرم الناس العلماء وليس فيهم الا عالم واحد بل يجب ان لو لم يكن منهم عالم لصح هذا التركيب ه

ما له دراهم الا ثوبا وشبهه الائمة ثوب واما حمله على التواطؤ ما دل على مخالفة بالاعتبار الصفة واخواتها وعلى الاشتراك او المجاز الجمعات في حق فيقال في المنقطع ما دل على مخالفة بالاعتبار الصفة واخواتها من غير اخراج واما المتصل فقال الغزالي قول ذو صيغ مخصوصة

من كل مال يجب العموم قلنا الكل للتفصيل ولذلك فرق بين لكل الرجال عندي درهم وبين لكل رجل عندي درهم باتفاق **مسئلة** العام بمعنى المدح والذم مثل ان الابرار وان الفجار والذين يكنزون عام وعن الشافعي خلافه لنا عام ولا منافي فعم لكونه قالوا سيق لقصد المبالغة في الحث او الزجر فلا يلزم التعميم قلنا التعميم ابلغ وايضا لا تنافي بينهما **التخصيص** قصر العام على بعض مسمياته ابو الحسين اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه واراد ما تناوله بتقدير عدم المخصص كقولهم خصص العام وقيل تعريف ان العموم للخصوص واورد الدور واجيب بان المراد في الحد التخصيص اللغوي ويطلق التخصيص على قصر اللفظ وان لم يكن عاما كما يطلق عليه عام لتعدده كعشرة والمسلمين المعهودين وضمائر الجمع ولا يستقيم تخصيص الا فيما يستقيم توكيده بكل **مسئلة** التخصيص جائز الا عند شذوذ **مسئلة** الاكثر انه لا بد في التخصيص من بقاء جمع تقرب من مدلوله وقيل يكفي ثلثة وقيل اثنان وقيل واحد والمختار انه بالاستثناء والبدل يجوز الى واحد وبالمتصل كالصفة الى اثنين وبالمنفصل في المحصور القليل يجوز الى اثنين مثل قتلت كل زنديق وقد قتل اثنين وهم ثلثة وبالمنفصل في غير المحصور او العدد الكثير المذهب الاول لنا انه لو قال قتلت كل من في المدينة وقد قتل ثلثة عد لاغيا وكذا اكلت كل رمانة

وكذلك لو قال من دخل اوّلاً كل وفيه فله ثلثة القائل بانتهائه

ولثلثة ما قيل في الجمع وردّ بان الجمع ليس بعام القائل بالواحد الدم

الناس الّا الجهال واجيب بانه مخصوص بالاستثناء ونحوه قالوا

وانا له لحافظون وليس محل النزاع قالوا لو امتنع ذلك لكان

لتخصيصه وذلك يمنع الجميع واجيب بان الممتنع تخصيص خاص

بما تقدم قالوا الذين قال لهم الناس واريد نعيم بن مسعود

ولم يعدّ مستهجنًا للقرينة قلنا الناس المعهود فلا عموم قالوا

صحّ اكلت الخبز وشربت الماء لأقل قلنا ذلك للبعض المطابق

المعهود الذهني مثله في المعهود الوجودي ملتبس من العموم

المخصوص في شي **المخصِّص** متصل ومنفصل المتصل الاستثناء

المتصل والشرط والصفة والغاية وبدل البعض والاستثناء

في المنقطع قيل حقيقة وقيل مجاز وعلى الحقيقة قيل متواطي وقيل

مشترك ولابد لصحته من مخالفة في نفي الحكم او في ان المستثنى حكم آخر

له مخالفة بوجه مثل ما زاد الّا ما نقص ولان المتصل اظهر لم يحمله

فقهاء الامصار على المنقطع الّا عند تعذره ومن ثم قالوا في له عندي

مائة درهم الّا ثوبًا وشبهه الّا قيمة ثوب واما حده على التواطؤ ما دلّ

على مخالفة بالّا غير الصفة واخواتها وعلى الاشتراك والمجاز الحماران

في حد فيقال في المنقطع ما دلّ على مخالفة بالّا غير الصفة واخواتها

من غير اخراج واما المتصل فقال الغزالي قول ذو صيغ مخصوصة

قوله او في ان المستثنى حكم آخر له مخالفة بوجه مثل ما زاد الّا ما نقص يعني ان العقد الّا وجه يكون المستثنى مخالفا للمستثنى منه في نفي الحكم مثل ان حصل عند شخص عشرة دراهم وبعد ذلك نقص منه درهمان ثم بعد ذلك زاد الذي كان نقص فقال ما زاد الّا ما نقص صح بمعنى انه ما زاد شي الّا زاد ما نقص قبله من الفرد في يكون المستثنى مخالفا للمستثنى منه في نفي الحكم لانه نفي الزيادة اولا بقوله ما زاد ثم اثبته بقوله الّا ما نقص لان معناه الّا زاد ما نقص قبله وهذا معنى بديع غريب ٥

قوله ولابد لصحته اي لابد لصحة الاستثناء المنقطع في المستثنى من مخالفة من نفي الحكم الذي ثبت للمستثنى منه او في ان المستثنى حكم آخر عن المستثنى منه له مخالفة للمستثنى منه بوجه نحو ما زاد الّا ما نقص فان المستثنى حكم هو النقصان مخالف للزيادة اعلم ان المشهور انه استثناء منقطع لان استثنى النقصان من الزيادة وهو ليس من جنسها ومنع ذلك بان ما في نقص لمعنى الذي معناه ما زاد الّا الذي نقص وهذا موافق لما كتبنا قبله ٥

كالصفة الى اثنين وبالمنفصل في المحصور القليل يجوز الى اثنين

مثل قتلت كل زنديق وقد قتل اثنين وهم ثلثة وبالمنفصل في غير

المحصور او العدد الكثير المذهب الاول لنا انه لو قال قتلت

كل من في المدينة وقد قتل ثلثة عُدّ لاغيا وكذا اكلت كل رمانة

محصورة دال على ان المذكور به لم يرد بالقول الاول واورد
على طرده التخصيص بالشرط والوصف بالذي والغاية ومثل قام
القوم ولم يقم زيد ولا يرد الاولان وعلى عكسه جاء القوم الا زيدا
فانه ليس بذي صيغ وقيل لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال
على ان مدلوله غير مراد بالقول به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية
واورد على طرده قام القوم لا زيد وعلى عكسه ما جاء الا زيد
فانه لم يتصل بجملة وان مدلول كل استثناء متصل مراد بالاول
والاحتراز من الشرط والصفة وهم والاولى اخراج بالا واخواتها
وقد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء فالاكثر المراد بعشرة
في قولك عشرة الا ثلثة سبعة والا قرينة لذلك كالتخصيص بغيره
وقال القاضي عشرة الا ثلثة بازاء سبعة كاسمين مركب ومفرد
وقيل المراد بعشرة عشرة باعتبار الافراد ثم اخرجت ثلثة والاسناد
بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة وهو الصحيح لنا ان الاول غير
مستقيم للقطع بان من قال اشتريت الجارية الا نصفها ونحوه لم يرد
استثناء نصفها من نصفها ولانه كان يتسلسل ولانا نقطع بان الضمير
للجارية بكمالها والاجماع العربية على انه اخراج بعض من كل والابطال
النصوص وللعلم بانا نسقط الخارج فنعلم ان المسند اليه ما بقي
والثاني كذلك للعلم بانه خارج عن قانون اللغة اذ لا تركيب
من ثلثة ولا يعرب الاول وهو غير مضاف ولامتناع اعادة

الضمير على جزء الاسم في الا نصفها والاجماع العربية الى آخره
قال الاولون لا يستقيم ان يراد عشرة بكمالها للعلم بانه ما اقر
الا بسبعة متعين واجيب بان الحكم ما لا اقرار باعتبار الاسناد
ولم يسند الا بعد الاخراج قالوا لو كان المراد عشرة امتنع من الصادق
مثل قوله الا خمسين عاما واجيب بما تقدم القاضي اذا بطل
ان يكون عشرة وبطل ان يكون سبعة تعين ان يكون الجميع لسبعة واجيب
بما تقدم فتبين ان الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى الاكثر
تخصيص وعلى المختار محتمل مسئلة شرط الاستثناء الاتصال لفظا
او ما في حكمه كقطعه لتنفس او سعال ونحوه وعن ابن عباس
يصح وان طال شهرا وقيل يجوز بالنية كغيره وحمل عليه مذهب
ابن عباس لقربه وقيل يصح في القرآن خاصة لنا لو صح لم يقل
صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه معينا لان الاستثناء اسهل
وكذلك جميع الاقرارات والطلاق والعتق وايضا فانه يؤدي
الى ان لا يعلم صدق ولا كذب قالوا قال صلى الله عليه وسلم لاغزون
قريشا ثم سكت وقال بعده ان شاء الله قلنا يحمل على السكوت
العارض لما تقدم قالوا سأله اليهود عن لبث اهل الكهف فقال
غدا اجيبكم فتأخر الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن
لشيء اني فاعل ان شاء الله قلنا يحمل على افعل ان شاء الله وقول
ابن عباس متأول بما تقدم او بمعنى المأمور به مسئلة الاستثناء

المستغرق باطل باتفاق والاكثر على جواز المساوي والاكثر
وقالت الحنابلة والقاضي منعهما وقال بعضهم والقاضي ايضا منعه
في الاكثر خاصة وقيل ان كان العدد صريحا لنا ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين والغاوون
اكثر بدليل وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فالمساوي
اولى وايضا كلكم جائع الا من اطعمته وايضا فان فقهاء الامصار
على انه لو قال عشرة الا تسعة لم يلزمه الا درهم ولولا ظهوره لما اتفقوا
عليه قالوا الاقل مقتضى الدليل منعه الى الغرة واجيب بالمنع لان الاسناد
بعد الاخراج ولو سلم فالدليل متبع قالوا عشرة الا تسعة ونصف
وثلث درهم مستقبح ركيك واجيب بان استقباحه لا يمنع
صحته كعشرة الا دانقا ودانقا الى عشرين مسئلة الاستثناء بعد
جمل بالواو قالت الشافعية للجميع والحنفية الى الاخيرة والغزالي والقاضي
بالوقف والشريف بالاشتراك ابو الحسين ان تبين الاضراب عن الاولى
فللاخيرة مثل ان يختلفا نوعا او اسما وليس الثاني ضميره او حكما غير
مشتركين في غرض والا فللجميع والمختار ان ظهر الانقطاع فللاخيرة
والاتصال فللجميع والا فالوقف الشافعية العطف يصير المتعدد
كالمفرد واجيب بان ذلك في المفردات قالوا لو قال والله لا اكلت
ولا شربت ولا ضربت ان شاء الله عاد الى الجميع واجيب بانه
شرط فان الحق به فقياس وان سلم فالفرق ان الشرط مقدر تقدمه

تقدمه وان سلم فلقرينة الاتصال معنى اليمين على الجميع قالوا لو كان
لكان مستهجنا قلنا عند قرينة الاتصال ولو سلم فللطول
مع امكان الا كذا من الجميع قالوا صالح فالبعض تحكم كالعام
قلنا صلاحيته لا توجب ظهوره فيه كالجمع المنكر قالوا لو قال
على خمسة وخمسة الا ستة كان للجميع قلنا مفردات وايضا للاستغناء
المخصص اية القذف لم يرجع الى الجلد اتفاقا قلنا لدليل
وهو حق الادمي ولذلك عاد الى الغير قالوا على عشرة الا اربعة الا اثنين
للاخير قلنا ان العطف وايضا مفردات وايضا للتعذر وكان
الاقرب اولى ولو تعذر تعين الاول مثل عشرة الا اثنين الا اثنين
قالوا الثانية حائلة كالسكوت قلنا لولم يكن الجميع بمثابة الجملة
قالوا حكم الاولى يقين والرفع مشكوك قلنا لا يقين مع الجواز
الجميع وايضا فالاخيرة كذلك للجواز بدليل قالوا انما صح لعدم
استقلاله مقيد بالاول وما يليه هو المتحقق قلنا بجواز الطول
وضعه للجميع كالوقام دليل القائل بالاشتراك حسن الاستفهام
قلنا للجهل بحقيقته او لرفع الاحتمال قالوا صح الاطلاق والاصل
الحقيقة قلنا والاصل عدم الاشتراك مسئلة الاستثناء من الاثبات
نفي وبالعكس خلافا لابي حنيفة لنا النقل وايضا لو لم يكن لم يكن
لا اله الا الله توحيدا قالوا لو كان لزم من لا علم الا بحياة ولا صلوة
الا بطهور ثبوت العلم والصلوة بمجردهما قلنا ليس بخارج من العلم

والصلوة فان اختار يقدّر لاصلوة الا صلوة بطهور اطّرد

وان اختار لا صلوة تثبت بوجه الا بذلك فلا يلزم من الشرط

المشروط وانما الاشكال في المعنى الاعم في مثله في مثل ما زيد

الا قائم اذ لا يستقيم نفي جميع الصفات المعتبرة واجيب بامرين

احدهما ان الغرض المبالغة بذلك الآخر انه كالدهما والقول

بانه منقطع بعيد لانه مفرّغ وكل مفرّغ متصل لانه من تمامه

التخصيص بالشرط الغزالي الشرط ما لا يوجد المشروط

دونه ولا يلزم ان يوجد عنده واورد انه دور وعلى طرده جزء السبب

وقيل ما يتوقف تأثير المؤثر عليه واورد على عكسه الحيوة في العلم

القديم والاولى ما يستلزم نفيه نفي امر على غير جهة السببية وهو عقلي

كالحيوة للعلم وشرعي كالطهارة ولغوي مثل انت طالق

ان دخلت وهو في السببية اغلب وانما استعمل في الشرط الذي

لم يبق للمسبب سواه فلذلك يخرج به ما لولاه لدخل لغة مثل اكرم

بني تميم ان دخلوا فيقصره الشرط على الداخلين وقد يتحد الشرط

ويتعدد على الجمع وعلى البدل فهذه ثلاثة كل منها مع الجزاء كذلك

فيكون تسعة والشرط كالاستثناء في الاتصال وفي تعقبه الجمل

وعن ابي حنيفة للجميع فيفرق وقولهم في مثل اكرمك ان دخلت

ما تقدم خبر والجزاء محذوف مراعاة لتقدمه كالاستفهام

والقسم فان عنوا ليس بجزاء في اللفظ فمسلم وان عنوا ولا في المعنى

فعناد والحق انه لما كان لحكم الشرط ثبت اشبه **التخصيص**

بالصفة مثل اكرم بني تميم الطوال وهي كالاستثناء في العود

الغاية مثل اكرم بني تميم الى ان يدخلوا فيقصره على الداخلين

كالصفة وقد تكون هي والمقيد بها متحدين ومتعددين كالشرط

قال الغزالي الشرط ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم ان يوجد عنده اعلم ان هذا الشرط اعم من اللغوي والشرعي والعقلي كما قسمه الغزالي ... [illegible]

[illegible]

والصلوة فان اختار بقدر لا صلوة الا صلوة بطهور اطرد
وان اختار لا صلوة تثبت بوجه الا بذلك فلا يلزم من الشرط
المشروط وانما الاشكال في المنفي الاعم في مثل ما زيد الا
قائم اذ لا يستقيم نفي جميع الصفات المعتبرة واجيب بأمرين
احدهما ان الغرض المبالغة بذلك والاخفاء اكدهما والقول

والثاني ما جعله الشرع شرطا وافق العقل او لا كالاستطاعة والطهارة والثالث ما يكون شرطا
اللغوي فان دخول الدار ليس شرطا لوقوع الطلاق في الشرع ولا في العقل فانه صار شرطا بجعل
شرطا لان الوضع اللغوي اقتضى ذلك والقسم الاخير استعمل لكون فيما هو سبب بجعل كقولك اذا طلعت الشمس
العالم وفيما هو سبب شرعا كقولك ان كنتم جنبا فاطهروا وفيما ليس سبب في الواقع ولكن شرطا ان يحصل السبب
حصوله لوجود ما يتوقف عليه سوى الشرط المذكور كقولك ان جاءني زيد اكرمك فان الاتيان ليس سبب الاكرام لا شرطا
ولا عقلا ولكن ادخل عليه الشرط اللغوي بمعنى ان الاسباب الموجبة للاكرام حاصلة ولكن يتوقف الا على
حصول الاتيان بموله ولذلك يخرج الا الدخول على اداة الشرط مما ليس سبب لما كان جاء الشيء المسبب
قالوا لا يخرج لوجود الاسباب الموجبة فانه لو قيل اكرم بني تميم واقتصر عليه لكان غير الداخل ايضا ماموا
باكرامه وحيث انه لا يتعلق له بقوله وانما استعمل الا في حال الشرط اللغوي وغيره الى الاحاد ان الشرط
من الكلام ما لولاه لدخل القسم الاكرام على الداخل واشار الى انه ينطبق بالمعاملة انه لم يتعلق بقوله وانما استعمل
فيما قلت ولم ينظر الى الاتعلقه به لان المعنى المذكور علم به ان المخصص هو الشرط لا غير منه حتى يحتاج الى الجواب
والمعترض على ان يعني الشرط العود الى الكل وفرق بالشرط وان ما خوله اللفظ تقدم حكما م ذكر ماده
في بعد من التقدم وهو انه نوع من الكلام كالاستفهام والقسم وغيرها واراد الوسط ظهورها رده اول الا
فالمعنوي التقدم الشرط لذلك ويعني ان وجه التقدم من حيث اللفظ صحيح فلا يجوز ان يكون اكرم
في المثال المذكور جزاء لفظا ولكن لو قال ليس جزاء لفظا والمعنى لو بلغنا ان قال اكرم المعنى يجوز
متوقف على الدخول مما يكون جزاء المعنى واشار الى رعاية التقدم والتاخير لاجل تحول الا
ان دخلت جملة واحدة الى الشرط كما في المثال يقدر فانه بانه يحسن السكوت عليها حتى يكون في
جملة مستقطع عما بعدها مطلق فروعيت الشأن لذلك وجاز ان يكون معناه ان اكرمك جملة
منقطعة عما بعدها في موضع كلام العرب لعدم جواز الجزم في محله وجواز حيث وقع
فلا يكون جزاء اللفظ وان كان جزاء المعنى ويعرف على الوجه الاول الاول فان قولك ان جاء
جزم ما وقع جزاء وان كان مضارعا بعيد فانه شرط يوجب بعدم الشرط ٥

نفاذه والحق انه لما كان محله ذو عيب الشابة بان التخصيص
بالصفة مثل اكرم بني تميم الطوال وهي كالاستثناء في العود
الغاية مثل اكرم بني تميم الى ان يدخلوا مقصوره على الداخلين
كالصفة وقد تكون هي والمقيد بها متحدين ومتعددين كالشرط ٥
كالاستثناء في العود على المتعدد التخصيص بالمنفصل يجوز التخصيص
بالعقل لنا الله خالق كل شيء وايضا ولله على الناس حج البيت
في خروج الاطفال قالوا لو كان تخصيصا لصحت الارادة لغة
قلنا التخصيص للمفرد ومانسب اليه مانع ههنا وهو معنى التخصيص
قالوا لو كان مخصصا لكان متاخرا لانه بيان قلنا لكان متاخرا
بيانه لا ذاته قالوا لو جاز به لجاز النسخ قلنا النسخ على التفسيرين
محجوب عن العقل قالوا تعارضا قلنا فيجب تأويل المحتمل
مسئلة يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ابو حنيفة والقاضي
والامام ان كان الخاص متاخرا والا فالعام ناسخ فان جهل
تساقطا لنا ان والاولات الاحمال مخصص لقوله والذين يتوفون
وكذلك والمحصنات من الذين مخصص لقوله ولا تنكحوا المشركات
وايضا لا يبطل القاطع بالمحتمل قالوا اذا قال اقتل زيدا
ثم قال لا تقتل المشركين فكانه قال لا تقتل زيدا فالثاني ناسخ
قلنا التخصيص اولى لانه اغلب ولا رفع فيه قالوا تاخر الخاص
قالوا على خلاف قوله لتبين قلنا تبيانا لكل شيء والحق المبين

بالكتاب وبالسنة قالوا البيان يستدعي التأخير قلنا
استبعاد قالوا قال ابن عباس كنا نأخذ بالاحدث قلنا يحمل
على غير المخصص جمعا بين الادلة **مسئلة** يجوز تخصيص السنة بالسنة
لنا خصّ ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مخصص لقوله فيما سقت السماء
العشر وهي كالتي قبلها **مسئلة** يجوز تخصيص السنة بالقرآن لنا
تبيانا لكل شيء وايضا لا يبطل القاطع بالمحتمل قالوا لتبين
للناس وقد تقدم **مسئلة** يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وقال
به الائمة الاربعة وبالمتواتر اتفاق ابن ابان ان كان خصّ
بقطعي الكرخي ان كان خص بمنفصل القاضي بالوقف لنا انهم
خصوا واحل لكم بقوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ويوصيكم الله
بقوله لا يرث القاتل ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر
ونحن معاشر الانبياء لا نورث واوردوا ان كان اجمعوا فالمخصص
الاجماع والا فلا دليل قلنا اجمعوا على التخصيص بها قالوا رد عمر
حديث فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان
مخصصا لقوله اسكنوهن ولذلك قال كيف نترك كتاب ربنا
بقول امرأة قلنا للتردد في صدقها ولذلك قال لا ندري اصدقت
ام كذبت قالوا العام قطعي والخبر ظني وزاد ابن ابان والكرخي
لم يضعف بالتجوز قلنا التخصيص بالدلالة وهي ظنية فالجمع اولى
القاضي كلاهما قطعي من وجه فوجب التوقف قلنا الجمع اولى **مسئلة** الاجماع

يخصص القرآن والسنة كتنصيف آية القذف على العبد بطريق
ولو علموا الاجماع بنص تضمن ناسخا **مسئلة** العام يخص بالمفهوم ان قيل
به ومثل في الانعام الزكوة في الغنم السائمة زكوة للجمع بين
الدليلين فان قيل العام اقوى فلا معارضة قلنا الجمع اولى كغيره
مسئلة فعله صلى الله عليه وآله يخصص العموم كالوصال بالوصال
او الاستقبال للحاجة او كشف الفخذ حرام على كل مسلم ثم فعل
فان ثبت الاتباع بخاص فنسخ وان ثبت بعام فالمختار تخصيصه
بالاول وقيل العمل بموافق الفعل وقيل بالوقف لنا التخصيص
اولى للجمع قالوا الفعل اولى لخصوصه قلنا الكلام في العموم
مسئلة الجمهور اذا علم صلى الله عليه وسلم بفعل مخالف فلم ينكره كان
مخصصا للفاعل فان تبين معنى حمل عليه موافقه بالقياس
او بحكمي على الواحد لنا ان سكوته دليل الجواز فان لم يتعلق فالمختار
لا يتعدى لتعذر دليله **مسئلة** الجمهور ان مذهب الصحابي ليس بمخصص
ولو كان الراوي خلافا للحنابلة والحنفية لنا ليس بحجة قالوا
يستلزم دليلا والا كان فاسقا فيجب الجمع قلنا يستلزم دليلا
في ظنه فلا يجوز لغيره اتباعه قالوا لو كان ظنيا لبينه قلنا ولو كان
قطعيا لبينه وايضا لم يخف عن غيره وايضا لم يجز لصحابي مخالفته
وهو اتفاق **مسئلة** الجمهور ان العادة في تناول بعض خاص
ليس بمخصص خلافا للحنفية مثل حرمت الربا في الطعام وعادتهم

تناول العبد لنا ان اللفظ عام لغة وعرفا ولا مخصص قالوا

يختص به كتخصيص الدابة بالعرف والنبيذ بالغالب قلنا

ان غلب الاسم عليه كالدابة اختص به بخلاف غلبة تناوله الغنم

منه قالوا لو قال اشتر لي لحما والعادة تناول الضأن لم يفهم

سواه قلنا تلك قرينة في المطلق والكلام في العموم **مسئلة**

الجمهور اذا وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص خلافا لابي ثور مثل

ايما اهاب دبغ فقد طهر وقوله في شاة ميمونة دباغها طهورها

لنا لا تعارض فيعمل بهما قالوا المفهوم يخصص العموم قلنا مفهوم

اللقب مردود **مسئلة** رجوع الضمير الى البعض ليس بتخصيص الامام

وابو الحسين تخصيص وقيل بالوقف مثل والمطلقات مع

وبعولتهن لنا لفظان فلا يلزم من مجاز احدهما مجاز الآخر قالوا يلزم

مخالفة الضمير واجيب بانه كاعادة الظاهر الوقف لعدم الترجيح

واجيب بظهور العموم فيهما فلو خصصنا الاول خصصناهما ولو سلم فان

فالظاهر اولى **مسئلة** الائمة الاربعة والاشعري وابو هاشم وابو الحسين

جواز تخصيص العموم بالقياس ابن سريج ان كان جليا ابن ابان

ان كان العام مخصصا وقيل ان كان الاصل مخرجا والجبائي

يقدم العام مطلقا والقاضي والامام بالوقف والمختار ان ثبت

العلة بنص او اجماع او كان الاصل مخصصا خص به والا فالمعتبر

القرائن في الوقائع فان ظهر ترجيح خاص بالقياس والا عموم الخبر لنا

ايضا لو كان للنص الخاص يخصص بها الجمع بين الدليلين واستدل

بان المستنبطة اما راجحة او مرجوحة او مساوية والمرجوح

والمساوي لا يخصص ووقوع احتمال من اشكل اقرب من واحد

واجيب بجريه في كل تخصيص وقد رجح بالجمع الجبائي

لزم تقديم الاضعف بالعدم في خبر الواحد من ان الخبر

[illegible] الى الخبر واجيب بالعدم وبان ذلك عند

[illegible] اصلها وهنا اعمال لهما وبالزام تخصيص الكتاب بالسنة

[illegible] واستدل بتاخيره في حديث معاذ وتصويبه واجيب

[illegible] السنة على الكتاب ولم يمنع الجمع واستدل بان دليل

[illegible] الاجماع ولا اجماع عند مخالفة العموم واجيب بان المؤثرة

[illegible] تخصيص يرجعان الى النص لقوله حكمي على الواحد وباسواهما

[illegible] الخاص وجب اعتباره لانه المعتبر كما ذكر في الاجماع

[illegible] وهذه ونحوها قطعية عند القاضي لما ثبت من القطع

[illegible] بالراجح من الامارات ظنية عند قوم لان الدليل الخاص

المطلق والمقيد المطلق ما دل على شائع

[illegible] واختار المصنف الاخير واستدل عليه بانه اذا كانت العلة منصوصة او مجمعا عليها اندفع عنها ان لا يكون علة وجودها في الفرع معلوما ويكون نحو الافادة راجحا على العام كما ان النص الخاص الدال يخصص به جمعا بين الدليلين بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فانه وان كان في الدلالة راجحا الا انه احتمل ان لا يكون العلة المستنبطة او المختلف فيها علة فجاز ان يرجح العام عليه بهذا الوجه وكذا اذا كان اصل القياس مخصصا فان القياس حينئذ لازم لنص مستقدم على العام والازم المقدم مقدم بخلاف ما اذا لم يكن اصل القياس مخصصا ولم يرجح المصنف الحجة على هذا الشق اذ اجعل الضمير [illegible] المحصوصة مقترن ما ذكرت ه

قوله وقيل ان كان الاصل مخرجا اي وقال بعضهم ان كان العام مستثنى والا صار القياس اخرج ذلك الاصل منه صح التخصيص والا فلا مثاله بيع العرايا اذا الحق العنب به فالمخصص لعموم قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء العرايا مخرج من العام ه

تناول العبد لنا ان اللفظ عام لغة وعرفا ولا مخصص قالوا

يخصص به كتخصيص الدابة بالعرف والنقد بالغالب قلنا

ان غلب الاسم عليه كالدابة اختص به بخلاف غلبة تناوله الغرض

منه قالوا لو قال اشتر لي لحما والعادة تناول الضأن لم يفهم

سواه قلنا تلك قرينة في المطلق والكلام في العموم **مسئلة**

الجمهور اذا وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص خلافا لابي ثور مثل

ايما اهاب دبغ فقد طهر وقوله في شاة ميمونة دباغها طهورها

لنا لا تعارض فيعمل بهما قالوا المفهوم يخصص العموم قلنا مفهوم

اللقب مردود **مسئلة** رجوع الضمير الى البعض ليس بتخصيص الامام

وابو الحسين تخصيص وقيل بالوقف مثل والمطلقات مع

وبعولتهن لنا لفظان فلا يلزم من مجاز احدهما مجاز الآخر قالوا يلزم

مخالفة الضمير واجيب بانه كاعادة الظاهر الوقف لعدم الترجيح

واجيب بظهور العموم فيهما فلو خصصنا الاول خصصناهما ولو سلم

فالظاهر اولى **مسئلة** الائمة الاربعة والاشعري وابو هاشم وابو الحسين

جواز تخصيص العموم بالقياس ابن سريج ان كان جليا ابن ابان

ان كان العام مخصصا [illegible]

انها كذلك كالنص الخاص يخصص بها الجمع بين الدليلين واستدل

بان المستنبطة اما راجحة او مرجوحة او مساوية والمرجوح

والمساوي لا يخصص ووقوع احتمال من اسلين اقرب من واحد

واجيب بجريه في كل تخصيص وقد رجح بالجمع الجبائي

[illegible] لزم تقديم الاضعف بالعام في خبر الواحد من ان الخبر

[illegible] فيه في امرين الى اجتهاده واجيب بالعام وبان ذلك عند

[illegible] اصليهما وهذا اعمال لهما وبلزوم تخصيص الكتاب بالسنة

[illegible] لهما واستدل بتأخيره في حديث معاذ وتصويبه واجيب

[illegible] السنة عن الكتاب ولم يمنع الجمع واستدل بان دليل

[illegible] الاجماع ولا اجماع عند مخالفة العموم واجيب بان المؤثر

[illegible] تخصيص يرجعان الى النص لقوله حكمي على الواحد وما سواهما

[illegible] الخاص وجب اعتباره لانه المعتبر كما ذكر في الاجماع

[illegible] هذه ونحوها قطعية عند القاضي لما ثبت من القطع

[illegible] بالراجح من الامارات ظنية عند قوم لان الدليل الخاص

[illegible] **المطلق والمقيد** المطلق ما دل على شائع

[illegible] فيخرج المعارف ونحو كل رجل ونحوه لاستغراقها والمقيد

بخلافه ويطلق المقيد على ما اخرج من شائع بوجه كرقبة مؤمنة

وما ذكر في التخصيص من متفق ومختلف ومختار ومزيف

جار فيه ويزيد مسئلة اذا ورد مطلق ومقيد فان اختلف

يتناول البعض لنا ان اللفظ عام لغة وعرفا ولا مخصص قالوا

يخصص به كتخصيص الدابة بالعرف والنقد بالغالب قلنا

ان غلب الاسم عليه كالدابة اختص به بخلاف غلبة تناوله الغرض

منه قالوا لو قال اشتر لي لحما والعادة تناول الضأن لم [illegible]

سواء قلنا تلك قرينة في المطلق والكلام في العموم مسئلة

الجمهور اذا وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص خلافا لابي

ابا اهاب دبغ فقد طهر وقوله في شاة ميمونة دباغها

لنا لا تعارض فيعمل بهما قالوا المفهوم يخصص العموم قلنا

اللقب مردود مسئلة رجوع الضمير الى البعض ليس بتخصيص

وابو الحسين تخصيص وقيل بالوقف مثل والمطلقات

وبعولتهن لنا اللفظان فلا يلزم من مجاز احدهما مجاز الاخر ما

مخالفة الضمير واجيب بانه كاعادة الظاهر الوقت لعدم

واجيب بظهور العموم فيهما فلو خصصنا الاول خصصناهما

فالظاهر اولى مسئلة الائمة الاربعة والاشعري وابو هاشم وا

جواز تخصيص العموم بالقياس ابن سريج ان كان جليا ا[illegible]

انها كذلك فالنص الخاص يخصص بها الجمع بين الدليلين واستدل

بان المستنبطة اما راجحة او مرجوحة او مساوية والمرجوح

والمساوي لا يخصص ووقوع احتمال من اسلم اقرب من واحد

معين واجيب بجريه في كل تخصيص وقد رجح بالجمع الجبائي

لو خص به لزم تقديم الاضعف بالعدم في خبر الواحد من ان الخبر

يجتهد فيه في امرين الى اجده واجيب بالعدم وبان ذلك عند

ابطال احدهما وهنا اعمال لهما وبالزام تخصيص الكتاب بالسنة

والمفهوم لهما واستدل بتاخيره في حديث معاذ وتصويبه واجيب

بانه اخر السنة عن الكتاب ولم يمنع الجمع واستدل بان دليل

القياس الاجماع ولا اجماع عند مخالفة العموم واجيب بان المؤثر

ومحل التخصيص يرجعان الى النص لقوله حكمي على الواحد وماسواهما

ان ترجح الخاص وجب اعتباره لانه المعتبر كما ذكر في الاجماع

الظني وهذه ونحوها قطعية عند القاضي لما ثبت من القطع

بالعمل بالراجح من الامارات ظنية عند قوم لان الدليل الخاص

بها ظني **المطلق والمقيد** المطلق ما دل على شائع

في جنسه فتخرج المعارف ونحو كل رجل ونحوه لاستغراقها والمقيد

بخلافه ويطلق المقيد على ما اخرج من شائع بوجه كرقبة مؤمنة

وما ذكر في التخصيص من متفق ومختلف ومختار ومزيف

جار فيه وتزيد مسئلة اذا ورد مطلق ومقيد فان اختلف

حكمهما مثل لا تكفّر واطعم فلا يحمل احدهما على الآخر بوجه
اتفاقا ومثل ان ظاهرت فاعتق رقبة مع لا تملك رقبة
كافرة واضح فان لم يختلف حكمهما فان اتحد موجبهما مثبتين حمل
المطلق على المقيد لا العكس بيانا لا نسخا وقيل نسخ ان تأخر
المقيد لنا انه جمع بينهما فان العمل بالمقيد عمل بالمطلق وايضا
مخرج بيقين وليس بنسخ لانه لو كان التقييد نسخا لكان التخصيص نسخا
وايضا لكان تأخر المطلق نسخا قالوا لو كان تقييدا لوجب دلالة
رقبة على مؤمنة مجازا واجيب بانه لازم لهم اذا تقدم المقيد
وفي التقييد بالسلامة والتحقيق ان المعنى رقبة من الرقاب
فيرجع الى نوع من التخصيص يسمى تقييدا فان كانا منفيين عمل بهما
مثل لا تعتق مكاتبا ولا تعتق مكاتبا كافرا فان اختلف موجبهما
كالظهار والقتل فعن الشافعي حمل المطلق على المقيد فقيل
بجامع وهو المختار فيصير كالتخصيص بالقياس على محل التخصيص
وشذ عنه بغير جامع وابو حنيفة لا يحمل

البيان والمبين

يطلق البيان على التبيين وعلى الدليل وعلى المدلول فلذلك
قال الصيرفي اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح
واورد البيان ابتداء والتجوز بالحيز وتكرر الوضوح وقال
القاضي والاكثر الدليل وقال البصري العلم عن الدليل
والمبين نقيض المجمل ويكون في مفرد وفي مركب وفي فعل

وان لم يسبق اجمال مسئلة الجمهور الفعل يكون بيانا لنا
انه صلى الله عليه وسلم بين الصلوة والحج بالفعل وقوله خذوا
عني وصلوا كما دل عليه وايضا فان المشاهدة ادل وليس الخبر
كالمعاينة قالوا يطول فيتأخر البيان قلنا وقد يطول بالقول
ولو سلم فتأخر لمصلحة ولو سلم فلسلوك اقوى البيانين
ولو سلم فما تأخر عن وقت الحاجة مسئلة اذا ورد بعد المجمل قول
وفعل فان اتفقا وعرف المتقدم فهو البيان والثاني تأكيد وان جهل
فاحدهما وقيل يتعين الارجح للتقدم لان المرجوح لا يكون تأكيدا
واجيب بان المستقل لا يلزم فيه ذلك وان لم يتفقا كما لو طاف
بعد آية الحج طوافين وامر بطواف واحد فالمختار القول وفعله
ندب او واجب متقدما او متأخرا لان الجمع اولى ابو الحسين
المتقدم بيان ويلزمه نسخ الفعل متقدما مع امكان الجمع مسئلة
المختار ان البيان اقوى والكرخي يلزم المساواة ابو الحسين
يجوز الادنى لنا لو كان مرجوحا الغي الاقوى في العام اذا خصص
والمطلق اذا قيد وفي المساوي التحكم مسئلة تأخير البيان
عن وقت الحاجة ممتنع الا عند مجوز تكليف ما لا يطاق والى وقت
الحاجة يجوز والصيرفي والحنابلة ممتنع والكرخي ممتنع في غير
المجمل وابو الحسين مثله في الاجمالي لا التفصيلي مثل هذا
العموم مخصوص والمطلق مقيد والحكم سينسخ والجبائي ممتنع

فى عند النسخ لنا ان الله خمسه الى القربى ثم بين ان السلب
للقاتل ما عموما واما براى الامام وان ذوى القربى بنو هاشم
دون بنى امية وبنى نوفل ولم ينقل اقتران اجمالى مع ان الاصل
عدمه وايضا اقيموا الصلوة ثم بين جبريل والرسول وكذلك
الزكوة وكذلك السرقة ثم بين على تدريج وايضا فان جبريل
قال اقرأ قال وما اقرأ وكرر ثلثا ثم قال اقرأ باسم
ربك واعترض بانه متروك الظاهر لان الفور يمتنع تاخيره
والتراخى يفيد جوازه فى الزمن الثانى فيمتنع تاخيره واجيب
بان الامر قبل البيان لا يجب به شئ وذلك كثير واستدل بقوله
ان تذبحوا بقرة وكانت معينة بدليل تعينها بسؤالهم مؤخرا
وبدليل انه لم يؤمر بمتجدد وبدليل المطابقة لما ذبح واجيب
بمنع التعيين فلم يتاخر بيان بدليل بقرة وهو ظاهر وبدليل قول
ابن عباس لو ذبحوا بقرة ما لاجزأتهم وبدليل وما كادوا يفعلون
واستدل بقوله انكم وما تعبدون فقال ابن الزبعرى فقد عبدت
الملائكة والمسيح فنزل ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
واجيب بان ما لما لا يعقل ونزول ان الذين سبقت زيادة بيان
لجهل المعترض مع كونه خبرا واستدل بانه لو كان ممتنعا لكان
لذاته او لغيره بضرورة او نظر وهما منتفيان وعورض لو كان
جائزا الى آخره المانع بيان الظاهر لو جاز لكان الى مدة معينة

وهو تحكم ولم يقل به او الى الابد فيلزم المحذور واجيب الى معينة
عند الله وهو وقت التكليف قالوا لو جاز لكان مفهما لانه مخاطب
فيستلزم فهمه وظاهره جهالة والباطن متعذر واجيب بجريه فى النسخ
لظهوره فى الدوام وبانه يفهم الظاهر مع تجويزه التخصيص عند
الحاجة فلا جهالة ولا احالة عبد الجبار تاخير بيان المجمل مخل
بفعل العبادة فى وقتها للجهل بصفتها بخلاف النسخ واجيب
بان وقتها وقت بيانها قالوا لو جاز تاخير بيان المجمل لجاز الخطاب
بالمهمل ثم يبين مراده واجيب بانه يخاطب باحد مدلولاته فيطيع
ويعصى بالعزم بخلاف الآخر وقال تاخير بيان التخصيص يوجب
الشك فى كل شخص بخلاف النسخ واجيب بان ذلك على البدل
وفى النسخ يوجب الشك فى الجميع فكان اجدر مسئلة المختار على المنع
جواز تاخيره صلى الله عليه وسلم تبليغ الحكم الى وقت الحاجة للقطع
بانه لا يلزم منه محال ولعل فيه مصلحة قالوا بلغ ما انزل اليك
واجيب بعد كونه للوجوب والفور بانه للقرآن مسئلة المختار
على المنع جواز تاخير اسماع المخصص الموجود لنا انه اقرب من تاخيره
مع العدم وايضا فان فاطمة عليها السلم سمعت يوصيكم الله ولم تسمع فبيد
معاشر الانبياء وسمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمع الاكثر سنوا بهم سنة
اهل الكتاب الا بعد حين مسئلة القائل بالتجويز جواز بعض دون
لنا ان المشركين خص منه الذمى ثم العبد ثم المرأة بتدريج وآية المواريث

من صلى الله عليه وسلم والعامل والكافر بتدريج قالوا يوهم الوجوب
في الباقي وهو تجهيل قلنا اذا جاز ايهام الجميع فبعضه اولى مسئلة
يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص اجماعا والاكثر يكفي بحث
يغلب انتفاؤه القاضي لابد من القطع بانتفائه وكذلك كل
دليل مع معارضه لنا لو اشترط لبطل العمل بالاكثر قالوا ما كثر
البحث فيه يفيد العادة القطع والا فبحث المجتهد يفيده لانه لو اريد
لاطلع عليه ومنعا واسند بانه قد يجد ما يرجع به المجمل المجموع
وفي الاصطلاح ما لم تتضح دلالته وقيل اللفظ الذي لا يفهم منه عند
الاطلاق شيء ولا يطرد بالمهمل والمستحيل ولا ينعكس لجواز فهم
احد المحامل والفعل المجمل كقيام من الركعة لاحتمال الجواز والسهو
ابو الحسين ما لا يمكن معرفة المراد منه ويرد المشترك المبين
والمجاز المراد تعيين او لم يتعين وقد يكون في مفرد بالاصالة وبالاعلال
كالمختار وفي مركب مثل او يعفو وفي مرجع الضمير وفي مرجع الصفة
كطبيب ماهر وفي تعدد المجاز بعد منع الحقيقة **مسئلة** لا اجمال
في نحو حرمت عليكم الميتة وامهاتكم خلافا للكرخي والبصري لنا
القطع بالاستقراء ان العرف الفعل المقصود منه قالوا ما اوجب
للضرورة قيد بقدرها والاضمار الجميع والبعض غير متضح احسب متضح
بالعدم **مسئلة** لا اجمال في نحو وامسحوا برؤسكم لنا ان لم يثبت
في مثله عرف في بعض كمالك والقاضي وابن جني فلا اجمال وان ثبت

كالشافعي وعبد الجبار وابي الحسين فلا اجمال وان العرف في نحو
مسحت بالمنديل البعض قلنا لانه آلة بخلاف مسحت بوجهي
فاما الباء للتبعيض فضعيف **مسئلة** لا اجمال في نحو رفع عن امتي
الخطاء والنسيان خلافا لابي الحسين والبصري لنا العرف
في مثله قبل الشرع المؤاخذة والعقاب ولم يسقط العقاب
اما لانه ليس بعقاب او تخصيصا لعموم الخبر فلا اجمال قالوا احسب
بالعدم في المبينة **مسئلة** لا اجمال في نحو لا صلوة الا بطهور خلافا
للقاضي لنا ان ثبت عرف شرعي في الصحيح فلا اجمال والا فالعرف
في مثله نفي الفائدة مثل لا علم الا ما نفع فلا اجمال ولو قدر
انتفاؤهما فالاولى نفي الصحة لانه يصير كالعدم فكان اقرب
الى الحقيقة المتعذرة فان قيل اثبات اللغة بالترجيح قلنا
اثبات المجاز بالعرف في مثله قالوا العرف شرعي مختلف في الكمال
والصحة قلنا مختلف للاختلاف ولو سلم فلا استواء لترجحه
بما ذكرناه **مسئلة** لا اجمال في نحو السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما لنا ان اليد الى المنكب حقيقة لصحة بعض اليد لما دونه
والقطع ابانة المنفصل فلا اجمال واستدل لو كان مشتركا
في الكوع والمنكب والمرفق لزم الاجمال احسب بانه لو لم يكن لزم
المجاز واستدل بحيل الاشتراك والتواطؤ وحقيقة احدهما
او وقوع واحد من اثنين اقرب من واحد معين واحسب اثبات

اللغة بالترجيح وبأنه لا يكون مجملاً أيضاً قالوا يطلق للبدل وللمثل
والقطع على الإبانة والجنوح فيثبت الإجمال قلنا لا إجمال مع سبق
الظهور **مسألة** المختار أن اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين أخرى
من غير تعيين ظاهر ومجمل لنا أنه معناه قالوا يظهر في المعنيين لتكثير
الفائدة قلنا إثبات اللغة بالترجيح ولو سلم عورض بأن الحقائق
لمعنى واحد أكثر فكان أظهر قالوا يحتمل الثلاثة كالسارق
ما له محمل لغوي ومحمل شرعي ليس بمجمل لنا عرف الشارع تعريف
الأحكام ولم يبعث لتعريف اللغة قالوا يصلح لهما ولم يتضح لنا
قلنا يتضح بما ذكرناه **مسألة** الإجمال فيما له مسمى لغوي ومسمى شرعي
وثالثها الغزالي في الإثبات الشرعي وفي النهي مجمل ورابعها
في النهي اللغوي فالإثبات مثل إني إذاً صائم لنا أن عرفه
يقضي بظهوره فيه الإجمال يصلح لهما الغزالي في النهي يتعذر
الشرعي للزوم صحته وأجيب ليس معنى الشرعي الصحيح وإلا لزم
في دعي الصلوة الإجمال الرابع في النهي يتعذر الشرعي للزوم صحته
كبيع الحر والخمر وأجيب بالعدم وبأن دعي الصلوة للغوي
وهو باطل **الظاهر والمؤول** الظاهر الواضح وفي الاصطلاح
ما دل دلالة ظنية إما بالوضع كالأسد أو بالعرف كالغائط
والتأويل من آل يؤول أي رجع وفي الاصطلاح حمل الظاهر
على المحتمل المرجوح وإن أردت الصحيح زدت بدليل

يصيره راجحاً الغزالي احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن
من الظاهر ويرد أن الاحتمال ليس بتأويل بل شرط وعلى عكسه
التأويل المقطوع به وقد يكون قريباً فيترجح بأدنى مرجح
وقد يكون بعيداً فيحتاج إلى الأقوى وقد يكون متعذراً فيرد فمن البعيد
تأويل الحنفية قوله صلى الله عليه لابن غيلان وقد أسلم على عشر نسوة
أمسك أربعاً وفارق سائرهن أي ابتدئ النكاح أو أمسك
الأوائل فإنه يبعد أن يخاطب بمثله متجدد في الإسلام من غير بيان
مع أنه لم ينقل تجديد قط لا منه ولا من غيره وقوله صلى الله عليه لفيروز
الديلمي وقد أسلم على أختين أمسك أيتهما شئت فالبعد في قوله أيتهما
ومنها قولهم في فإطعام ستين مسكيناً أي إطعام طعام ستين مسكيناً
لأن المقصود دفع الحاجة وحاجة ستين كحاجة واحد في ستين
يوماً فجعل المعدوم مذكوراً والمذكور معدوماً مع إمكان قصده
لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن ومنها
قولهم في أربعين شاة شاة أي قيمة شاة بانعدام وجوب العين
إذ يلزم أن لا تجب الشاة وكل معنى إذا استنبط من حكم أبطله
باطل ومنها حملهم أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها
باطل باطل باطل على الصغيرة والمكاتبة وباطل أي يؤول
إليه غالباً لاعتراض الولي لأنها مالكة لبضعها فكان كبيع سلعتها
واعتراض الأولياء لدفع نقيصة إن كانت فأبطل ظهور قصد

التعميم تمهيد اصل مع ظهوره اي موكدة بها ويكون بسد لفظ البطلان
وحمله على نادر بعيد كاللغز مع امكان قصده لمنع استقلالها
فيما يليق بمحاسن العادات ومنها حملهم لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل على القضاء والنذر لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية
من النهار فجعلوه كاللغز فان صح المانع من الظهور فليطلب
اقرب تاويل ومنها حملهم ولذي القربى على الفقراء منهم لان المقصود
سد الخلة ولا خلة مع الغنى فعطلوا لفظ العموم مع ظهور ان القرابة
سبب الاستحقاق مع الغنى وعند بعضهم حمل مالك انما الصدقات
الى اخرها على بيان المصرف من ذلك وليس منه لان سياق الاية
قبلها من الرد على اللامزين في المعطين ورضاهم في اعطائهم وسخطهم
في منعهم يدل عليه **المفهوم** الدلالة منطوق وهو ما دل عليه اللفظ
في محل النطق والمفهوم بخلافه اي لا في محل النطق والاول صريح
وهو ما وضع اللفظ له وغير صريح بخلافه وهو ما يلزم عنه فان قصد
وتوقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه فدلالة اقتضاء
مثل رفع عن امتي الخطأ والنسيان وسل القرية واعتق عبدك
عني على الف لاستدعائه تقدير الملك لتوقف العتق عليه وان لم يتوقف
واقترن بحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيدا فتنبيه وايماء كما سيأتي
وان لم يقصد فدلالة اشارة مثل النساء ناقصات عقل ودين
قيل وما نقصان دينهن قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي

فليس المقصود بيان اكثر الحيض واقل الطهر ولكنه لزم من ان المبالغة
تقتضي ذكر ذلك وكذلك وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع وفصاله
في عامين وكذلك احل لكم ليلة الصيام الرفث يلزم منه
جواز الاصباح جنبا ومثله فالآن باشروهن وبلغ الى حتى يتبين
لكم ثم المفهوم مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالاول ان يكون
المسكوت موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب
كتحريم الضرب من قوله فلا تقل لهما اف وكالجزاء بما فوق المثقال
من قوله فمن يعمل مثقال وكتادية ما دون القنطار من قوله يؤده
اليك وعدم الاخر من لا يؤده اليك وهو تنبيه بالادنى فلذلك
كان في غير اولى ويعرف بمعرفة المعنى وانه اشد مناسبة
في المسكوت ومن ثم قال قوم هو قياس جلي لنا القطع بذلك
لغة قبل شرع القياس وايضا فاصل هذا قد يندرج في الفرع
مثل لا تعطه ذرة قالوا لولا المعنى لما حكم واجيب بانه شرط
لغة ومن ثم قال به النافي للقياس ويكون قطعيا كالامثلة وظنيا
كقول الشافعي في كفارة العمد واليمين الغموس **مفهوم المخالفة**
ان يكون المسكوت عنه مخالفا ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام
مفهوم الصفة ومفهوم الشرط مثل وان كن اولات حمل والغاية
مثل حتى تنكح والعدد الخاص مثل ثمانين جلدة وشرطه ان لا تظهر
اولوية ولا مساواة في المسكوت فيكون موافقة ولا خرج مخرج

الاغلب مثل اللاتي في حجوركم فان خفتم فابما امراة نكحت نفسها
بغير اذن وليها والاكسوال والاجادنية ولا تعديد لحبها كسيهلات
او خوف او غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر واما مفهوم الصفة
فقال به الشافعي واحمد والاشعري والامام وكثير ونفاه
ابو حنيفة والقاضي والغزالي والمعتزلة البصري
ان كان للبيان كالسائمة او للتعليم كالتحالف او كان ما عدا
الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين والاخلا المثبتون
قال ابو عبيد في لي الواجد يحل عقوبته وعرضه يدل على ان لي
من ليس بواجد لا يحل عقوبته وعرضه وفي مطل الغني ظلم
مثله وقيل له في قوله خير له من ان يمتلي شعرا المراد
الهجاء وهجاء الرسول عليه السلم فقال لو كان كذلك لم يكن لذكر
الامتلاء فائدة لان قليله كذلك فالزم من تقديره الصفة المفهوم
وقال به الشافعي وهما عالمان بلغة العرب فالظاهر فهمهما ذلك
لغة قالوا بنيا على اجتهادهما اجيب بان اللغة تثبت بقول
الائمة من اهل اللغة ولا يقدح فيها التجويز عورض بمذهب الاخفش
واجيب بانه لم يثبت كذلك ولو سلم فمن ذكرناه ارجح ولو سلم فالمثبت
اولى وايضا لو لم يدل على المخالفة لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر
فائدة وتخصيص احاد البلغاء لغير فائدة ممتنع فالشارع اجدر
اعترض لا يثبت الوضع بما فيه من الفائدة واجيب بانه يعلم بالاستقراء

اذا لم يكن للفظ فائدة سوى واحدة تعينت وايضا ثبت دلالة
التنبيه بالاستبعاد اتفاقا فهذا اولى واعترض بمفهوم اللقب
واجيب بانه لو اسقط لاختل الكلام فلا معنى للمفهوم فيه

...
واستدل بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال لازيدن على السبعين
ففهم ان ما زاد بخلافه والحديث صحيح واجيب بمنع فهم ذلك لانها
مبالغة فتساويا او لعله باق على اصله في الجواز فلم يفهم منه

الاغلب مثل اللاتي في حجوركم فان خفتم فايما امراة نكحت نفسها
بغير اذن وليها ولا كسوال ولا حادثة ولا تعديد كحها كسهلاك
او خوف او غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر واما مفهوم الصفة

واجيب بانه لم يثبت كذلك ولو سلم فمن دل راه ارجح ولو سلم
اولى وايضا لو لم يدل على المخالفة لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر
فائدة وتخصيص احاد البلغاء لغير فائدة ممتنع فالشارع اجدر
اعترض لا يثبت الوضع بما فيه من الفائدة واجيب بانه يعلم بالاستقراء

اذا لم يكن للفظ فائدة سوى واحدة تعينت وايضا ثبت دلالة
التنبيه بالاستبعاد اتفاقا فهذا اولى واعترض بمفهوم اللقب
واجيب بانه لو اسقط لاختل الكلام فلا مقتضي للمفهوم فيه
واعترض بان فائدته تقوية الدلالة حتى لا يتوهم تخصيصه
واجيب بان ذلك فرع العموم ولا قائل به وان سلم في بعضها
فنادر فان الغرض انه لا شيء يقتضي تخصيصه سوى المخالفة
واعترض بان فائدته ثواب الاجتهاد بالقياس فيه واجيب بانه
بتقدير المساواة يخرج والا اندرج واستدل لو لم يكن للحصر لزم الاشتراك
اذ لا واسطة وليس للاشتراك اتفاقا واجيب ان عني السائمة
فليس محل ع وان عني ايجاب الزكوة فيها فلا دلالة له على واحد منهما
الامام لو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص به دون غيره لانه معناه
والثانية معلومة وهو مثل ما تقدم فانه ان عني لفظ السائمة
فليس محل ع وان عني الحكم المتعلق بها فلا دلالة له على الحصر ويجري
في معاني اللقب وهو باطل واستدل بانه لو قيل الفقهاء الحنفية ائمة
فضلاء لنفرت الشافعية ولولا ذلك لما نفرت واجيب بان النفرة
من تركهم على الاحتمال كما تقدم في التقديم او لتوهم المعتقدين ذلك
واستدل بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال لازيدن على السبعين
ففهم ان ما زاد بخلافه والحديث صحيح واجيب بمنع فهم ذلك لانها
مبالغة فتساويا او لعله باق على اصله في الجواز فلم يفهم منه

واستدل بقول يعلى ابن امية لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا

وقد قال تعالى فليس عليكم جناح فقال عمر تعجبت مما تعجبت

منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله

بها عليكم فاقبلوا صدقته ففهما نفي القصر حال عدم الخوف

واقرهما النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بجواز انهما استصحبا

وجوب الاتمام فلا يتعين واستدل بانه فائدته اكثر فكان

اولى تكثيرا للفائدة وانما يلزم من جعل تكثر الفائدة يدل على الوضع

وما قيل من انه دور لان دلالته يتوقف على تعقل تكثر الفائدة

وبالعكس يلزمهم في كل موضع وجوابه ان دلالته يتوقف

على تعقل تكثر الفائدة عندها لا على حصول الفائدة واستدل لو لم يكن

مخالفا لم يكن للتسبيع في قوله طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه

ان يغسله سبعا مطهرة لان تحصيل الحاصل محال وكذلك خمس

رضعات يحرمن النافي لو ثبت لثبت بدليل وهو عقلي ونقلي

الى آخره واجيب بمنع اشتراط التواتر والقطع بقبول الآحاد

كالاصمعي او الخليل وابي عبيدة او سيبويه قالوا لو ثبت في الخبر

فهو باطل لان من قال في الشام الغنم السائمة لم يدل على خلافه

قطعا واجيب بالتزامه وبانه قياس ولا يستقيمان في

الحق الفرق بان الخبر وان دل على ان المسكوت عنه غير مخبر به

فلا يلزم ان لا يكون حاصلا بخلاف الحكم اذ لا خارجي له فيجري فيه

صح

قالوا لو صح للصح ادوا زكوة السائمة والمعلوفة كما لا يصح لا تقل لهما

اف واضربه لعدم الفائدة وللتناقض واجيب بان الفائدة

عدم تخصيصه ولا تناقض في الظواهر قالوا لو كان لما ثبت

خلافه للتعارض والاصل عدمه وقد ثبت في نحو لا تاكلوا الربا

اضعافا مضاعفة اجيب بان القاطع عارض الظاهر فلم يقو

وجب مخالفة الاصل بالدليل واما مفهوم الشرط فقال به بعض

من لا يقول بالصفة والقاضي وعبد الجبار والبصري على المنع

القائل به ما تقدم وايضا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط

واجيب قد يكون سببا قلنا اجدر ان قيل بالاتحاد والاصل

عدمه ان قيل بالتعدد او ورد ان ادرن تحصنا واجيب بالاغلب

وبمعارضة الاجماع **مفهوم الغاية** قال به بعض من لا يقول

بالشرط كالقاضي وعبد الجبار القائل به ما تقدم وبان معنى صوموا

الى ان تغيب الشمس آخره غيبوبة الشمس فلو قدر وجوب بعده

لم يكن آخرا **واما مفهوم اللقب** فقال به الدقاق وبعض الحنابلة

وهو لعدم وايضا فانه كان يلزم من محمد رسول الله وزيد موجود ابنه

ظهور الكفر واستدل بانه يلزم منه ابطال القياس لظهور الاصل

في المخالفة واجيب بان القياس يستلزم التساوي في المتفق

عليه فلا مفهوم فكيف به ههنا قالوا لو قال لمن يخاصمه ليست امي

بزانية ولا اختي تبادر نسبة الزنا الى ام خصمه واخته ووجب

قيل الى اخر الشهر ونعني بالحكم ما يحصل على المكلف بعد
ان لم يكن فان الوجوب المشروط بالعقل لم يكن عند انتفائه قطعا
فلا يرد الحكم قديم فلا يرتفع لانا لم نعنيه والقطع بانه اذا ثبت
تحريم شيء بعد وجوبه انتفى الوجوب وهو المعني بالرفع الامام
اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول فيرد
ان اللفظ دليل النسخ ولا يطرد فان لفظ العدل بنسخ حكم
كذا ليس بنسخ ولا ينعكس لانه قد يكون بفعله صلى الله عليه وسلم
ثم حاصله اللفظ الدال على النسخ لانه فسر الشرط بانتفاء
النسخ وانتفاء انتفائه حصوله وقال الغزالي الخطاب الدال
على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه
لكان ثابتا مع تراخيه عنه واورد الثلاثة الاول وان قوله
على وجه الى اخره زيادة وقالت الفقهاء النص الدال على انتهاء
امد الحكم الشرعي مع التاخير عن موارده واورد الثلاثة
فان فسر وا الرفع لكون الحكم قديما والتعلق قديما فانتهاء
امد الوجوب ينافي بقاوه عليه وهو معنى الرفع وان فسروا
لانه لا يرفع تعلق المستقبل لم نمنع منع النسخ قبل الفعل
كالمعتزلة وان كان لانه بيان امد التعلق بالمستقبل المظنون
استمراره فلابد من زواله المعتزلة اللفظ الدال على ان مثل
الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان

فالحاصل انه لمنع المحذور كالقسم العاد من يعني لنح عن لفظ الرفع عن نفسه الى آخره

الحد عند مالك واحد قلنا من القرآن لا اجمانحن فيه واما الحصر
بانما فقيل لا يفيد وقيل منطوق وقيل مفهوم الاول
انما زيد قائم بمعنى ان زيدا قائم والزائد كالعدم الثاني
انما الهكم الله بمعنى ما الهكم الا الله وهو المدعى واما مثل
انما الاعمال وانما الولاء فضعيف لان العموم فيه بغيره فلا يستقيم الثاني
الغير المعنى ولا نظائره واما مفهوم الحصر فمثل صديقي زيد والعالم زيد
ولا قرينة عهد فقيل لا يفيد وقيل منطوق وقيل مفهوم الاول
لو افاد لافاده العكس لانه فيهما لا يصلح للجنس ولا المعهود معين
لعدم القرينة وهو دليلكم وايضا لو كان لكان التقديم يغير
مدلول الكلمة القائل به لو لم يفده لاخبر عن الاعم بالاخص لتعذر
الجنس والعهد فوجب جعله لمعهود ذهني بمعنى الكامل
والمنتهى قلنا صحيح واللام للمبالغة فاين الحصر وبلزمه
زيد العالم على ما ذكرتم وهو الذي نص عليه سيبويه في زيد الرجل
فان زعم انه يخبر بالاعم فغلط لان شرط الخبر فان زعم ان اللام
لزيد فغلط لوجوب استقلاله بالتعريف منقطعا عن زيد كالموصول
النسخ الازالة نسخت الشمس الظل والنقل نسخت الكتاب
ونسخت النحل ومنه المناسخات فقيل مشترك وقيل للاول
وقيل للثاني وفي الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي
متاخر فيخرج المباح بحكم الاصل والرفع بالنوم والغفلة ونحو

ثابتا غير دائما على الغزالي والمقيد بالمرة بتعقل والاجماع
على الجواز والوقوع وخالفت اليهود في الجواز وابو مسلم
الاصفهاني في الوقوع لنا القطع بالجواز وان اعتبرت المصالح
فالقطع ان المصلحة قد تختلف باختلاف الاوقات وفي التورية
انه امر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك
باتفاق واستدل باباحة السبت ثم تحريمه وبجواز الختان
ثم ايجابه يوم الولادة عندهم وبجواز الجمع بين الاختين ثم التحريم واجيب
بان رفع مباح الاصل ليس بنسخ قالوا لو نسخت شريعة موسى لبطل
قول موسى عليه السلام المتواتر هذه شريعة مؤبدة قلنا مختلق
قيل من ابن الراوندي والقطع انه لو كان عندهم صحيحا لقضت العادة
بحجتهم صلى الله عليه وسلم قالوا ان نسخ لحكمة ظهرت له لم تكن ظاهرة
فهو البداء والا فعبث واجيب بعد اعتبار المصالح انها تختلف
باختلاف الازمان والاحوال كمنفعة شرب دواء في وقت الحال
وضرر في آخر فلم يتجدد ظهور ما لم يكن قالوا ان كان مقيدا فليس
بنسخ وان دل على التابيد لم يقبل التناقض لانه مؤبد ليس بمؤبد
ولانه يؤدي الى تعذر الاخبار بالتابيد والى نفي الوثوق بتابيد حكمها و
الى جواز نسخ شريعتكم واجيب بان تقييد الفعل الواجب
بالتابيد لا يمنع النسخ كما لو كان معينا مثل صم رمضان ثم نسخ قبله
فهذا اجدر وقوله صم رمضان ابدا بالنص يوجب ان الجميع متعلق

الوجوب ولا يلزم الاستمرار فلا تناقض كالموت وانما الممتنع
ان يخبر بان الوجوب باق ابدا ثم ينسخ قالوا لو جاز لكان قبل
وجوده او بعده او معه وارتفاعه قبل وجوده او بعده باطل
ومعه اجدر لاستحالة النفي والاثبات قلنا المراد ان التكليف
الذي كان زال كالموت لان الفعل يرتفع قالوا اما ان يكون
الباري علم استمراره ابدا فلا نسخ او الى وقت معين فليس بنسخ
قلنا الى الوقت المعين الذي علم انه ينسخه فيه وعلمه بارتفاعه
بالنسخ لا يمنع النسخ وعلى الاصفهاني الاجماع على ان شريعتنا ناسخة
لما خالفها ونسخ التوجه والوصية للاقربين بالمواريث وذلك كثير

مسئلة المختار جواز النسخ قبل وقت الفعل مثل حجوا هذه
السنة ثم يقول قبله لا تحجوا ومنع المعتزلة والصيرفي لنا ثبت
التكليف قبل وقت الفعل فوجب جواز رفعه كالموت وايضا
فكل نسخ كذلك لان الفعل بعد الوقت ومعه يمتنع نسخه واستدل
بان ابراهيم امر بالذبح بدليل افعل ما تؤمر وبالاقدام وبترك
الولد ونسخ قبل التمكن واعترض بجواز ان يكون موسعا واجيب
بان ذلك لا يمنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل لان الامر باق
عليه وهو المانع عندهم وبانه لو كان موسعا لقضت العادة
بتاخيره رجاء نسخه او موته لعظمه واما دفعهم بمثل لم يؤمر
وانما توهم او امر بمقدمات الذبح فليس بشيء او ذبح وكان يلتحم عقيبه

او جعل صحيفته نحاسا او حديدا فلا يسمع ويكون نسخا قبل التمكن
قالوا ان كان مامورا به ذلك الوقت توارد النفي والاثبات وان لم يكن
فلا نسخ وأجيب لم يكن بل قبله وانقطع التكليف عنده كالموت
مسئلة الجمهور جواز نسخ مثل صوموا ابدا بخلاف الصوم
واجب مستمر ابدا لنا لا يزيد على صم غدا ثم نسخ قبله قالوا
متناقض قلنا لا منافاة بين ايجاب صوم غد وانقطاع التكليف
قبله كالموت مسئلة الجمهور جواز النسخ من غير بدل لنا ان مصلحة
المكلف قد تكون في ذلك وايضا فانه وقع كنسخ وجوب الامساك
بعد الفطر وتحريم ادخار لحوم الاضاحي قالوا نأت بخير
منها او مثلها واجيب بان الخلاف في الحكم لا في اللفظ سلمنا لكن
خصص سلمنا ويكون نسخه من غير بدل خيرا لمصلحة علمت ولو سلم انه
لم يقع فمن اين لم يجز مسئلة الجمهور جواز النسخ باثقل لنا ما تقدم
وبانه نسخ التخيير في الصوم والفدية وصوم عاشوراء برمضان والحبس
في البيوت بالحد قالوا ابعد في المصلحة قلنا يلزم في ابتداء التكليف
وايضا فقد يكون على الاصلح في الاثقل كما يسقمهم بعد الصحة ويضعفهم
بعد القوة قالوا يريد الله ان يخفف يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر قلنا ان سلم عمومها فسياقها للمآل في تخفيف الحساب
وتكثير الثواب او تسمية للشيء بعاقبته مثل لدوا للموت وابنوا للخراب
وان سلم العموم فمخصوص بما ذكرناه كما خصت بثقال التكاليف والابتلاء

باتفاق قالوا نأت بخير منها او مثلها والاشق ليس بخير للمكلف
واجيب بانه خير باعتبار الثواب مسئلة الجمهور على جواز نسخ
التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا وخالف بعض المعتزلة
لنا القطع بالجواز وايضا الوقوع عن عمر كان فيما انزل الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ونسخ الاعتداد بالحول
وعن عائشة كان فيما انزل عشر رضعات محرمات ح
الاشبه جواز مس المحدث للمنسوخ لفظه قالوا التلاوة
مع حكمها كالعلم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم فلا انفكاك
واجيب بمنع العالمية والمفهوم ولو سلم فالتلاوة امارة الحكم
ابتداء لا دواما فاذا نسخ لم ينتف المدلول وكذلك العكس قالوا
بقاء التلاوة يوهم بقاء الحكم فيوقع في الجهل ويزول فائدة
القرآن قلنا مبني على التحسين ولو سلم فلا جهل مع الدليل
لان المجتهد يعلم والمقلد يرجع اليه وفائدته كونه معجزا وقرآنا
يتلى مسئلة المختار جواز نسخ التكليف بالاخبار بنقيضه خلافا
للمعتزلة واما نسخ مدلول خبر لا يتغير فباطل والمتغير كايمان
زيد وكفره مثله خلافا لبعض المعتزلة واستدلالهم بمثل انتم
مامورون بصوم كذا ثم نسخ يرفع الخلاف مسئلة يجوز نسخ
القرآن بالقرآن كالعدتين والمتواتر بالمتواتر والآحاد
بالآحاد فنفاه الاكثرون بخلاف تخصيص العام كما تقدم لنا

قاطع فلا يبطل بالمظنون قالوا وقع فان اهل قبا سمعوا
مناديه صلى الله عليه وسلم الا ان القبلة قد حولت فاستداروا
ولم ينكر عليهم واجيب علموا بالقرائن لما ذكرناه قالوا كان
يرسل الآحاد بتبليغ الاحكام مبتداة وناسخة اجيب
الا ان يكون مما ذكرناه فيعلم بالقرائن لما ذكرناه قالوا قل لا اجد
نسخ بنهيه عن اكل كل ذي ناب من السباع فالخبر اجدر اجيب
اما بمنعه واما بان المعنى لا اجد الآن وتحريم حلال الاصل
ليس بنسخ ويعلم الناسخ بعلم تاخره او بقوله صلى الله عليه
وسلم هذا ناسخ او ما في معناه مثل كنت نهيتكم او بالاجماع ولا يثبت
بتعيين الصحابي اذ قد يكون عن اجتهاد وفي تعيين احد المتواترين
نظر ولا يثبت بقبليته في المصحف ولا بحداثة الصحابي ولا بتاخر
اسلامه ولا بموافقة الاصل واذا تعارض ذلك فالوجه الوقف
لا التخيير مسئلة الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن وللشافعي
قولان لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وايضا التوجه
الى المقدس بالسنة ونسخ بالقرآن والمباشرة بالليل كذلك
ويوم عاشورا واجيب بجواز نسخه بالسنة ووافق القرآن و
اجيب بان ذلك يمنع تعيين ناسخ ابدا قالوا لتبين والنسخ رفع
لا بيان قلت المعنى لتبلغ ولو سلم فالنسخ ايضا بيان ولو سلم
فاين نفي النسخ قالوا منفر قلنا اذا علم انه مبلغ فلا نفرة مسئلة الجمهور

على جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر ومنع الشافعي
لنا ما تقدم واستدل بان لا وصية لوارث نسخ الوصية
للوالدين والاقربين والرجم للمحصن نسخ الجلد واجيب
بانه يلزم نسخ المعلوم بالمظنون وهو خلاف الفرض قالوا
نأت بخير منها او مثلها والسنة ليست كذلك ولانه قال نأت
والضمير لله واجيب بان المراد الحكم لان القرآن لا تفاضل
فيه فيكون اصلح للمكلف او مساويا وصح نأت لان الجميع
من عنده قالوا قل ما يكون لي ان ابدله قلنا ظاهر
في الوحي ولو سلم فالسنة بالوحي مسئلة الجمهور على ان الاجماع
لا ينسخ لنا لو نسخ بنص قاطع او اجماع قاطع كان الاول خطا
وهو باطل ولو نسخ بغيرهما فابعد للعمل بتقديم القاطع قالوا
لو اجمعت الامة على قولين فالاجماع على انها اجتهادية
فلو اتفق احدهما كان نسخا قلنا لا نسخ بعد تسليم جوازه
وقد تقدمت مسئلة الجمهور على ان الاجماع لا ينسخ به لانه
ان كان عن نص فالنص ناسخ وان كان عن غير نص والاول
قطعي فالاجماع خطا او ظني فقد زال شرط العمل به
وهو رجحانه قالوا قال ابن عباس لعثمان كيف تحجب الام
بالاخوين وقد قال الله فان كان له اخوة والاخوان ليسا
اخوة فقال حجبها قومك يا غلام قلنا انما يكون نسخا بثبوت

المفهوم قطعا فلان الاخرين ليسا اخوة قطعا فيحتمل عدم النص
ولولا كان الاجماع خطا مسألة المختار ان القياس المظنون
لا يكون ناسخا ولا منسوخا اما الاول فلان ما قبله ان كان
قطعيا لم ينسخ بالمظنون وان كان ظنيا تبين زوال شرط
العمل به لفقد رجحانه لانه ثبت مقيدا بامكان المصيب واحدا
او لا يكون واما الثاني فلان ما بعده قطعيا او ظنيا تبين زوال
شرط العمل به واما المقطوع فينسخ بالمقطوع في حياته واما بعده
فيتبين انه كان منسوخا قالوا التخصيص فيصح قلنا منقوض
بالاجماع والعقل وخبر الواحد مسألة المختار جواز نسخ
اصل الفحوى دونه وامتناع نسخ الفحوى دون اصله ومنهم
من جوزهما ومنهم من منعهما لنا ان جواز التأفيف بعد تحريمه
لا يستلزم جواز الضرب وبقاء تحريمه يستلزم تحريم الضرب
والا لم يكن معلوما منه المجوزون دلالتان فجاز رفع كل منهما قلنا
اذا لم يكن استلزام المانع الفحوى تابع فيرتفع بارتفاع متبوعه
قلنا تابع للدلالة لا للحكم والدلالة باقية مسألة المختار ان
ان نسخ حكم اصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع لنا خرجت
العلة عن الاعتبار فلا فرع قالوا الفرع تابع للدلالة
لا للحكم كالفحوى قلنا يلزم من زوال الحكم زوال الحكمة المعتبرة
فيزول الحكم مطلقا لانتفاء الحكمة قالوا حكم بالقياس

على انتفاء الحكم لغيره علته قلنا حكمنا بانتفاء الحكم لانتفاء علته
مسألة المختار ان الناسخ قبل تبليغه لا يثبت حكمه لنا
لو ثبت لادى الى وجوب وتحريم للقطع بانه لو ترك لم يأثم
وايضا فانه لو عمل بالثاني عصى اتفاقا وايضا لم
قبل تبليغ جبريل اتفاقا قالوا حكم فلا يعتبر علم المكلف
قلنا لا بد من اعتبار التمكن وهو منتف مسألة العبادات
المستقلة ليست نسخا وعن بعضهم صلوة سادسة نسخ واما زيادة
جزء مشترط او زيادة شرط او زيادة ترفع مفهوم المخالفة
فالشافعية والحنابلة ليس بنسخ والحنفية نسخ وقيل الثالث
نسخ عبد الجبار ان غيرته حتى صار وجوده كالعدم
شرعا كزيادة ركعة في الفجر وكعشرين على القذف والتغريب
في الثالث بعد الشئ فنسخ وقال الغزالي ان اتحدت كركعة
في الفجر فنسخ بخلاف عشرين في القذف والمختار ان رفعت
حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ لانه حقيقته وما خالفه
ليس بنسخ فلو قال في السائمة الزكوة ثم قال في المعلوفة الزكوة
فلا نسخ فان تحقق ان المفهوم مراد فنسخ والا فلا ولو زيد
ركعة في الصبح فنسخ لتحريم الزيادة ثم وجوبها والتغريب
على الحد كذلك فان قيل ينفي حكم الاصل قلنا هذا ولم يثبت
فلو خير في المسح بعد وجوب الغسل فنسخ للتخيير بعد الوجوب

ثم قال واستشهدوا شهيدين ثم ثبت الحكم بالنص بشاهد

وعين فليس بنسخ اذ لا دفع للشيء ولو ثبت مفهومه ومفهوم فان لم يكونا

رجلين اذ ليس فيه منع الحكم بغيرها ولو زيد في الغسل اشتراط

غسل عضو فليس بنسخ لانه انما يحصل وجوب مباح الاصل

قالوا كانت مجزية ثم صار شيئا غير مجزية قلنا معنى مجزية امتثال

الامر بفعلها ولم يرتفع وان ارتفع عدم توقفها على شرط آخر

وذلك مستند الى حكم الاصل وكذلك لو زيد في الصلاة ما لم يكن

محيرا مسألة اذا انتقص جزء العبادة او شرطها فنسخ للجزء

والشرط لا للعبادة وقيل نسخ للعبادة عبد الجبار ان كان

جزءا لا شرطا لنا لو كان نسخا لوجوبها افتقرت الى دليل ثان

وهو خلاف الاجماع قالوا ثبت تحريمها بغير طهارة وبغير الركعتين

ثم ثبت جوازها او وجوبها بغيرها قلنا الفرض لم يتجدد وجوب

مسألة المختار جواز نسخ وجوب معرفته وتحريم الكفر وغيرهما خلافا

للمعتزلة بناء على منع التحسين والتقبيح والختار جواز نسخ جميع

التكاليف خلافا للغزالي لنا احكام كغيرها قالوا انفكاك

عن وجوب معرفة النسخ والناسخ واجيب بانه يعلمها وينقطع

التكليف بها وبغيرها القياس التقدير والمساواة وفي الاصطلاح

مساواة فرع لاصل في علة حكمه وبلزم المصوبة زيادة في نظر

المجتهد لانه صحيح وان تبين الغلط والرجوع بخلاف المخطئة

وان اريد الفاسد معه قيل بشبهه واورد قياس الدلالة فانه

لا يذكر فيه علة واجيب اما بانه غير مراد واما بانه

يتضمن المساواة فيها واورد قياس العكس مثل لما وجب

الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر عكسه الصلاة

لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير النذر واجيب بالاول

او بان المقصود مساواة الاعتكاف بغير النذر في اشتراط الصوم

له بالنذر بمعنى لا فارق او بالسبر وذكرت الصلاة لبيان

الالغاء او قياس الصيام بالنذر على الصلاة بالنذر وقولهم

بذل الجهد في استخراج الحق وقولهم الدليل الموصل الى الحق

وقولهم العلم عن نظر مردود بالنص والاجماع وبان البذل

حال القائس ابو هاشم حمل الشيء على غيره باجراء حكمه عليه

ويحتاج بجامع وقول القاضي حمل معلوم على معلوم

في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات

حكم او صفة او نفيهما حسن الا ان حمل بمثبوته واثبات

الحكم فيهما معا ليس به او وصف وبجامع كاف وقولهم ثبوت

حكم الفرع فرع القياس فتعريفه به دور واجيب

بان المحدود القياس الذهني وثبوت حكم الفرع الذهني

والخارجي ليس فرعا له واركانه اربعة الاصل والفرع

وحكم الاصل والوصف الجامع الاصل الاكثر محل الحكم

المشبه به وقيل دليله وقيل حكمه والفرع محل المشبه وقيل
حكمه والاصل ما يبتني عليه غيره ولا يتعدى الجميع ولذلك
كان الجامع فرعا للاصل اصلا للفرع ومن شرط حكم
الاصل ان يكون شرعيا وان لا يكون منسوخا لزوال اعتبار
الجامع وان لا يكون فرعا خلافا للحنابلة والبصري
لنا ان اتحدت فذكر الوسط ضايع كالشافعية في السفرجل
مطعوم فيكون ربويا كالتفاح ثم يقيس التفاح على البر
وان لم يتحد فسد لان الاولى لم يثبت اعتبارها والثانية ليست
في الفرع كقوله في الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح
كالقرن والرتق ثم يقيس القرن على الجب بفوات
الاستمتاع فان كان فرعا يخالفه المستدل كقول الحنفي
في الصوم بنية النفل اتى بما امر به فيصح كفرضة الحج فاسد
لانه متضمن اعترافه بالخطاء في الاصل ومنها ان لا يكون
معدولا به عن القياس كشهادة خزيمة واعداد الركعات
ومقادير الحدود والكفارات ومنها ما لا نظير له كان له
معنى ظاهر كرخص المسافر او غير ظاهر كالقسامة ومنها
ان لا يكون ذا قياس مركب وهو ان يستغني بموافقة الخصم
في الاصل مع منعه علة الاصل او منعه وجودها في الاصل
فالاول مركب الاصل مثل عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب

فيقول الحنفي العلة جهالة المستحق من السيد والورثة
فان صحت بطل الالحاق وان بطلت منع حكم الاصل
فما ينفك عن عدم العلة في الفرع او منع الاصل ٢
مركب الوصف مثل تعليق للطلاق فلا يصح قبل النكاح
كما لو قال زينب التي اتزوجها طالق فيقول الحنفي العلة

من حكم الاصل كان دورا ومنها ان يكون وصفا ضابطا
لحكمة لا حكمة مجردة لخفائها او لعدم انضباطها ولو امكن
اعتبارها جاز على الاصح ومنها ان لا يكون عدما في الحكم
الثبوتي لنا لو كان عدما لكان مناسبا او مظنته وتقريره
الثانية ان العدم المطلق باطل والمخصص بامر ان كان
وجوده منشأ مصلحة فباطل وان كان منشأ مفسدة فمانع

منقول الحنفي العلة جهالة المستحق من السيد والورثة

فان صحت بطل الالحاق وان بطلت منع حكم الاصل

فلا ينفك عن عدم العلة في الفرع او منع الاصل

مركب الوصف مثل تعليق الطلاق فلا يصح قبل النكاح

كما لو قال زينب التي اتزوجها طالق فنقول الحنفي العلة

عندي مفقودة في الاصل فان صح بطل الالحاق والا منع حكم

الاصل او منع الاصل فلو سلم انها علة وانها موجودة او اثبت

انها موجودة انتهض الدليل عليه لاعترافه كما لو كان مجتهدا

وكذلك لو اثبت في الاصل بنص ثم اثبت العلة بطريقها على الاصح

لانها لو لم يقبل لم يقبل مقدمة تقبل المنع ومنها ان لا يكون دليل

حكم الاصل شاملا لحكم الفرع ومن شروط علة الاصل

ان تكون بمعنى الباعث اي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع

من شرع الحكم لانها اذا كانت بمعنى امارة وهي مستنبطة

من حكم الاصل كان دورا ومنها ان تكون وصفا ضابطا

الحكمة لا حكمة مجردة لخفائها او لعدم انضباطها ولو امكن

اعتبارها جاز على الاصح ومنها ان لا تكون عدما في الحكم

الثبوتي لنا لو كان عدما لكان مناسبا او مظنته وتقريره

الثاني ان العدم المطلق باطل والمخصص بامر ان كان

وجوده منشأ مصلحة فباطل وان كان منشأ مفسدة فمانع

المشبه به وقيل دليله وقيل حكمه والفرع محل المشبه وقيل

حكمه والاصل ما يبتني عليه غيره ولا يتعدى الجميع ولذلك

كان الجامع فرعا للاصل اصلا للفرع ومن شرط حكم

الاصل ان يكون شرعيا وان لا يكون منسوخا لزوال اعتبار

الجامع وان لا يكون فرعا خلافا للحنابلة والبصري العلة تكون

معدولا به عن القياس كشهادة خزيمة واعداد الركعات

ومقادير الحدود والكفارات ومنها ما لا نظير له كان له

معنى ظاهر كرخص المسافر او غير ظاهر كالقسامة ومنها

ان لا يكون ذا قياس مركب وهو ان يستغني بموافقة الخصم

في الاصل مع منعه علة الاصل او منعه وجودها في الاصل

فالاول مركب الاصل مثل عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب

على استقلاله في النقض وهو وجود المانع علة مع تخلف الحكم ثالثها

يجوز في المنصوصة لا المستنبطة ورابعها عكسه وخامسها يجوز

في المستنبطة وان لم يكن مانع ولا عدم شرط والمختار ان كانت مستنبطة

لم يجز الا بمانع او عدم شرط لانها لا تثبت عليتها الا ببيان احد الامرين لانتفاء

الحكم اذا لم يكن ذلك لعدم المقتضي وان كانت منصوصة فبظاهر عام فيجب

تخصيصه كعام وخاص ويجب تقدير المانع لنا لو بطلت لبطل المخصص

وانه جمع بين الدليلين ولبطلت القاطعة كعلل القصاص والجلد وغيرهما

ابو الحسين النقض لم يلزم فيه مانع او انتفاء شرط فيتبين ان بعضه

من الاول قلنا ليس ذلك من الباعث ويرجع النزاع لفظيا

قالوا الوصف للزم الحكم واجيب بان صحتها كونها باعثة لا لزوم الحكم

فانه مشروط بالمعارض كدليل الاعتبار ودليل الاهدار

قلنا الانتفاء للمعارض لا لانتفاء الشهادة قالوا انتقض كالعقلية واجيب

بان العقلية بالذات وهذه بالوضع المجوز في المنصوصة لو صحت مع النقض

لكان لتحقق المانع ولا يتحقق الا بعد صحتها فكان دورا واجيب بانه

دور معية والصواب ان استمرار الظن بصحتها عند التخلف يتوقف

على المانع وتحقق المانع يتوقف على ظهور الصحة فلا دور كاعطاء

الفقير ظنا انه لفقره فان لم يعط اخر توقف الظن فان تبين مانع

عاد والا زال قالوا دليلها اقتران فتعدد تساقطا وقد تقدم المجوز

المنصوصة دليلها نص عام فلا تقبل واجيب ان كان قطعيا فمسلم

وعدم المانع ليس علة وان كان وجوده ينافي وجود المناسب

لم يصلح عدمه مظنة لنقيضه لانه ان كان ظاهرا تعين

بنفسه وان كان خفيا فنقيضه خفي ولا يصلح الخفي مظنة

الخفي وان لم يكن موجودا فعدمه والضالين شمع احد يقول العلة

العلة كذا وعدم كذا واستدل بان لا علة عدم فبعضه

وفيه مصادرة وقد تقدم مثله فالواضح تعليل الضرب بانتفاء

الامتثال قلنا بالكف وان لا يكون العدم جزءا منها قالوا

انتفاء معارضة المعجزة جزء من المعرف لها وكذلك الدوران جزء

وجزؤه عدم قلنا شرط لا جزء وان لا يكون المتعدية المحل جزء

ولا جزءا منه لامتناع الالحاق بخلاف القاصرة والقاصرة بنص

او اجماع صحيحة باتفاق والاكثر على صحتها بغيرهما كتعليل

الربا في النقدين بجوهريتهما خلافا لابي حنيفة لنا ان الظن حاصل

بان الحكم لاجلها وهو المعنى بالصحة بدليل صحة المنصوص عليها

واستدل لو كانت صحتها موقوفة على تعديتها لم تنعكس للدور

والثانية اتفاق واجيب بانه توقف معية قالوا لو كانت

صحيحة لكانت مفيدة والحكم في الاصل بغيرها ولا فرع وذكر

نحوه بانه في القاصرة بنص وبان النص دليل الدليل

وبان الفائدة معرفة الباعث المناسب فيكون ادعى

الى القبول او اذا اتحد وصف اخر متعد لم يتعد الا بدليل

وان كان ظاهرا وجب ثبوته الخامس المستنبطة علته
بدليل ظاهر وتخلف الحكم مشكل فلا يعارض الظاهر واجيب
تخلف الحكم ظاهر انه ليس بعلة والمناسبة والاستنباط مشكل
والتحقيق ان الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الآخر
قالوا لو توقف كونها امارة على ثبوت الحكم في محل آخر لانعكس
وكان دورا او تحكما واجيب بانه دور معية والحق ان استمرار
الظن بكونها امارة يتوقف على المانع او ثبوت الحكم وصما على ظاهر
كونها امارة وفي الكسر وهو وجود الحكمة المقصودة مع تخلف
الحكم المختار لا يبطل كقول الحنفي في العاصي بسفره مسافر فيترخص
كغير العاصي ثم يبين المناسبة بالمشقة فيعترض بصنعة شاقة
في الحضر لنا ان العلة السفر لعسر انضباط المشقة ولم يرد
النقض عليه قالوا الحكمة هي المعتبرة قطعا فالنقض وارد قلنا
قدر الحكمة المساوية في محل النقض مظنون والعلة لمعارض
والعلة في الاصل موجودة قطعا فلا يعارض الظن القطع
حتى لو قدرنا وجود قدر الحكمة او اكثر قطعا وان بعد ابطل
الا ان يثبت حكم اخر اليق بها كما لو علل القطع بحكمة الزجر
فيعترض بالقتل العمد العدوان فان الحكمة ازيد لو قطع
فنقول يثبت حكم اليق بها يحصل به وزيادة وهو القتل وفي النقض
المكسور وهو نقض بعض الاوصاف المختار لا يبطل كقول في

الشافعي في بيع الغائب مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد
فلا يصح مثل بعتك عبدا فيعترض بما لو تزوج امرأة لم يرها
لنا ان العلة المجموع فلا نقض فان بين عدم تاثير كونه
مبيعا كان كالعدم فيصح النقض والا فيفيد جدا
النقض واما العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فاشتراطه
مبني على منع تعليل الحكم بعلتين لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله ونعني
انتفاء العلم او الظن لانه لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع
انتفاؤه وفي تعليل الحكم بعلتين او علل كلها مستقلة ثالثها
للقاضي يجوز في المنصوصة لا المستنبطة ورابعها عكسه ومختار
الامام يجوز ولكن لم يقع لنا لو امتنع لم يقع وقد وقع فان اللمس
والبول والغائط والمذي يثبت بكل واحد منها الحدث
والقصاص والردة يثبت بكل منها القتل قولهم الاحكام متعددة
ولذلك ينتفي قتل القصاص ويبقى الآخر وبالعكس قلنا
اضافة الشيء الى احد دليليه لا توجب تعددا والا لزم مغايرة
حدث البول لحدث الغائط وايضا لو امتنع لامتنع تعدد
الادلة لانها ادلة المانع لو جاز لكانت كل واحدة مستقلة
غير مستقلة لان معنى استقلالها ثبوت الحكم بها فاذا تعددت
تناقضت واجيب بان معنى استقلالها انها اذا انفردت
استقلت فلا تناقض في التعدد قالوا لو جاز لاجتمع المثلان

فيستلزم التعطيل لان المحل يكون مستغنيا عن مستغنيين

وفي الترتيب تحصيل الحاصل قلنا في العلل العقلية فاما الاول

لدليلين فلا قالوا الوجاز لما تعلق الائمة في علة الربوا بالترجيح

لان من ضرورته صحة الاستقلال واجيب بانهم تعرضوا

للابطال لا للترجيح ولو سلم فللاجماع على اتحاد العلة هنا

الالزم جعلها اشياء الغاصي لا تعدى المنصوصة واما المستنبطة

فيستلزم الجزئية لو فع الحكم فان ثبت بالنص رجعت منصوصة

واجيب بانه ثبت الحكم في محال افرادها مستنبط القائس

المنصوصة قطعية ما يجب والمستنبطة ظنية فقد يتساوى

الامكان وجوابه واجج الامام وقال انه النهاية القصوى

وفلق الصبح لو لم يكن ممتنعا شرعا لوقع عادة ولو نادرا الا انه

واجج ولو وقع لقيل ثم ادعى تعدد الاحكام فيما تقدم القائلون

بالوقوع اذا اجتمعت فالمختار كل واحدة علة وقيل جزء

وقيل العلة واحدة لا بعينها لنا لو لم يكن كل واحدة علة

لكانت جزءا او كانت العلة واحدة والاول باطل لثبوت

الاستقلال والثاني للتحكم وايضا لامتنع اجتماع الادلة

القائل بالجزء لو كانت كل مستقلة لاجتمع المثلان وقد يعدم

وايضا لزم التحكم لانه ان ثبت بالجميع فهو المدعى والا لزم

التحكم واجيب ثبت بالجميع كالادلة العقلية والسمعية

القائل لا بعينها لو لم يكن كذلك يلزم التحكم او الجزئية مستقلتين

والمختار جواز تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث

واما الامارة فاتفاق لنا لا يبعد في مناسبة واصح احد

لحكمين بعلتين قالوا يلزم تحصيل الحاصل لان احدهما حصلها

واجيب بانه اما تحصل الاخرى او لا تحصل الاول ومنها ان الاتباع

عن حكم الاصل لنا لو تاخرت لثبت الحكم بغير باعث وان قدر

امارة فتعريف المعرف ومنها ان لا يرجع على الاصل بالابطال

وان لا يكون المستنبطة بمعارض في الاصل وقيل ولا في الفرع

وقيل مع توجيح المعارض وان لا تخالف نصا او اجماعا وان لا تتضمن

المستنبط زيادة على النص وقيل ان نافت مقتضاه وان لا يكون

دليلها شرعيا وان لا يكون دليلها متناولا لحكم الفرع بعمومه

او بخصوصه مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام او من قاء او رعف

لنا تطويل بلا فائدة ورجوع قالوا مناقشة جدلية والمختار

جواز كونها حكما شرعيا ان كان باعثا على حكم الاصل لتحصيل

مصلحة لا دفع مفسدة كالنجاسة في علة بطلان البيع

والمختار جواز تعدد الوصف ووقوعه كالقتل العمد العدوان

لنا ان الوجه الذي يثبت به الواحد ثبت به المتعدد من نص

او مناسبة او شبه او سبر او استنباط قالوا الوصح لو كنتها

لكانت العلية صفة زائدة لانا نعقل المجموع ونجهل كونها علة

والمجهول غير المعلوم ويقولون الثانية انها ان كانت بكل جزء حكم
جزء علة وان كانت بجزء فهو العلة واجيب بجريانه في المعدة
بانه خبر او استفسار والتحقيق ان معنى العلة ما قضى الشارع
بالحكم عنده للحكمة لا انها صفة زائدة ولو سلم فليست وجودية
لاستحالة قيام المعنى بالمعنى قالوا يلزم ان عدم كل جزء علة
لعدم صفة العلية لانتفائها بالعدم ويلزم نقضها بعدم ثان
بعد اول لاستحالة تجدد عدم المعدوم واجيب بان عدم الجزء
عدم شرط العلية ولو سلم فهو كالبول بعد اللمس وعكسه
انها علامات فلا بعد في اجتماعها ضربة ومرتبة فيجب ذلك
ولا يشترط القطع بالاصل ولا انتفاء مخالفة مذهب صحابي
ولا القطع بنفي الفرع على المختار في الثلثة ولا نفي المعارض
في الاصل والفرع واذا كانت وجود مانع او انتفاء شرط
فلا يلزم وجود المقتضي لنا انه اذا انتفى الحكم مع المقتضي كان مع
عدمه اجدر قالوا ان لم يكن فانتفاء الحكم لانتفائه قلنا ادلة
متعددة مسئلة الشافعية حكم الاصل ثابت بالعلة والمعنى
انها الباعثة على حكم الاصل والحنفية بالنص والمعنى ان النص
عرف الحكم فلا خلاف في المعنى شروط الفرع منها ان يساوي
في العلة علة الاصل فيما يقصد من عين او جنس كالشدة في النبيذ
وكالجناية في قصاص الاطراف على النفس وان يساوي حكمه حكم

الاصل فيما يقصد من عين او جنس كالقصاص في النفس بالقتل
على المحدد وكالولاية في النكاح في الصغيرة على المولى عليها
في المال وان لا يكون منصوصا عليه ولا متقدما على حكم الاصل
كقياس الوضوء على التيمم في النية لما يلزم من ثبوت حكم الفرع
قبل ثبوت العلة لتأخر الاصل نعم يكون الزاما وقيل
وان يكون الفرع ثابتا بالنص في الجملة لا التفصيل
ورد بانهم قاسوا انت علي حرام على الطلاق واليمين والظهار
مسالك العلة الاول الاجماع الثاني النص وهو مراتب
صريح مثل لعلة كذا او لسبب او لاجل او من اجل او كي او اذا
ومثل لكذا او ان كان كذا او بكذا ومثل فانهم يحشرون
فاقطعوا ايديهما ومثل قول الراوي سها فسجد وزنا ماعز
فرجم سواء الفقيه وغيره لان الظاهر انه لولا فهمه لم ينقله
وتنبيه وايماء وهو الاقتران بحكم لو لم يكن هو او نظيره للتعليل
كان بعيدا مثل واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق
رقبة كانه قيل اذا واقعت فكفر فان حذف بعض الاوصاف
فتنقيح ومثل اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فقال فلا اذا
ومثال النظير لما سالته الخثعمية ان ابي ادركته الوفاة
وعليه فريضة الحج أينفعه ان حججت فقال ارايت لو كان على ابيك
دين فقضيته اكان ينفعه فقالت نعم فنظيره في المسئول كذلك

وفيه تنبيه على الاصل والفرع والعلة وقيل ان اول المسالك
عمر عن قبلة الصائم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان ذلك
مفسدًا فقال لا من ذلك وقيل انما هو نقض لما توهمه عمر
من افساد مقدمة الافساد لا تعليل لمنع الافساد اذ ليس فيه ما يتخيل
مانعًا بل غايته ان لا تفسد ومنها ان تفرق بين حكمين بصفة مع ذكرهما
مثل للراجل سهم وللفارس سهمان او مع ذكر احدهما مثل القاتل
لا يرث او بغاية او استثناء مثل حتى يطهرن والا ان يعفون ومثل
ذكره وصف مناسب مع الحكم مثل لا يقضي القاضي وهو غضبان فان ذكر
الوصف صريحًا والحكم مستنبط مثل واحل الله البيع او بالعكس فثالثها
الاول ايماء لا الثاني فالاول على ان الايماء اقتران الوصف بالحكم وان قدر
احدهما والثاني على انه لا بد من ذكرهما والثالث على ان ذكر المستلزم
له كذكره والحل يستلزم الصحة وفي اشتراط المناسبة في صحة علل الايماء
ثالثها المختار ان كان التعليل فهم من المناسبة اشترطت
٣ السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال بعضها بدليله
فيتعين الباقي ويكفي بحثت فلم اجد او الاصل عدم ما سواها فان بين المعترض
وصفًا آخر لزم ابطاله لا انقطاعه والمجتهد يرجع الى ظنه ومتى
كان الحصر والابطال قطعيًا فقطعي والا فظني وطرق الحذف
منها الالغاء وهو بيان اثبات الحكم بالمستبقي فقط ويشبه نفي العكس الذي
لا يفيد وليس به لانه لم يقصد لو كان المحذوف علة لانتفى عند انتفائه وانما قصد

لو كان المستبقي جزء علة لما استقل ولكن يقال لا بد من اصل لذلك
فيستغنى عن الاول ومنها طرده مطلقًا كالطول والقصر او بالنسبة
الى ذلك الحكم كالذكورة في احكام العتق ومنها ان لا تظهر مناسبة
ويكفي المناظر بحثت فان ادعى ان المستبقي كذلك فليس ترجيح سبر المستدل
بموافقته للتعدية ودليل العمل بالسبر وتخريج المناط [illegible]
الاجماع الفقهاء على ذلك ولقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
الظاهر التعميم ولو سلم فهو الغالب لان التعلق اقرب الى الانقياد
فليحمل عليه وقد ثبت تعديت المظنون بها وفي المناسبة ولو سلم فقد ثبت
ظهورها بالمناسبة فيجب اعتبارها في الجميع للاجماع على وجوب
العمل بالظن في علل الاحكام ٤ المناسبة والاخالة ويسمى تخريج المناط
وهو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره
كالاسكار في التحريم والقتل العمد العدوان في القصاص والمناسب
وصف ظاهر منضبط يحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون
مقصودًا من حصول مصلحة او دفع مفسدة فان كان خفيًا او غير منضبط
اعتبر ملازمه وهو المظنة لان الغيب لا يعرف الغيب كالسفر
للمشقة والفعل المقضي عليه بالعمد في العمدية وقال ابو زيد المناسب
ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول وقد يحصل المقصود من شرع
الحكم يقينًا وظنًا كالبيع والقصاص وقد يكون الحصول ونفيه متساويين
لحد الخمر وقد يكون نفيه ارجح كنكاح الآيسة لمصلحة التوالد

وقد يكون الثاني والثالث لنا ان البيع مظنة الحاجة
الى التعاوض وقد اعتبر وان انتفى الظن في بعض الصور والسفر
مظنة المشقة وقد اعتبر وان انتفى في الملك المترفه اما لو كان
فائتا قطعا كلحوق نسب المشرقي بتزوج مغربية وكاستبراء
جارية يشتريها بائعها في المجلس فلا يعتبر خلافا للحنفية
والمقاصد ضربان ضروري في اصله وهي اعلى المراتب
كالخمسة التي روعيت في كل ملة حفظ الدين والنفس
والعقل والنسل والمال كقتل الكفار والقصاص وحد
المسكر وحد الزنا وحد المحارب والسارق ومكمل للضروري
كحد قليل المسكر وغير ضروري حاجي كالبيع والاجارة والقراض
والمساقاة وبعضها آكد من بعض وقد يكون ضروريا كالاجارة
على تربية الطفل وشراء المطعوم والملبوس له ولغيره ومكمل
له كرعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة فانه افضى الى دوام
النكاح وغير حاجي ولكنه تحسيني كسلب العبد اهلية الشهادة
لنقصه عن المناصب الشريفة جريا على ما ألف من محاسن العادات
مسألة المختار انخرام المناسبة بمفسدة تلزم راجحة او مساوية
لنا ان العقل قاض بان لا مصلحة مع مفسدة مثلها قالوا
الصلوة في الدار المغصوبة تلزم مصلحة ومفسدة تساويها
او تزيد وقد صحت قلنا مفسدة الغصب ليست عن الصلوة

وبالعكس ولو نشأ عن الصلوة لم تصح والترجيح يختلف باختلاف
المسائل ويرجح بطريق اجمالي وهو انه لو لم يقدر رجحان
المصلحة لزم التعبد بالحكم والمناسب مؤثر وملائم
وغريب ومرسل لانه اما معتبر او لا فالمعتبر بنص او اجماع
هو المؤثر والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه فقط ان ثبت
بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او بالعكس او جنسه
في جنس الحكم فهو الملائم والا فهو الغريب وغير المعتبر هو المرسل
فان كان غريبا او ثبت الغاؤه فمردود اتفاقا وان كان ملائما
فقد صرح الامام والغزالي بقبوله وذكر عن مالك والشافعي
والمختار رده وشرط الغزالي فيه ان تكون المصلحة ضرورية
قطعية كلية فالاول كالتعليل بالصغر في حمل النكاح على المال
في الولاية فان عين الصغر معتبر في جنس حكم الولاية بالاجماع
والثاني كالتعليل بعذر الحرج في حمل الحضر بالمطر على السفر
في الجمع فان جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع والثالث
كالتعليل بجناية القتل العمد العدوان في حمل المثقل
على المحدد في القصاص فان جنس الجناية معتبر في جنس
القصاص كالاطراف وغيرها والغريب كالتعليل بالفعل
المحرم لغرض فاسد في حمل البات في المرض على القاتل في الحكم
بالمعارضة بنقيض المقصود حتى صار توريث المبتوتة

لحرمان القاتل وكالتعليل بالاسكار في حمل النبيذ على الخمر على تقدير عدم النص بالتعليل به والمرسل الذي ثبت الغاؤه كايجاب شهرين ابتداء في الظهار لموسر ثم ان ثبتت علية الشيء بجميع المسالك وفي اثباته بتخريج المناط نظر ومن ثم قيل هو الذي لا يثبت مناسبته الا بدليل منفصل ومنهم من قال ما يوهم المناسبة ويتميز عن الطردي بان وجوده كالعدم وعن المناسب الذاتي بان مناسبته عقلية وان لم يرد شرع كالاسكار في التحريم مثاله طهارة تراد للصلوة فيتعين الماء كطهارة الحدث فالمناسبة غير ظاهرة واعتبارها في مس المصحف والصلوة يوهم وقول القاضي انه اما ان يكون مناسبا او لا والاول مجمع عليه فليس به والثاني طرد فيلغى اجيب مناسب مجمع عليه مناسب لذاته او لا واحد منها **الطرد والعكس** ثالثها لا يفيد بمجرده قطعا ولا ظنا لنا ان الوصف المتصف بذلك اذا خلا عن السبر او عن ان الاصل علام غيره او غير ذلك جاز ان يكون ملازما للعلة كرائحة المسكر فلا قطع ولا ظن واستدل الغزالي بان الاطراد سلامته من النقض وسلامته من مفسد واحد لا يوجب انتفاء كل مفسد ولو سلم فلا صحة الا بمصحح والعكس ليس شرطا فيها فلا مؤثر واجيب قد يكون للاجتماع تأثير كاجزاء العلة واستدل بان الدوران في المضايف [illegible]

واحسب انه ثبت بدليل خاص مانع قالوا اذا حصل الدوران ولا مانع من العلية حصل العلم او الظن عادة كما لو دعي انسان فغضب ثم ترك فلم يغضب وتكرر ذلك علم انه سبب الغضب حتى ان الاطفال يعلمون ذلك قلنا لولا ظهور انتفاء غير ذلك ببحث او بان الاصل لم يظن وهو طريق مستقل ويقوى بذلك **والقياس** جلي وخفي فالجلي ما قطع بنفي الفارق فيه كالامة والعبد في العتق وينقسم القياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الاصل فالاول ما صرح فيه بالعلة والثاني ما يجمع فيه بلازمها كما لو جمع باحد موجبي العلة في الاصل لملازمه الآخر كقياس قطع الجماعة بالواحد على قتلها بالواحد بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم والثالث الجمع بنفي الفارق **مسئلة** يجوز التعبد بالقياس خلافا للشيعة والنظام وبعض المعتزلة وقال القفال وابو الحسين يجب عقلا لنا القطع بالجواز وانه لو لم يجب لم يقع وسيأتي قالوا العقل يمنع مما لا يؤمن فيه الخطأ ورد بان منعه ههنا ليس احالة ولو سلم فاذا ظن الصواب لا يمنع قالوا قد علم ان الامر بمخالفة الظن كالشاهد الواحد والعبد وضيعه(?) في عشر اجنبيات قلنا بل علم خلافه كخبر الواحد وظاهر الكتاب والشهادات وغيرها وانما منع لمانع خاص النظام اذا ثبت

ورود الشرع بالفرق بين المتماثلات كايجاب الغسل وغيره
بالمني دون البول وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي
وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير والجلد بنسبة الزنا
دون نسبة الكفر والقتل بشاهدين دون الزنا وكعدة
الموت والطلاق والجمع بين المختلفات كقتل الصيد عمدا
وخطأ والردة والزنا والقاتل والواطئ في الصوم والمظاهر
في الكفارة استحال تعبده بالقياس ورد بان ذلك لا يمنع
الجواز لجواز انتفاء صلاحيته فيما توهم جامعا او وجود المعارض
في الاصل او الفرع ولاشتراك المختلفات في معنى جامع
او لاختصاص كل بعلة لحكم خلافه قالوا يفضي الى الاختلاف
فيرد لقوله ولو كان من عند غير الله ورد بالعمل بالظواهر
وبان المراد التناقض او ما يخل بالبلاغة فاما الاحكام
فمقطوع بالاختلاف فيها قالوا ان كان كل مجتهد مصيبا فيكون
الشيء ونقيضه حقا محال وان كان المصيب واحدا فتصويب
احد الظنين مع الاستواء محال ورد بالظواهر وبان التصويب
شرطه الاتحاد وبان تصويب احد الظنين لا بعينه جائز
قالوا ان كان القياس كالنفي الاصلي فمستغنى عنه وان كان
مخالفا فالظن لا يعارض اليقين ورد بالظواهر وبجواز
مخالفة النفي الاصلي بالظن قالوا احكام الله تستلزم جزء علته

قالوا
يستعمل بغير التوقيف قلنا القياس نوع من التوقيف
قالوا يتناقض عند تعارض علتين ورد بالظواهر وبانه ان كان
واحدا رجح فان تعذر وقف على قول وتخير عند الشافعي واحمد
وان تعدد فواضح الموجب النص لا يفي بالاحكام فقضى
العقل بالوجوب ورد بان العمومات يجوز ان تفي مثل كل
مسكر حرام **مسئلة** القائلون بالجواز قائلون بالوقوع الا داود
وابنه والقاشاني والنهرواني والاكثر بدليل السمع والاكثر قطعي
خلافا لابي الحسين لنا ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة
العمل به عند عدم النص وان كانت التفاصيل آحادا والعادة
تقضي بان مثل ذلك لا يكون الا بقاطع وايضا تكرر وشاع
ولم ينكر والعادة تقضي بان السكوت في مثله وفاق فمن ذلك
رجوعهم الى ابي بكر في قتال بني حنيفة في الزكوة ومن ذلك قول بعض
الانصار في ام الاب تركت التي لو كانت هي الميتة ورث الجميع
فشرك بينهما وتوريث عمر المبتوتة بالرأي وقول علي لعمر لما شك
في قتل الجماعة بالواحد ارأيت لو اشترك نفر في سرقة ومن ذلك
الحاق بعضهم الجد بالاخ وبعضهم بالاب وذلك كثير فان قيل اخبار
آحاد في قطعي سلمنا لكن يجوز ان يكون علمهم بغيرها سلمنا
لكنهم بعض الصحابة سلمنا ان ذلك من غير نكير دليل ولا نفي
الانكار سلمنا لكنه لا يدل على الموافقة سلمنا لكنها اقيسة مخصوصة

والجواب عن الاول انها متواترة في المعنى كشجاعة علي وعن الثاني
القطع من سياقتها بان العمل بها وعن الثالث شياعه وتكرره
قاطع عادة بالموافقة وعن الرابع ان العادة تقضي بنقل مثله
وعن الخامس ما سبق في الثالث وعن السادس القطع بان العمل
لظهورها لا لخصوصها كالظواهر واستدل بتواتر معناه من ذكر
العلل المنبه عليها كمثل رأيت لو كان على ابيك دين فقضيته أينقص
الرطب اذا جف وليس بالبيّن واستدل بالحاق كل زان
بماعز ورد بان ذلك لقوله حكمي على الواحد او للاجماع واستدل
بمثل فاعتبروا وهو ظاهر في الاتعاظ او في الامور العقلية
مع ان صيغة افعل محتملة واستدل بحديث معاذ وغايته
الظن مسئلة النص على العلة يكفي في التعدي دون التعبد
بالقياس وقال احمد والقاشاني وابو بكر الرازي والكرخي
يكفي وقال البصري يكفي في علة التحريم لا غيرها لنا القطع بان من قال
اعتقت غانما لحسن خلقه لا يقتضي عتق غيره من حسني الخلق
قالوا حرمت الخمر لاسكارها مثل حرمت كل مسكر ورد بانه لو كان
مثله عتق من تقدم قالوا المعتق لانه غير صريح والحق للآدمي
قلنا العتق بالصريح وبالظاهر قالوا لو قال الاب لا تأكل
هذا لانه مسموم فهم عرفا المنع من كل مسموم قلنا القرينة شفقة
الاب بخلاف الاحكام فانه قد يخص لأمر لا يدرك قالوا لو لم يكن

للتعميم

للتعميم لعري عن الفائدة واجيب بتعقل المعنى فيه ولا يكون
التعميم الا بدليل قالوا وقال الاسكار علة التحريم لعم فكذلك هذا
قلنا احكم بالعلة على كل اسكار فالخمر والنبيذ سواء البصري
من ترك اكل شيء لاذاه دل على تركه كل مؤذ بخلاف من تصدق
على فقير قلنا ان سلم فلقرينة التأذي بخلاف الاحكام مسئلة
القياس يجري في الحدود والكفارات خلافا للحنفية لنا ان الدليل
غير مختص وقد صح في الخمر بالقياس وايضا الحكم للظن وهو حاصل
لغيره قالوا فيه تقدير لا يعقل كاعداد الركعات قلنا
اذا فهمت العلة وجب كالقتل بالمثقل وقطع النباش قالوا
ادرءوا الحدود بالشبهات ورد بخبر الواحد والشهادة مسئلة
لا يصح القياس في الاسباب لنا انه مرسل لان الفرض تغاير
الوصفين فلا اصل لاتحاد الوصف الفرعي وايضا علية الاصل
منتفية عن الفرع فلا جمع واذا كان الجامع بين الوصفين
حكمة على القول بصحتها او ضابطا لها اتحد السبب والحكم وان لم يكن
جامع ففاسد قالوا ثبت المثقل على المحدد واللواط على الزنا
قلنا ليس محل النزاع لانه سبب واحد ثبت لها بعلة واحدة
وهو القتل العمد العدوان وايلاج فرج في فرج مسئلة
لا يجري القياس في جميع الاحكام لنا ثبت ما لا يعقل معناه
كالدية والقياس فرع المعنى وايضا قد تبين امتناعه

في الاسباب والشروط قالوا متماثلة فيجب تساويها في الجائز قلنا قد امتنع او يجوز في بعض النوع لامر بخلاف المشترك منهما

الاعتراضات راجعة الى المنع او معارضة والا لم تسمع وهي خمسة وعشرون

الاستفسار وهو طلب معنى اللفظ لاجمال او غرابة وبيانه على المعترض بصحته على متعدد ولا يكلف بيان التساوي لعسره لو قال التفاوت يستدعي ترجيحا بامر والاصل عدمه لكان جيدا وجوابه بظهوره في مقصوده بالنقل او بالعرف او بقرائن معه او بتفسيره واذا قال يلزم ظهوره في احدهما دفعا للاجمال او قال يلزم ظهوره فيما قصدت لانه غير ظاهر في الآخر اتفاقا فقد صوبه بعضهم واما تفسيره بالاحتمال لغة فمن جنس اللعب

فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص وجوابه الطعن او منع الظهور او التاويل او القول بالموجب او المعارضة بمثله فيسلم القياس او بيان ترجيحه على النص بما تقدم مثل ذبح من اهله في محله كذبح ناسي التسمية فيورد ولا تاكلوا فيقول مؤول بذبح عبدة الاوثان بدليل ذكر الله على قلب المؤمن سمى او لم يسم او بترجيحه لكونه مقيسا على الناسي المخصص بالاتفاق فان ابدى الفارق فهو من المعارضة

فساد الوضع وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم مثل مسح فيسن فيه التكرار كالاستطابة فيرد ان المسح معتبر في كراهة التكرار على الخف وجوابه ببيان المانع لتعرضه للتلف وهو نقض الا انه يثبت النقيض فان ذكره باصله فهو القلب فان بين مناسبته للنقيض من غير اصل من الوجه المدعي فهو القدح في المناسبة ومن غيره لا تقدح اذ قد يكون للوصف جهتان ككون المحل مشتهى يناسب الاباحة لازاحة الخاطر والتحريم لقطع اطماع النفس

منع حكم الاصل والصحيح ليس قطعا للمستدل بمجرده لانه منع مقدمة كمنع العلية ووجودها وقيل ينقطع باتفاق وقيل لا ينقطع واختار الغزالي اتباع عرف المكان وقال الشيرازي لا يسمع فلا يلزمه دلالة عليه وهو بعيد اذ لا تقوم الحجة على خصمه مع منع اصله والمختار لا ينقطع المعترض بمجرد الدلالة بل له ان يعترض اذ لا تصير دليل صحته قالوا خارج عن المقصود الاصلي قلنا ليس بخارج

التقسيم وهو كون اللفظ مترددا بين امرين احدهما ممنوع والمختار وروده مثاله في الصحيح الحاضر وجد السبب بتعذر الماء فساغ التيمم فيقول السبب تعذر الماء او تعذر الماء في السفر او المرض الاول ممنوع وحاصله منع يأتي ولكنه بعد تقسيم اما نحو لم قلت في وجد سبب استيفاء القصاص فيجب مع مانع او ... الا التجاء الى الحكم او لا ... فحاصله طلب نفي المانع ولا يلزم

منع وجود المدعى علة في الاصل مثل حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يطهر بالدباغ كالخنزير فيمنع وجوابه باثباته بدليله من عقل او حس او شرع

منع كونه علة وهو من اعظم الاسئلة لعمومه وتشعب مسالكه والمختار قبوله

وادى الى التعب فى التمسك بكل طرد قالوا الفارق رد فرع
الى اصل بجامع وقد حصل ههنا جامع نظن صحته قالوا العجز المعارض
دليل صحته فلا يسمع المنع قلنا لا نسلم ان يصح كل صورة دليل العجز المعترض
وجوابه باثباته باحد مسالكه فيرد على كل منها ما هو شرط فعل طاهر
الكتاب الاجمال والتاويل والمعارضة والقول بالموجب وعلى السنة
ذلك والطعن بانه مرسل او موقوف وفى رواته ضعفه او قول شيخه لم اروه
عنى وعلى تخريج المناط ما ياتى وما تقدم عدم التاثير وقسم اربعة اقسام
عدم التاثير فى الوصف مثاله صلوة لا تقصر فلا تقدم كالمغرب لان عدم
القصر فى عدم التقدم طردى فيرجع الى السؤال المطالبة ٢ عدم التاثير
فى الاصل مثاله فى بيع الغائب مبيع غير مرئى فلا يصح كالطير فى الهواء فان العجز
عن التسليم مستقل وحاصله معارضة فى الاصل ٣ عدم التاثير
فى الحكم مثاله فى المرتدين مشركون اتلفوا مالا فى دار الحرب فلا ضمان كالحربى
ودار الحرب عندهم طردى فيرجع الى الاول ٤ عدم التاثير فى الفرع
مثاله زوجت نفسها فلا يصح كما لو زوجت من غير كفو وحاصله كالثانى
وكل من جعل وصفا فى العلة مع اعترافه بطرده مردود بخلاف غيره على المختار
فيها القدح فى المناسبة بما يلزم من مفسدة راجحة او مساوية وجوابه
بالترجيح تفصيلا او اجمالا كما سبق القدح فى افضاء الحكم
الى المقصود كما لو علل حرمة المصاهرة على التابيد بالحاجة الى ارتفاع
الحجاب المودى الى الفجور فاذا تابد انسد باب الطمع المفضى الى مقدمات

الهم والنظر المفضيين الى ذلك فيقول المعترض بل ينسد
باب النكاح افضى الى الفجور والنفس مائلة الى الممنوع
وجوابه ان التابيد يمنع عادة بما ذكرناه فيصير كالطبيعى
كالامهات كون الوصف خفيا كالرضا والقصد الخفى لا يعرف
الخفى وجوابه ضبطه بما يدل عليه من الصيغ والافعال
كونه غير منضبط كالتعليل بالحكم والمقاصد كالحرج
والمشقة والزجر فانها تختلف باختلاف الاشخاص
والازمان والاحوال وجوابه اما انه منضبط بنفسه او بضابط
كضبط الحرج بالسفر ونحوه النقض كما تقدم وفى تمكين المعترض
من الدلالة على وجود العلة اذا منع ثالثها يمكن ما لم يكن حكما
شرعيا ورابعها ما لم يكن طريق اولى بالقدح قالوا لو دل
المستدل على وجود العلة بدليل موجود فى محال النقض فنقض المعترض
ثم منع وجودها فقال المعترض ينتقض دليلك لم يسمع لانه
انتقال من نقض العلة الى نقض دليلها وفيه نظر اما لو قال
يلزمك اما انتقاض علتك او انتقاض دليلها كان متجها ولو منع
المستدل تخلف الحكم ففى تمكين المعترض من الدلالة ثالثها يمكن
ما لم يكن طريق اولى والمختار لا يجب الاحتراز من النقض وثالثها
الا فى المستثنيات لنا انه سئل عن الدليل لا نفى المعارض
لعسر منه واضعا فانه وارد وان احترز اتفاقا وجوابه بمنع ما عارض

اقتضى نقيض الحكم او خلافه كالعرايا وضرب الدية او لدفع
مفسدة اكد كحل الميتة للمضطر فان كان التعليل بظاهر
عام جاز تخصيصه وتقييد المانع كما تقدم الكسر وهو نقض
المعنى وا الكلام فيه كالنقض المعارضة في الاصل بمعنى
آخر اما مستقل كمعارضة الطعم بالكيل او القوت او غير مستقل
كمعارضة القتل العمد العدوان بالجارح المختار قيل لها لنا
لو لم تكن مقبولة لم يمتنع التحكم ولان المدعى علية ليس باولى
بالجزئية او بالاستقلال من وصف المعارضة فان رجح
بالتوسعة منع الدلالة ولو سلم عورض بان الاصل انتفا الاحكام
وباعتبارهما معا وايضا فلما ثبت ان مباحث الصحابة كانت
جمعا وفرقا قالوا لو استقلالها بالمناسبة لتستلزم التعدد
قلنا تحكم مر كالواعطى فقيرا عالما وفي ابداء وصف يعم الوصف
ثالثها ان صرح لزم لنا انه اذا صح فهذا بما استقل لاحتمال
معه الدليل فان صح لزم الوفاء بما صح والمختار لا يحتاج
الى اصل لان حاصله نفي الحكم لعدم العلة او وصف المستدل
عن التعليل بذلك وايضا فاصل المستدل اصله وجوابه
المعارضة اما منع وجود الوصف او المطالبة بتاثيره ان كان
مثبتا بالمناسبة او الشبه لا بالسبر او خفائه او عدم انضباطه
او منع ظهوره او انضباطه او بيان انه عدم معارض في الفرع

مثل المكره على المختار بجامع القتل فيعترض بالطواعية
فيجيب بانه عدم الاكراه المناسب نقيض الحكم وذلك طرد
او يبين كونه ملغى او يبين استقلال ما عداه في صورة بظاهر
او اجماع مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام في معارضة المطعوم
بالكيل ومثل من بدل دينه فاقتلوه في معارضة التبديل
بالكفر بعد الايمان غير متعرض للتعميم ولا يكفي اثبات
الحكم في صورة دونه لجواز علة اخرى وكذلك لو ابدى امرا
خلف ما الغي فسد الالغا ويسمى تعدد الوضع لتعدد اصلها
مثل امان من مسلم عاقل فيصح كالحر لانهما مظنتان لاظهار
مصالح الايمان فيعترض بالحرية فانها مظنة الفراغ للنظر
فيكون اكمل فيلغيها بالماذون له في القتال فيقول خلف
الاذن الحرية فانه مظنة لبذل الوسع او يعلم السيد بصلاحيته
وجوابه الالغا الى ان يقف احدهما ولا يفيد الالغا لضعف
المعنى مع تسليم المظنة كما لو اعترض في الردة بالرجولية فانها
مظنة للاقدام على القتال فيلغيها بالمقطوع اليدين لان ملغى
رجحان المعنى ولا كونه متعديا لاحتمال الجزئية وفي الحكم والصحيح
جواز تعدد الاصول لقوة الظن به وفي جواز اقتصار المعارضة
على اصل واحد قولان وعلى الجميع في اقتصار المستدل على اصل
واحد قولان التركيب تقدم التعدية وفي مثلها في اجناب

البكر البالغ بكر فيجاز اجبارها كالبكر الصغيرة فيعارض
بالصغر وتعديته الى الثيب الصغيرة يرجع به الى المعارضة
في الاصل منع وجوده في الفرع مثل امان صدر من اهله
كالماذون فيمنع الاهلية وجوابه ببيان وجود ما عناه
بالاهلية كجواب منعه في الاصل والصحيح منع السائل عن هذا
لان المستدل مدع فعليه اثباته لئلا ينتشر المعارضة
في الفرع بالمعنى بعض الحكم على نحو طرق اثبات العلة والمختار
قبوله لئلا تختل فائدة المناظرة • فالموافقة قلب الناظر ورد
بان القصد الهدم وجوابه بالاعتراض على المستدل والمختار
قبول الترجيح انها متعين العمل وهو المقصود والمختار لا يجب
الايماء الى الترجيح في الدليل لانه خارج عنه وتوقف العمل
عليه من توابع ورود المعارضة لدفعها لا انه منه الفرق
وهو راجع الى احدى المعارضتين واليهما معا على خلاف
الضابط في الاصل والفرع مثل تسببوا بالشهادة فوجب
القصاص كالمكره فيقال الضابط في الفرع الشهادة وفي الاصل
الاكراه فلا يتحقق التساوي وجوابه ان الجامع ما اشترك فيه
من التسبب المضبوط عرفا او بان افضاءه في الفرع مثله او ارجح
كما لو كان اصل المعنى للحيوان فان انبعاث الدولاب
على القتل طلبا للسقي اغلب من انبعاث الحيوان بالاغراء

سبب لغرابته وعدم علمه فلا نص اختلاف اصلي التسبب فانه
اختلاف نوع واحد كالنفاس من الحدث في طلاق الحائض
على القاتل في منع الارث ولا يعبدان التفاوت فيهما
ملغى لحفظ النفس كالوالي التفاوت من قطع الانملة
وقطع الرقبة فانه لم يلزم من الالغاء العالم الالغاء الخاص
اختلاف جنس المصلحة لقول الشافعية اوج في حاج فرج
مشتهى طبعا محرم شرعا فيحد كالزنا فيفصل حكمة الفرع
الصيانة عن رذيلة اللواط وفي الاصل دفع محذور اختلاف
الانساب فقد يتفاوتان في نظر الشارع وحاصله
معارضة وجوابه بحذف خصوص الاصل مخالفة
حكم الفرع لحكم الاصل كالبيع على النكاح وعكسه وجوابه
ببيان ان الاختلاف راجع الى المحل الذي اختلافه شرط
لا في حكم وبيان العلة قلب لتصحيح مذهبهم وقلب
لابطال مذهب المستدل صريحا وقلب بالالتزام الاول البيع
فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقول الشافعي
فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة الثاني عضو وضوء
فلا يكتفى فيه باقل ما ينطلق عليه الاسم فيقول الشافعي فلا يقدر
بالربع الثالث عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح
فيقول الشافعي فلا يشترط فيه خيار الرؤية لان من قال

بالصحة فالحيار الرؤية فاذا انتفى اللازم انتفى الملزوم

والحق انه نوع معارضة اشترك فيه الاصل والجامع

فكان اولى بالقبول القول بالموجب وحقيقته تسليم

الدليل مع بقاء النزاع وهو ثلثة الاول ان يستنتج

ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه مثل قتل بالمثقل

غالبا فلا ينافي وجوب القصاص كالحرق فيرد بان عدم المنافاة

ليس محل النزاع ولا يقتضيه الثاني ان يستنتج ابطال

ما يتوهم انه مأخذ الخصم مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع

وجوب القصاص كالمتوسل اليه فيرد اذ لا يلزم من ابطال

مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضي والصحيح انه

مصدق في مذهبه والاكثر القول بالموجب لذلك لخفاء

المأخذ بخلاف محل الخلاف الثالث ان يسكت عن الصغرى

غير مشهورة مثل ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلوة ويسكت

عن والوضوء قربة فيرد ولو ذكرها لم يرد الا المنع

فيه انقطاع احدهما بعضهم الثالثة خلاف المراد من وجوب

الاول بانه محل النزاع او مستلزم كالو قال لا يجوز قتل المسلم

بالذمي فيقال الموجب لانه يجب قتله بل لا يجوز تحريمه

ويلزم نفي الوجوب وفي الثاني انه المأخذ وفي الثالث بان الحذف

سائغ والاعتراضات من جنس واحد تتعدد اتفاقا

ومن اجناسها كالنقض والمطالبة والنقض والمعارضة منع اهل

سمرقند التعدد للخبط والمرتبة منع الاكثر لما فيه من التسليم

المتقدم فيتعين الاخير والمختار جوازه لان التسليم تقديري

فليترتب والا كان متعاندا فيقدم ما يتعلق بالاصل

ثم العلة لاستنباطها من الفرع لابتنائه عليها وقدم النقض على معارضة

الاصل لانه يورد لابطال العلة والمعارضة لابطال

استقلالها الاستدلال يطلق على ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص

... العقد ... ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وقيل

... التلازم واما نحو وجد

... نفي حليك وقيل دليل

... اثبت بغير العلة والمختار

... استصحاب وشرع من قبلنا

... ونفي او نفي وثبوت

... والتلازم ان كان ... كالجسم والتأليف يجري

فيها الاول لانه طردا وعكسا وان كان طردا كالجسم والحدوث

يجري فيها الاول طردا والثاني عكسا المتنافيان ان كانا طردا

وعكسا كالحدوث ووجوب البقاء يجري فيهما الاخيران طردا

وعكسا فان تنافيا اثباتا كالتأليف والقدم يجري فيهما الثالث

طردا وعكسا فان تنافيا نفيا كالاساس والخلل يجري فيهما

ومن اجناسه كالمنع والمطالبة والنقض والمعارضة منع اهلية
سمعه فتعدد العقد للخبط والمنع منع الاكثر لما فيه من التسليم
خلافا للجمهور
للمقدم فيبقى الآخر والمختار جوازه لان التسليم تقديري
فليترتب والا كان منعا بعد تسليم فيقدم ما يتعلق بالاصل
ثم العلة لاستنباطها من الفرع لبنائه عليها ويقدم النقض على معارضة
الاصل لانه يورد لابطال العلة والمعارضة لابطال
استقلالها **الاستدلال** يطلق على ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص
وهو المقصود فقيل ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وقيل
ولا قياس علة فيدخل نفي الفارق والتلازم واما نحو وجد
السبب او المانع او فقد الشرط فقيل دعوى دليل وقيل دليل
وعلى انه دليل قيل استدلال وقيل ان ثبت بغير العلة والمختار
انه يلزمه تلازم بين حكمين من غير علية واستصحاب وشرع من قبلنا
الاول تلازم بين ثبوتين او نفيين او ثبوت ونفي او نفي وثبوت
والمتلازمان ان كان طردا وعكسا كالجسم والتأليف جرى
فيهما الاولان طردا وعكسا وان كان طردا كالجسم والحدوث
يجري فيهما الاول طردا والثاني عكسا والمتنافيان ان كانا طردا
وعكسا كالحدوث ووجوب البقاء جرى فيهما الاخيران طردا
وعكسا فان تنافيا اثباتا كالتأليف والقدم جرى فيهما الثالث
طردا وعكسا فان تنافيا نفيا كالاساس والخلل جرى فيهما

الرابع طردا وعكسا الاول في الاحكام من صح طلاقه صح
ظهاره ويثبت بالطرد ويقوى بالعكس ويقدر ثبوت
احد الاثرين فيلزم الاخر للزوم المؤثر وثبوت المؤثر و
لا يعتبر المؤثر فيكون استدلالا لا قياس العلة الثاني لو صح
الوضوء بغير نية لصح التيمم ويثبت بالطرد كالعدم ويقدر
باستفاء احد الاثرين فينتفي الاخر للزوم انتفاء المؤثر وانتفاء
المؤثر الثالث ما كان مباحا لا يكون حراما الرابع ما لا يكون
جائزا يكون حراما ويقدر ان ثبوت المنافي لغيرها او من لوازمها
ويرد على الجميع منعها ومنع احدهما ويرد من الاعتراضات ما عدا المبطلة
نفس الوصف الجامع كحسن سؤال مثل قولهم في قصاص الايدي
باليد احد موجبي الاصل وهو النفس فيجب بدليل الموجب الثاني
الواحدة وهي الدية ويقدر بان الدية احد الموجبين فيستلزم الاخر لان العلة
ان كانت واحدة فواضح وان كانت متعددة فتلازم الحكمين دليل
تلازم العلتين فيعترض بجواز ان يكون في الفرع باخرى
الاخرى ويرجحه باتساع المدارك فلا يلزم الاخر وجوابه
ان الاصل عدم اخرى ويرجحه باولوية الاتحاد لما فيه من العكس
فان قال فالاصل عدم علة الاصل في الفرع فالتعدية
اولى الاستصحاب الاكثر كالمزني والصيرفي والغزالي على صحته
والاكثر الحنفية على بطلانه كان بقاء اصليا او حكما شرعيا ثبت

قول الشافعية في الخارج الاجماع على انه قبله متطهر والاكثر
البقاء حتى يثبت معارض لان الاصل عدمه لنا ان ما تحقق
ولم يظن معارض يستلزم ظن البقاء وايضا لو لم يكن الظن
حاصلا لكان الشك في الزوجية ابتداء كالشك في بقائها
في التحريم او الجواز وهو باطل وقد استصحب الاصل فيها قالوا
الحكم بالطهارة ونحوها حكم شرعي والدليل نص او اجماع
او قياس واجيب بان الحكم البقاء ويكفي فيه ذلك ولو سلم
فالدليل الاستصحاب قالوا لو كان الاصل البقاء لكانت
بينة النفي اولى وهو ساقط بالاجماع واجيب بان المثبت يبعد
غلطه فيحصل الظن قالوا الظن مع جواز الاقيسة قلنا
الفرض بعد بحث العالم الثالث من الاستدلال هو الاستدلال
بشرع من قبلنا وفيه مسئلتان شرع من قبل المختار
انه صلى الله عليه وآله قبل البعث متعبد بشرع قيل نوح
وقيل ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع
ومنهم من منع ووقف الغزالي لنا الاحاديث المتضافرة مستفيضة
كان يتعبد كان يتحنث كان يصلي كان يطوف واستدل
بان من قبله لجميع المكلفين واجيب بالمنع قالوا لو كان
لقضت العادة بالمخالطة او لزمته قلنا التواتر لا
وغيره لا يفيد وقد تمنع المخالطة لموانع فحمل عليها جمعا

بين الادلة. مسئلة المختار انه بعد البعث متعبد بما لم ينسخ
لنا ما تقدم والاصل البقاء وايضا الاتفاق على الاستدلال
بقوله النفس بالنفس وايضا ثبت انه قال من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها وتلا واقم الصلوة لذكرى
وهى لموسى وسياقه يدل على الاستدلال به قالوا لم يذكر فى حديث
معاذ وصوبه واجيب بانه تركه اما لان الكتاب يشمله
او لقلته جمعا بين الادلة قالوا لو كان لوجب تعلمها والبحث
عنها قلنا المعتبر المتواتر فلا يحتاج قالوا الاجماع على ان شريعته
ناسخة قلنا لما خالفها والا وجب نسخ وجوب الايمان وتحريم
الكفر. مذهب الصحابى ليس بحجة على صحابى اتفاقا والمختار
ولا على غيرهم وللشافعى ولاحمد قولان فى انه حجة مقدمة على القياس
وقال قوم ان خالف القياس وقيل الحجة قول ابى بكر رضى الله عنه
وعمر رضى لنا لا دليل عليه فوجب تركه وايضا لو كان حجة
على غيرهم لكان قول الاعلم الافضل حجة على غيره اذ لا يقدر
فيهم اكثر واستدل لو كان حجة لتناقضت الحجج واجيب
بان الترجيح او الوقف او التخيير يدفعه واستدل لو كان
حجة لوجب التقليد مع امكان الاجتهاد واجيب اذا كان
حجة فلا تقليد قالوا اصحابى كالنجوم اقتدوا باللذين من بعدى
واجيب بان المراد المقلدون لان خطابه للصحابة قالوا

ولى عبد الرحمن عليا عليه السلم بشرط الاقتداء بالشيخين
فلم يقبل وولى عثمان فقبل ولم ينكر فدل انه اجماع
قلنا المراد متابعتهم فى السيرة والسياسة والا وجب
على الصحابى التقليد قالوا اذا خالف القياس فلا بد من حجة
نقلية واجيب بان ذلك يلزم الصحابى ويجرى فى التابعى
مع غيرهم. الاستحسان قال به الحنفية والحنابلة وانكره غيرهم
حتى قال الشافعى من استحسن فقد شرع ولا يتحقق استحسان
مختلف فيه فقيل دليل ينقدح فى نفس المجتهد تعسر عبارته عنه
قلنا ان شك فيه فمردود وان تحقق فمعمول به اتفاقا وقيل
هو العدول عن قياس الى قياس اقوى ولا نزاع فيه وقيل
تخصيص قياس باقوى منه ولا نزاع فيه وقيل هو العدول
عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام
وشرب الماء من السقاء قلنا مستنده جريانه فى زمانه
او زمانهم مع علمهم من غير انكار او غير ذلك والا فهو مردود
فان تحقق استحسان مختلف فيه قلنا لا دليل يدل عليه فوجب
تركه قالوا واتبعوا احسن قلنا اى الاظهر والاولى
وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن يعنى الاجماع
والا لزم العوام. المصالح المرسلة تقدمت لنا لا دليل
فوجب الرد قالوا لو لم تعتبر لادى الى خلو وقايع قلنا

بعد تسليم انها لا تخلو عن العمومات والاقيسة تاخذ بها
الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع
لتحصيل ظن بحكم شرعي والفقيه تقدم وقد علم المجتهد
والمجتهد فيه مسئلة اختلفوا في تجزّي الاجتهاد المثبت
لو لم يتجزّ لعلم الجميع وقد سُئل مالك عن اربعين فقال في ست
وثلثين منها لا ادري واجيب بتعارض الادلة وبالعجز
عن المبالغة في الحال قالوا اذا اطلع فهو وغيره سواء واجيب
بانه قد يكون ما لم يعلم متعلقا النافي كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه
بالحكم المفروض واجيب بان الفرض حصول الجميع في ظنه عن مجتهد
او بعد تحرير الائمة للامارات مسئلة المختار انه صلى الله عليه
وآله كان متعبدا بالاجتهاد لنا مثل عفى الله عنك لم اذنت
ولو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي
ولا يستقيم ذلك فيما كان بالوحي واستدل ابو يوسف بقوله
تعالى لتحكم بين الناس بما اراك وقواه الفارسي واستدل
بانه اكثر ثوابا للمشقة فيه فكان اولى واجيب بان سقوطه
لدرجة اعلى قالوا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى واجيب بان الظاهر رد قولهم افتراه ولو سلم
فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحي لم ينطق الا عن وحي قالوا
لو كان لجاز مخالفته لانها من احكام الاجتهاد واجيب

بالمنع كالاجماع عن اجتهاد قالوا لو كان لما تاخر في جواب
قلنا لجواز الوحي او لاستفراغ الوسع قالوا القادر على اليقين
يحرم عليه الظن قلنا لا يعلم الا بعد الوحي فكان
كالحكم بالشهادة مسئلة المختار وقوع الاجتهاد ممن عاصره
ظنا وثالثها الوقف ورابعها الوقف فيمن حاضره لنا قول
ابي بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل
عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال صلى الله عليه وآله
صدق وحكّم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتلهم
وسبي ذراريهم فقال صلى الله عليه وآله لقد حكمت بحكم الله
من فوق سبعة ارقعة قالوا القدرة على العلم تمنع الاجتهاد
قلنا ثبت الخيرة بالدليل قالوا كانوا يرجعون الى الله قلنا
صحيح فاين منعه مسئلة الاجماع على ان المصيب في العقليات
واحد وان النافي ملة الاسلام مخطئ آثم كافر اجتهد
او لم يجتهد وقال الجاحظ لا اثم على المجتهد بخلاف المعاند
وزاد العنبري كل مجتهد في العقليات مصيب لنا اجماع
المسلمين على انهم من اهل النار ولو كانوا غير آثمين لما ساغ
ذلك واستدل بالظواهر واجيب باحتمال التخصيص قالوا
تكليفهم بنقيض اجتهادهم ممتنع عقلا وسمعا لانه مما لا يطاق
واجيب بانه كلفهم الاسلام وهو من المتأتي المعتاد فليس

من المستفيد في شيء **مسئلة** القطع لا اثم على مجتهد في حكم شرعي
اجتهادي وذهب بشر المريسي والاصم الى تأثيم المخطئ
لنا العلم بالتواتر باختلاف الصحابة المتكرر الشائع من غير
نكير ولا تأثيم لمعين ولا مبهم والقطع انه لو كان اثم لقضت
العادة بذكره واعتراضه كالقياس **مسئلة** المسئلة التي
لا قاطع فيها قال القاضي والجبائي كل مجتهد فيها مصيب
وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد وقيل المصيب واحد ثم منهم
من قال لا دليل عليه كدفين يصاب وقال الاستاذ دليله
ظني فمن ظفر به فهو المصيب وقال المريسي والاصم دليله قطعي
والمخطئ آثم ونقل عن الائمة الاربعة التخطئة والتصويب
فان كان فيها قاطع فقصر فمخطئ آثم وان لم يقصر فالمختار
مخطئ غير آثم لنا لا دليل على التصويب والاصل عدمه وصوب
غير معين للاجماع وايضا لو كان كل مصيبا لاجتمع النقيضان
لان استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه للاجماع على انه لو ظن
غيره وجب الرجوع فيكون ظانا عالما بشيء واحد لا يقال
الظن ينتفي بالعلم لانا نقطع ببقائه ولانه كان يستحيل ظن
النقيض مع ذكره فان قيل مشترك الالزام لان الاجماع
على وجوب اتباع الظن فيجب الفعل او يحرم قطعا قلنا الظن
متعلق بانه الحكم المطلوب والعلم بتحريم المخالفة فاختلف

المتعلقان

المتعلقان فاذا تبدل الظن زال الشرط ثم تحرم المخالفة
فان قيل فالظن متعلق بكونه دليلا والعلم بثبوت مدلوله
فاذا تبدل الظن زال الشرط ثبوت الحكم قلنا كونه دليلا حكم
ايضا فاذا ظنه علمه والا جاز ان يكون المتعبد به غيره
فلا يكون كل مجتهد مصيبا وايضا اطلق الصحابة الخطأ
في الاجتهاد كثيرا وشاع وتكرر ولم ينكر عن علي وزيد
وغيرهم انهم خطؤوا ابن عباس في ترك العول وخطأهم وقال
من باهلني باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا
وثلثا واستدل ان كانا لدليل فان كان احدهما راجحا
تعين والا تساقطا واجيب بان الامارات ترجح بالنسب
فكل راجح واستدل بالاجماع على شرع المناظرة فلولا تبين
الصواب لم يكن فائدة واجيب بتبين الترجيح او التساوي
او التمرين واستدل بان المجتهد طالب ولا مطلوب
محال فمن اخطأه فهو مخطئ قطعا واجيب مطلوبه ما يغلب
على ظنه فيحصل وان كان مخالفا واستدل بانه يلزم حل
الشيء وتحريمه لو قال مجتهد شافعي لمجتهدة حنفية انت
بائن ثم راجعها وكذا لو تزوج مجتهد امرأة بغير ولي ثم
تزوجها بعده مجتهد بولي واجيب بانه مشترك الالزام اذ لا خلاف
في لزومه اتباع ظنه وجوابه ان يرفع الى الحاكم فيتبع حكمه

المصوبة قالوا لو كان المصيب واحدا لوجب النقيضان
ان كان المطلوب باقيا او وجب الخطأ ان سقط الحكم المطلوب
واجيب بثبوت الثاني بدليل انه لو كان فيها نص او اجماع
ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد وجب مخالفته وهو مخطئ
فهذا اجدر قالوا بايهم اقتديتم اهتديتم ولو كان احدهما مخطئا
لم يكن هدى واجيب بانه هدى لانه فعل ما يجب عليه من اجتهاد
او تقليد **مسئلة** تقابل الدليلين العقليين محال لاستلزامهما
النقيضين واما تقابل الامارات الظنية وتعادلها فالجمهور
جائز خلافا لاحمد والكرخي لنا لو امتنع لكان لدليل والاصل
عدمه قالوا لو تعادلا فاما ان يعمل بهما او باحدهما معينا او مخيرا
او لا والاول باطل والثاني تحكم والثالث حرام لزيد حلال لعمرو
من مجتهد واحد والرابع كذب لانه يقول لا حرام ولا حلال
وهو احدهما واجيب يعمل بهما في انهما وقفا فيقف او باحدهما
مخيرا او لا يعمل بهما ولا تناقض الا من اعتقاد نفي الامرين لا في ترك
العمل **مسئلة** لا يستقيم للمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد
بخلاف وقتين او شخصين على قول التخيير فان ترتبا فالظاهر انه
رجوع وكذا المتناظران وان لم يظهر فتردد وقول الشافعي
في سبع عشرة مسئلة فيها قولان اما للعلماء واما فيها ما يقتضي للعلماء
قولين لتعادل الدليلين عندي واما لي قولان على التخيير عند التعادل

واما تقدم لي فيها قولان **مسئلة** لا ينقض الحكم في الاجتهاديات
منه ولا من غيره باتفاق للتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم
وينقض اذا خالف قاطعا ولو حكم على خلاف اجتهاده كان باطلا
وان قلد غيره اتفاقا فلو تزوج امرأة بغير ولي ثم تغير
اجتهاده فالمختار التحريم وقيل ان لم يتصل به حكم وكذلك
المقلد بتغير اجتهاد مقلده فلو حكم مقلد بخلاف امامه جرى
على جواز تقليد غيره **مسئلة** المجتهد قبل ان يجتهد ممنوع من التقليد
وقيل فيما لا يخصه وقيل فيما لا يفوت وقته وقيل الا ان يكون
اعلم منه وقال الشافعي الا ان يكون صحابيا وقيل صحابيا ارجح
فان استووا تخير وقيل او تابعيا وقيل غير ممنوع وبعد
الاجتهاد اتفاق لنا حكم شرعي فلا بد من دليل والاصل عدمه
بخلاف النفي فانه يكفي فيه انتفاء دليل الثبوت وايضا متمكن
من الاصل فلا يجوز البدل كغيره واستدل لو جاز قبله لجاز بعده
واجيب بانه بعده حصل الظن الاقوى المجوز فاسئلوا اهل الذكر
قلنا للمقلد بدليل ان كنتم ولان المجتهد من اهل الذكر والصحابة
اصحابي كالنجوم وقد سبق قالوا المعتبر الظن وهو حاصل اجيب
بان ظن اجتهاده اقوى **مسئلة** يجوز ان يقال للمجتهد احكم بما شئت
فهو صواب وتردد الشافعي ثم المختار لم يقع لنا لو امتنع لكان
لغيره والاصل عدمه قالوا يؤدي الى انتفاء المصالح لجهل العبد

واجيب بان الكلام في الجواز ولو سلم لزمت المصالح وان جهلها
الوقوع قالوا التعبد ما يحرم اسم يدل على نفسه واجيب بانه يجوز
ان يكون بدليل ظني قالوا قال لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها
فقال العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر واجيب بان الاذخر
ليس من الخلا فدليله الاستصحاب او منه ولم يرده وصح استثناؤه
بتقدير تكريره لتعم ذلك او منه واريد ونسخ بتقدير تكرير بوحي
سريع قالوا لو لا ان اشق لجعلتها عاما او للابد فقال للابد
ولو قلت نعم لوجب ولما قتل النضر بن الحارث ثم انشدته ابنته
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق
فقال صلى الله عليه وآله ما قلته واجيب بجواز ان يكون خير
فيه معينا ويجوز ان يكون بوحي **مسألة** المختار انه صلى الله عليه وآله
لا يقر على خطاء في اجتهاده وقيل بنفي الخطاء لنا لو امتنع لكان
لمانع والاصل عدمه وايضا لم اذنت ما كان لنبي حتى قال
لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غير عمر لانه اشار بقتلهم
وايضا انكم تختصمون الي ولعل احدكم الحن بحجته فمن قضيت
له بشيء من مال اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من نار
وقال انا احكم بالظاهر واجيب بان الكلام في الاحكام
لا في فصل الخصومات ورد بانه مستلزم الحكم الشرعي المحتمل
قالوا لو جاز لجاز امرنا بالخطاء واجيب بصحته للعوام قالوا

الاجماع معصوم فالرسول اولى قلنا اختصاصه بالرتبة
واتباع الاجماع له يدفع الاولوية فيتبع الدليل قالوا الشك
في حكمه مخل بمقصود البعثة واجيب بان الاحتمال في الاجتهاد
لا يخل بخلاف الرسالة والوحي **مسألة** المختار ان النافي مطالب
بدليل وقيل في العقلي لا الشرعي لنا لو لم يلزم لكان ضروريا
نظريا وهو محال وايضا الاجماع على ذلك في دعوى الوحدانية
والقدم وهو نفي الشريك ونفي الحدوث النافي لو لزم للزم منكر
مدعي النبوة وصلوة سادسة ومنكر الدعوى واجيب
بان الدليل يكون استصحابا مع عدم الرافع وقد يكون انتفاء
لازم وقد يستدل بالقياس الشرعي بالمانع وانتفاء الشرط على النفي
بخلاف من يخص العلة التقليد والمفتي والمستفتي وما فيه
فالتقليد العمل بقول غيرك من غير حجة وليس الرجوع الى الرسول
والى الاجماع والعامي الى المفتي والقاضي الى العدول
بتقليد لقيام الحجة ولا مشاحة في التسمية المفتي الفقيه
وقد تقدم والمستفتي خلافه فان قلنا بالتجزي فواضح
المستفتي فيه المسائل الاجتهادية لا العقلية على الصحيح
مسألة لا تقليد في العقليات كوجود الباري وقال العنبري
بجوازه وقيل النظر فيه حرام لنا الاجماع على وجوب
المعرفة والتقليد لا يحصل لجواز الكذب ولانه كان يحصل

بحدوث العالم ولانه لو حصل لكان نظرا او بلا دليل قالوا
لو كان واجبا لكانت الصحابة اولى ولو كان لنقل كالفروع
واجيب بانه كذلك والا لزم نسبتهم الى الجهل بالله وهو باطل
وانما لم ينقل لوضوحه وعدم الحوج الى الاكثار قالوا
لو كان لالزموا الصحابة العوام بذلك قلنا نعم وليس المراد
تحرير الادلة والجواب عن الشبه والدليل يحصل بايسر
نظر قالوا وجوب النظر دور عقلي وقد تقدم قالوا
مظنة الوقوع في الشبه والضلالة بخلاف التقليد قلنا
فيحرم على المقلد او يتسلسل مسئلة غير المجتهد يلزمه التقليد
وان كان عالما وقيل بشرط ان يتبين له صحة اجتهاده بدليله
لنا فاسألوا وهو عام فيمن لا يعلم وايضا لم يزل المستفتون
يتبعون من غير ابداء المستند لهم من غير نكير قالوا يؤدي الى وجوب
اتباع الخطاء قلنا وكذلك لو ابدى له مستنده وكذلك
المفتي نفسه مسئلة الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم
والعدالة او رآه منتصبا والناس مستفتون معظمون
وعلى امتناعه في ضده والمختار امتناعه في المجهول لنا ان الاصل
عدم العلم وايضا فالاكثر الجهال والظاهر انه من الغالب
كالشاهد والراوي قالوا لو امتنع لذلك لامتنع فيمن علم علمه
دون عدالته قلنا ممنوع ولو سلم فالفرق ان الغالب في المجتهدين

العدالة

العدالة بخلاف الاجتهاد مسئلة اذا تكررت الواقعة
لم يلزم تكرير النظر وقيل يلزم لنا اجتهد والاصل عدم
امر آخر قالوا يحتمل ان يتغير اجتهاده قلنا فيجب تكريره
ابدا مسئلة يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة لنا
لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وقال صلى الله عليه وآله
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض العلماء
حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا قالوا لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق حتى ياتي امر الله وحتى يظهر الدجال قلنا فاين نفي
الجواز ولو سلم فدليلنا اظهر ولو سلم التعارض يسلم الاول
قالوا فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل
قلنا اذا فرض موت العلماء لم يمكن مسئلة افتاء من ليس بمجتهد
بمذهب مجتهد ان كان مطلعا على المأخذ اهلا للنظر
جائز وقيل عند عدم المجتهد وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز لنا
وقوع ذلك ولم ينكر والانكار من غير المجوز تأتي كالاحاديث
واجيب بان الخلاف في غير النقل المانع لو جاز لجاز للعامي
واجيب بالدليل وبالفرق مسئلة للمقلد ان يقلد المفضول
وعن احمد وابن سريج الارجح متعين لنا القطع بانهم كانوا
يفتون مع الاشتهار والتكرر ولم ينكر

أصحابي كالنجوم واستُدل بأن العامي لا يمكنه الترجيح لقصوره
أجيب بأنه يظهر بالتسامع وبرجوع العلماء إليه وغير ذلك
قالوا لو كان كالأدلة لوجب الترجيح قلنا لا يقاوم ما ذكرناه ولو سلّم
فلعسر ترجيح العوام قالوا الظن بقول الأعلم أقوى قلنا يقدح بما قدمناه

مسئلة ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا وفي حكم آخر المختار جوازه
لنا القطع بوقوعه ولم ينكر فلو التزم مذهبا معينا كمالك والشافعي
وغيرهما فثالثها كالأول

الترجيح وهو اقتران الأمارة بما تقوى به
على معارضها فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك وأورد شهادة
أربعة مع اثنين وأجيب بالتزامه أو بالفرق ولا تعارض في قطعيين
ولا في قطعي وظني لانتفاء الظن والترجيح في ظنيين منقولين
أو معقولين أو منقول ومعقول الأول في السند والمتن وفي خارج
الأول بكثرة الرواة لقوة الظن خلافا للكرخي وبزيادة الثقة
والفطنة والورع والعلم والضبط والنحو وبأنه أشهر بأحدها
وباعتماده على حفظه لا نسخة وعلى ذكر لا خط وبموافقة عمله
وبأنه عُرف أنه لا يرسل إلا عن عدل في المرسلين وبأن يكون
المباشر كرواية أبي رافع نكح ميمونة وهو حلال وكان السفير
بينهما على رواية ابن عباس نكح ميمونة وهو حرام وبأن يكون
صاحب القصة كرواية ميمونة تزوجني صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان
وبأن يكون مشافها كرواية القاسم عن عائشة أن بريرة عتقت

وكان زوجها عبدا على من روى أنه كان حرا لأنها عمة القاسم
وأن يكون أقرب عند سماعه كرواية ابن عمر أفرد صلى الله
عليه وآله وكان تحت ناقته حين لبى وبكونه من أكابر الصحابة
لقربه غالبا أو متقدم الإسلام أو مشهور النسب أو غير ملتبس
بمضعف وتحملها بالغا وبكثرة المزكين أو أعدليتهم أو أوثقيتهم
وبالصريح على الحكم والحكم على العمل وبالمتواتر على المسند والمسند
على المرسل ومرسل التابعي على غيره وبالأعلى إسنادا والمسند
على كتاب مشهور والكتاب على المشهور ومسند البخاري ومسلم
على غيره والمسند باتفاق على مختلف فيه وبقراءة الشيخ وبكونه
غير مختلف وبالسماع على محتمل وسكوته مع الحضور على الغيبة
وبورود صيغة فيه على ما لم يرد وبالا تعم به البلوى على الآحاد
في الآحاد وبالمذهب لكان رواية علي عليه السلام على الآخر المتن
النهي على الأمر والأمر على الإباحة على الصحيح والإباحة على النهي
والأقل احتمالا على الأكثر والحقيقة على المجاز والمجاز على المجاز لشهرة
مصححه أو قوته أو قرب جهته أو رجحان دليله أو شهرة استعماله
والمجاز على المشترك على الصحيح كما تقدم والأشهر مطلقا واللغوي
على الشرعي بخلاف المنفرد وبتأكيد الدلالة وترجح في الاقتضاء
بضرورة الصدق على غيره ووقوعه شرعا وفي الإيماء بانتفاء
العبث أو الحشو على غيره وبمفهوم الموافقة على المخالفة على الصحيح

والاقتصار على الاشارة وعلى الايماء وعلى المفهوم وتخصيص
العام على تأويل الخاص لكثرته والخاص ولو من وجه والعام
لم يخصص على ما خص والتقييد كالتخصيص والعام الشرطي
على النكرة المنفية وغيرها والجمع ومن وما على الجنس باللام
والاجماع على النص والاجماع على ما بعده في الظني المدلول
الحظر على الاباحة وقيل بالعكس وعلى الندب لان دفع المفاسد
اهم وعلى الكراهة والوجوب على الندب والمثبت على النافي
لخبر بلال دخل البيت وصلى وقال اسامة دخل ولم يصل وقيل
سواء والدارئ على الموجب والموجب للطلاق والعتق لموافقة النفي
وقد تعكس لموافقة التأسيس والتكليفي على الوضعي بالثواب
وقد تعكس والاخف على الاثقل وقد تعكس الخارج
يرجح الموافق دليلا آخر او لاهل المدينة او للخلفاء او للاعلم
وبرجحان احد دليلي التأويلين وبالتعرض للعلة والعام
على سبب خاص في السبب والعام عليه في غيره والخطاب شفاها
مع العام كذلك والعام لم يعمل في صورة على غيره وقيل بالعكس والعام
بانه امس بالمقصود مثل وان تجمعوا بين الاختين على او ما ملكت
وبتفسير الراوي بفعله او قوله وبذكر السبب وبقرائن تأخره
كتأخر الاسلام او تاريخ مضيق او تشديد لان التشديدات
المعقولان قياسان او استدلالان فالاول باعتبار اصله وفرعه

ومدلوله وخارج الاول القطع وبقوة دليله وبكونه لم ينسخ
باتفاق وبانه على سنن القياس وبدليل خاص على تعليله
وبالقطع بالعلة او بالظن الاغلب وبان مسلكها قطعي
او اغلب ظنا والسبر على المناسبة لتضمنه ابطال المعارض
ويرجح بطرق نفي الفارق في القياس والوصف الحقيقي
على غيره والثبوتي على العدمي والباعثة على الامارة والمنضبطة
والظاهرة والمتعدية على خلافها والاكثر فروعا والمطردة
على المنقوضة والمنعكسة على خلافها والمطردة فقط على المنعكسة
فقط وبكونه جامعا للحكمة مانعا لها على خلافه والمناسبة
على الشبهية والضرورية الخمسة على غيرها والحاجية على التحسينية
والتكميلية من الخمسة على الحاجية والدينية على الاربعة وقيل بالعكس
ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال وبقوة موجب النقض
من مانع او فوات شرط على الضعف والاحتمال وبانتفاء المزاحم
لها في الاصل وبرجحانها على مزاحمها والمقتضية للنفي على الثبوت
وقيل بالعكس وبقوة المناسبة والعامة في المكلفين على الخاصة
والفرع يرجح بالمشاركة في عين الحكم وعين العلة على العلة وعين
اصلها على الجنسين وعين العلة خاصة على عكسه وبالقطع بها فيه
وبكون الفرع بالنص جملة لا تفصيلا المنقول والمعقول
يرجح الحاصر لمنطوقه والحاصر لا لمنطوقه درجات الترجيح
منطوقه

فيه حسب ما يقع للمناظر والقائم مع القياس بعدم و
اما الحدود السمعية فيتوجح بالالفاظ الفصيحة على غيرها
ويكون المعرف اعرف وبالذاتي على العارضي وبعمومه على الاخص
لفائدته وقيل بالعكس للاتفاق عليه ولموافقة النقل
السمعي او اللغوي او قربه وبرجحان طريق اكتسابه
وبعمل اهل المدينة او الخلفاء الاربعة او العلماء ولو واحد وبتقرير
حكم الحظر او حكم النفي وبدرء الحد وبتركيب الترجيحات
في المركبات والحدود امور لا تنحصر وفيما ذكر ارشاد لذلك

والله اعلم بالصواب

وقع الفراغ منه في واسط ربيع الاخر
سنة خمس عشرة وسبعمائة على يد العبد
الفقير الى الله الغني احمد بن الحسن بن علي
ابن حليفة الحسيني بمدينة تبريز
في الخانقاه الغازاني حماها الله
عن الافات والعاهات